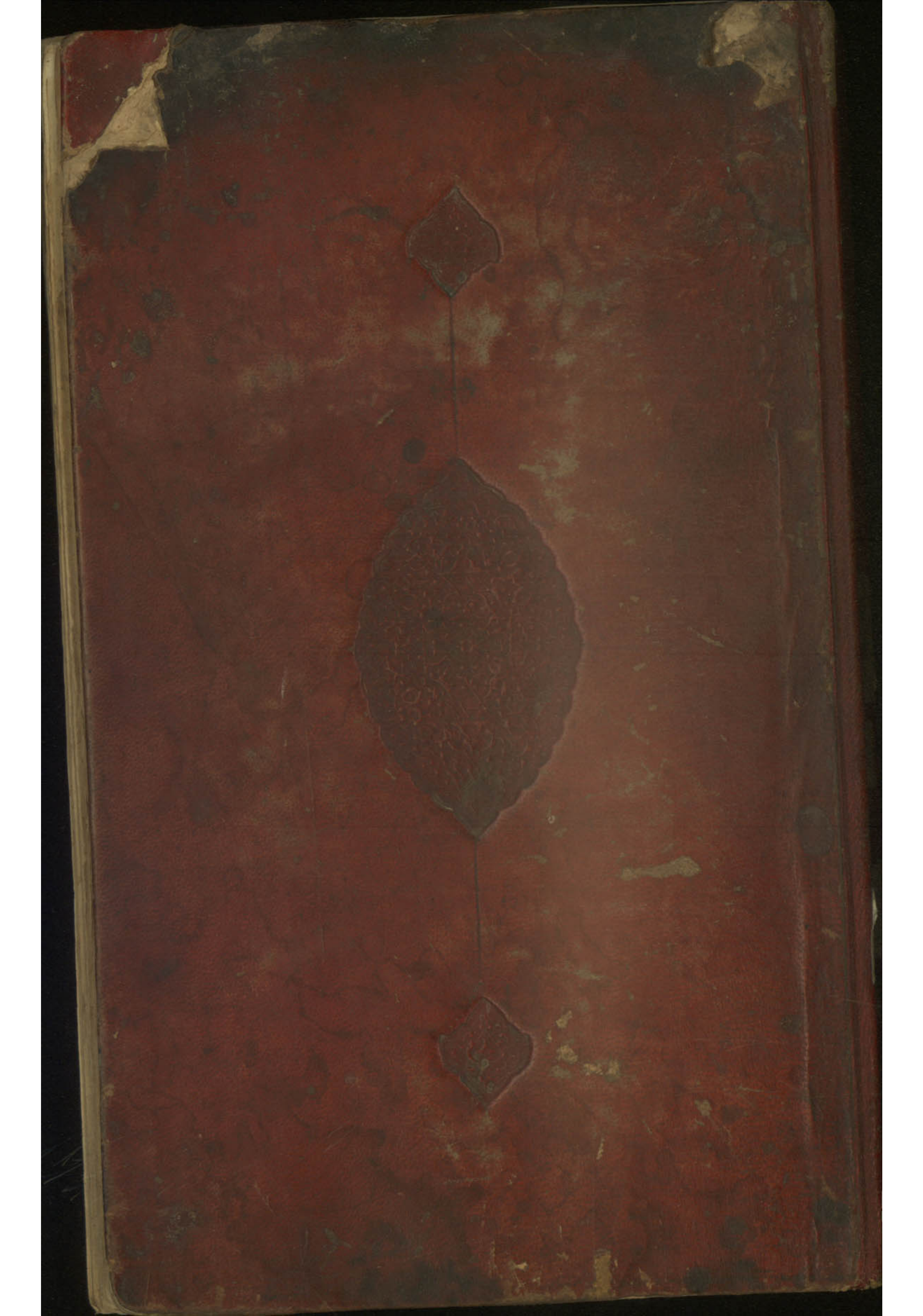




۵۲
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب کتاب الطهارة تهذیب الاحکام
مؤلف شیخ طوسی
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۲۲۳۶۹
۹۸۰۵
۷۱۹۷
۹۲۱۱
۷۱۹۷



۵۲
بازدید شد
۱۳۸۲
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب
تهذیب الاحکام
مؤلف
شیخ طوسی
موضوع تاریخ
۷۱۹۷
شمارهٔ دفتر
۲۲۳۶۹
۹۸۰۵





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المزار من كتاب تهذيب مختصر في انساب النبي صلى الله عليه واله والائمة
عليهم السلام وزياراتهم وتواريخهم وقدر مشاهدهم والخبر الوارد في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك

باب نسب رسول الله صلى الله عليه واله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره رسول الله صلى الله
عليه واله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله
عليه واله الطاهرين كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع
بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين
بقيتا من صفر سنة عشر من الهجرة وهو ابن ثلث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة
بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حياته
عائشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض صلى الله عليه واله اختلف اهل بيته ومن حضر من اصحابه في الموضع
الذي ينبغي ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن في البقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام
ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله
ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارته صلى الله عليه واله محمد بن احمد بن داود
عن ابي احمد اسماعيل بن عيسى بن محمد المؤدب قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد القرشي قال حدثنا محمد بن محمد بن هشيم
بمصر قال حدثنا ابو الحسن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين قال حدثني ابي عن ابيه عن جده
جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من زار قبري بعد موتي
كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
عن علي بن سيف بن عميرة عن طفيل بن مالك النخعي عن ابرهيم بن ابي يحيى عن صفوان بن سليم عن ابيه عن النبي صلى الله
عليه واله قال من زارني في حياتي وبعد موتي كان في جواري يوم القيمة محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عمن زار النبي صلى الله عليه
واله قاصدا قال له الجنة وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن السدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اتاني زائرا كنت شفيعه يوم القيمة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد

بندار عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابي يحيى الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن
وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار رسول الله صلى الله عليه واله قال
كمن زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن المعلى بن شهاب قال
قال الحسين لرسول الله صلى الله عليه واله يا ابتاه ما جزاء من زارك فقال يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك
او زار اخاك او زارك كان حقا علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه قال الشيخ رحمه الله معنى قول الصادق
عليه السلام من زار رسول الله صلى الله عليه واله كمن زار الله فوق عرشه هو ان لزائره من المثوبة والاجر العظيم
والتبجيل في يوم القيمة كمن رفعه الله الى سمائه وادناه من عرشه الذي تحمله الملائكة واراه من خاصة ملائكته
ما يكون به توكيد كرامته وليس على ما يظنه العامة من مقتضى التشبيه

باب زيارة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه واله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة
فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم تأتي قبر النبي صلى الله عليه واله فتسلم على رسول الله صلى الله عليه واله
ثم تقوم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند رأس القبر عند زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك
الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه واله ومنكبك الايسر الى جانب القبر تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك
قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله حتى اتاك اليقين بالحكمة
والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك افضل
شرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم فاجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين
والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وخاصتك وصفيك وصفوتك وخيرتك
من خلقك اللهم اعطه الدرجة وآته الوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك
قلت ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيتك مستغفرا
تائبا من ذنوبي واني اتوجه بك الى الله ربي وربك عز وجل ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي
خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله تعالى وعنه عن عدة

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام كيف السلام على رسول الله صلى الله عليه
واله عند قبره فقال السلام على رسول الله صلى الله عليه واله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام
عليك يا امين الله اشهد انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى
نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد . وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت ابا الحسن الاول عليه السلام وهرون الخليفه وعيسى بن جعفر
وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاؤا الى قبر النبي صلى الله عليه واله فقال هرون لابي الحسن عم تقدم فابى فتقدم هرون
فسلم وقام ناحيه وقال عيسى بن جعفر لابي الحسن عم تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وقال جعفر لابي الحسن
تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن عم وقال السلام عليك يا ابه اسال الله الذي اصطفاك
واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صلوا الى جنب قبر النبي صلى الله عليه واله وان كانت صلوة المؤمنين تبلغه اين ما كانوا . وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم
اذا فرغت من الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه بيديك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك
فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين منبري
وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه واله
فتصلي فيه ما بدا لك فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة
في مسجد الرسول صلى الله عليه واله . وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد عن جميل بن دراج قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة
من ترع الجنة وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي
وبيت علي منها قال نعم يا جميل وافضل . عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حد الروضة من مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد
الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فقال
نعم وقال بيت علي وفاطمه عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى
البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله

صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل . وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عم الصلوة في بيت فاطمه عليها السلام افضل
او في الروضة قال بل في بيت فاطمة عليها السلام . الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عم قال ايت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على النبي صلى الله عليه واله وقل
اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو
بدعاء الدم الا رايت الطهر ان شاء الله وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلام لانها
مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال بعضهم انها دفنت في الروضة وقال
بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل
عندي ان يزور الانسان في الموضعين جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما فاما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد
من الصواب والذي روي في فضل زيارتها اكثر من ان يحصى وقد روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني قال
حدثني علي بن سليمن الزراري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الحسيني عن زيد بن عبد الملك عن ابيه
عن جده قال دخلت على فاطمة عليها السلام فبدأتني بالسلام ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت اخبرني ابي وهو
ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوته وحيوتك قالت نعم وبعد موتنا واما القول عند
زيارتها فقد روى محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن السراني قال
حدثنا العباس بن الوليد بن العباس المنصوري قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عيسى بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر ذات يوم
قال اذا صرت الى قبر جدتك فاطمة فقل يا ممتحنة امتحنك الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا
انا لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك صلى الله عليه واله واتى به وصيه فانا نسالك ان كنا صدقناك
الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا بولايتك هذه الزيارة وجدتها مروية لفاطمة عليها السلام واما
ما وجدت اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليها السلام فهو ان تقف على احدى الموضعين اللذين ذكرناهما
وتقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك
يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت افضل انبياء الله
ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة النساء في العالمين من الاولين والاخرين السلام
عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك
ايتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها
الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة

السلام عليك ايتها الطاهرة المطهرة المعصومة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه واله ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه واله ومن اذاك فقد اذى رسول الله صلى الله عليه واله ومن وصلك فقد وصل رسول الله صلى الله عليه واله ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلى الله عليه واله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه واله اشهد الله وملائكته ورسله انى راض عمن رضيت عنه وساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم تصلي على النبي والائمة عليهم السلام ان شاء الله

باب وداع رسول الله صلى الله عليه واله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه واله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع كما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حيوتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك

باب تحريم المدينة وفضلها وفضل المسجد والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيه وبيان المعرس والمواضع التي تستحب الصلوة فيها وفضل مسجد غدير خم واتيان المساجد وقبور الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال عن ابي بكير عن ابي عبد الله عم قال ذكر الدجال فقال لم يبق منهل الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عم حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قال قلت صيدها قال لا يكذب الناس فما تضمن هذان الخبران من ان صيد المدينة لا يحرم المراد به ما بين البريد الى البريد وهو ظل عائر الى ظل وعير ويحرم ما بين الحرتين ويبين تمييز صيد هذا الحرم من حرم مكة لان صيد مكة يحرم في جميع الحرم وليس كذلك في حرم المدينة لان الذي يحرم منها هو القدر المخصوص والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر وحماد عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم يحرم من الصيد صيد المدينة ما بين الحرتين ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن

ابي عبد الله عم

ابي عبد الله عم قال كنت جالسا عند زياد بن عبد الله وعنده ربيعة الرأي فقال له زياد يا ربيعة ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة فقال بريد في بريد فقال ابو عبد الله فقلت لربيعة وكان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله اميال فسكت فلم يجبني قال فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من الصيد ما بين لابتيها قلت وما لابتيها قال ما احاطت به الحرتان قال وما الذي يحرم من الشجر قلت من عائر الى وعير الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم حد الروضة من مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله عز وجل في الامنين يوم القيمة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن عمرو بن الزيات سيدهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عم ايما افضل المقام بمكة او المدينة قال اي شيء تقول انت قال فقلت وما قولي مع قولك قال فقال كلا ان قولك يردك الى قولي قال فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة قال فقال اما الان لقد قال ابو عبد الله عم ذلك يوم فطر وجاء الى رسول الله صلى الله عليه واله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه واله الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سأله ابن ابي يعفور كم اصلي فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه واله قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه وعنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلوة في مسجدي مثل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عم عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيه الا المسجد الحرام ومسجد المدينة قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا ينام في مسجدي احد ولا يجنب فيه وقال ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ثم امر بسد ابوابهم وترك باب علي فتكلموا في ذلك ما شاء الله فقال ما سددت ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بسدها وترك باب علي عنه قال حدثنا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان كان لك مقام في المدينة ثلثة ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء وتصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي كان ربط

احدهم

نفسه اليها حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الاربعا ثم تاتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام رسول الله صلى الله
عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة
الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة فان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام فافعل الا ما لا بد
لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة
واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت
انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سالتكها او لم اسالكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في
قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها فانك حري ان تقضى حاجتك ان شاء الله ۔ موسى بن القسم عن العامري عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل وانخ
به وصل فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ذلك قلت فان لم يكن وقت صلوة قال فاقم قلت لا يقيمون اصحابي قال
فصل ركعتين وامضه وقال انما المعرس اذا رجعت الى المدينة ليس اذا بدات ۔ وعنه عن علي بن اسباط قال قلت لعلي بن موسى
عليه السلام ان الفضيل بن يسار روى عنك واخبرنا عنك بالرجوع الى المعرس ولم يكن عرسنا فرجعنا اليه فاي شيء نصنع
قال تصلي وتضطجع قليلا وقد كان ابو الحسن عم يصلي فيه ويقعد فقال محمد بن علي بن فضال وان مررت به في غير وقت صلوة
بعد العصر فقال قد سئل ابو الحسن عن ذلك فقال صل فيه ركعتين فقال له محمد بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا
نعرس او انما التعريس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فعرس فيه لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة
ام ابرهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة
المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان ۔ وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سالنا ابا عبد الله عم انا ناتي المساجد التي حول المدينة
فبايها ابدا فقال ابدا بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة
ام ابرهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تاتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك
فاذا قضيت هذا الجانب اتيت جانب احد فبدات بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد
المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون
ثم تاتي المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله

الى احد

(في الهامش: نـ النبي — صلى الله — أبي — نـ المستصرخين — نـ المشاهد)

الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فصل عند قبور الشهداء ما كتب الله ٥
لك ثم امض على وجهك حتى تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه
يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي
وحال اصحابي ۔ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال النخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ۔ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عم عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر
فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك ۔ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عم قال تستحب الصلوة في مسجد الغدير فان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عم
وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق ۔ الحسين بن سعيد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام
بالمدينة والقيام عند الاساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر رمضان
واكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فانه خير لكم واعلموا ان الرجل قد يكون كيسا في امر الدنيا فيقال ما اكيس فلانا
فكيف من كاس في امر آخرته

باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهو وصي رسول الله صلى الله عليه وآله وخليفته
الامام العادل والسيد المرشد والصديق الاكبر سيد الوصيين كنيته ابو الحسن ولد بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة
لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة وقبض عم قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من شهر
رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول
هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة عم

باب فضل زيارته عليه السلام

سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عم قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله اذ رفع راسه فقال
يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى
اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة ۔ محمد بن يحيى العطار عن احمد بن سليمن النيسابوري
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس عن ابي وهب البصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت له جعلت فداك اتيتك ولم ازر قبر امير المؤمنين عم فقال بئس ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت اليك الا تزور
من يزوره الله تعالى مع ملائكته ويزوره الانبياء عليهم السلام ويزوره المؤمنون قلت جعلت فداك ما علمت ذلك قال فاعلم
ان امير المؤمنين عم عند الله افضل من الائمة كلهم عليهم السلام وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلوا ۔ محمد بن احمد بن داود

(في الهامش: نـ ابي — حمدان بن)

عن محمد بن همام وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن حسن الرازي عن الحسين بن اسمعيل الصيمري
عن ابي عبد الله عم قال من زار امير المؤمنين عم ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وعمرة فان رجع ماشيا كتب الله له بكل
خطوة حجتان وعمرتان وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا محمد بن محمد بن رباح قال حدثنا ابو القاسم علي بن محمد بن رباح قال حدثني احمد بن حماد
عن زهير القرشي عن بريد عن يزيد بن اسحق شعر عن ابي السخيف الارجي قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال
دخلت على ابي عبد الله عم فقال يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر ابي الحسين قلت بلى انا لناتيه قال اتاتونه في كل جمعة قلت لا قال
فتاتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة ابي علي عم تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن
الحسن الكوفي قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثني عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن ابي شعيب
عن ابي عبد الله عم قال بينا الحسين عم قاعد في حجر رسول الله صلى الله عليه واله ذات يوم اذ رفع راسه اليه فقال له يا ابه فقال
لبيك يا بني قال ما لمن اتاك بعد وفاتك زائرا لا يريد الا زيارتك فقال يا بني من اتاني بعد وفاتي زائرا لا يريد الا زيارتي فله
الجنة ومن اتى اباك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة ومن اتى اخاك بعد وفاته زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة
وعنه عن ابي الحسين احمد بن محمد المجاور قال حدثنا ابو محمد بن المغيرة الكوفي قال حدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن اخيه جعفر عن رجاله
يرفعه قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم فقال ابن مارد لابي عبد الله عم
ما لمن زار جدك امير المؤمنين عم فقال يا ابن مارد من زار جدي عارفا بحقه كتب الله له بكل خطوة حجة مبرورة مقبولة وعمرة
مبرورة والله يا ابن مارد ما يطعم الله النار قدما تغبرت في زيارة امير المؤمنين عم ماشيا كان او راكبا يا ابن مارد اكتب هذا الحديث
بماء الذهب وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني الحسين بن محمد بن الفرزدق قال حدثنا علي بن موسى الاحول قال
حدثنا محمد بن ابي السري قال حدثني عبد الله بن محمد البلوي قال حدثنا عمارة بن زيد عن ابي عامر الساجي واعظ اهل الحجاز
قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن محمد فقلت له يا ابن رسول الله ما لمن زار قبره يعني امير المؤمنين وعمر تربته فقال يا ابا عامر
حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال له والله لتقتلن بارض العراق وتدفن
بها قلت يا رسول الله ما لمن زار قبورنا وعمرها وتعاهدها فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا
من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحتمل المذلة والاذى
فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون
حوضي وهم زواري غدا في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار
قبوركم عدل ذلك له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر
اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار
قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا انالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله

بن جعفر

9

بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقلت له اني اشتاق الى الغري فقال فما شوقك اليه فقلت له اني احب ان ازور امير المؤمنين عم فقال فهل تعرف
فضل زيارته فقلت لا يا ابن رسول الله الا ان تعرفني ذلك فقال اذا زرت امير المؤمنين عم فاعلم انك زائر عظام ادم وبدن
نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله ان ادم نزل بسرانديب في مطلع الشمس وزعموا ان
عظامه في بيت الله الحرام فكيف صارت عظامه في الكوفة قال ان الله عز وجل اوحى الى نوح عليه السلام وهو في السفينة
ان يطوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله اليه ثم نزل في الماء الى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام ادم فحمله
في جوف السفينة ثم طاف ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله تعالى للارض ابلعي
ماءك فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتفرق الذين كان مع نوح في السفينة فاخذ نوح عم التابوت فدفنه في
الغري وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى عم تكليما وقدس عليه عيسى تقديسا واتخذ عليه ابرهيم خليلا واتخذ
محمدا صلى الله عليه واله حبيبا وجعله للنبيين مسكنا والله ما سكن فيه بعد ابويه الطيبين ادم ونوح اكرم من امير المؤمنين عم
فاذا زرت جانب النجف فزر عظام ادم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليهم السلام فانك زائر الاباء الاولين ومحمدا خاتم
النبيين وعليا سيد الوصيين وان زائره تفتح له ابواب السماء عند دعوته فلا تكن عن الخير نواما محمد بن احمد بن داود عن
ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال حدثنا ابي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال كنا عند الرضا عم والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فانكره بعض الناس فقال الرضا عم حدثني ابي عن ابيه قال ان
يوم الغدير في السماء اشهر منه في الارض ان لله في الفردوس الاعلى قصرا لبنة من فضة ولبنة من ذهب فيه مائة الف قبة من ياقوتة حمراء و
الف خيمة من ياقوت اخضر ترابه المسك والعنبر فيه اربعة انهار نهر من خمر ونهر من ماء ونهر من لبن ونهر من عسل حواليه اشجار
جميع الفواكه عليه طيور ابدانها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت تصوت بالوان الاصوات اذا كان يوم الغدير ورد الى ذلك القصر
اهل السموات يسبحون الله ويهللونه ويقدسونه فتطاير تلك الطيور فتقع في ذلك الماء وتتمرغ على ذلك المسك والعنبر فاذا
اجتمعت الملائكة طارت فتنفض ذلك عليهم وانهم في ذلك اليوم ليتهادون نثار فاطمة عم فاذا كان اخر اليوم نودوا
انصرفوا الى مراتبكم فقد امنتم من الخطاء والزلل الى قابل في مثل هذا اليوم تكرمة لمحمد وعلي ثم قال يا ابن ابي نصر اينما كنت فاحضر
يوم الغدير عند امير المؤمنين عم فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة ومسلم ومسلمة ذنوب ستين سنة ويعتق من النار ضعف
ما اعتق في شهر رمضان وليلة القدر وليلة الفطر والدرهم فيه بالف درهم لاخوانك العارفين فافضل على اخوانك في هذا اليوم
وسر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لممن امتحن الله قلبه للايمان مستقلون مقهورون
ممتحنون يصب البلاء عليهم صبا ثم يكشفه كاشف الكرب العظيم والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم بحقيقته لصافحتهم
الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا اني اكره التطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال

علي بن الحسن بن فضال قال لي محمد بن عبد الله لقد ترددت الى احمد بن محمد انا وابوك والحسن ابن الجهم اكثر من خمسين مرة وسمعنا منه

باب زيارته عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي البزاز قال حدثنا ذبيان بن حكيم قال حدثني يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت زيارة قبر امير المؤمنين ع فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وقل الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة محمد صلى الله عليه وآله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي رسوله فارانيه في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله عليهما السلام ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالاته وعزائم امره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل المهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق السراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل واكمل وارفع وانفع واشرف ما صليت على انبيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي بعثته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك من خلقك والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة على سرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل عليهم جميعا ما استطعت السلام على خالصة الله من خلقه السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك وآزروا اولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على ملائكة الله السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا حبيب حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب المقام والصراط المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله من رضوانه مضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من بايع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك وغصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء فلعن الله امة خالفتك وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وامة خذلتك الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين اللهم العن قتلة انبيائك واوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك والعن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت والطاغوت وكل ند يدعى من دون الله وكل محدث مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم ومحبيهم واولياءهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ثلاثا اللهم عذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين

وضاعف عليهم عذابك بما شاقوا ولاة امرك واعد لهم عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وانصار امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وانصار الحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم ولا يخفف عنهم العذاب وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤوسهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك الصالحين اللهم والعنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبب الي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين واجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين على انك صادق وصديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك حبيب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص نفسي متعوذا بك من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على تزكية الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج من عنده انتم اهل بيت سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب عليهم السلام

زيارة اخرى محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الرضا وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال تقول عند قبر امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك عند الله مقاما محمودا وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون الا لمن ارتضى وعنه عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث مثله

زيارة اخرى السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين

اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده
على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله ص وموضع حكمته واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب
دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك
لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وعبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك
اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق
الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول ونصحت للامة
وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد
انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن صلى الله
عليك صلوة متبعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد لها ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله و
بركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث
النبوة عندك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا
لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا من نار استحقها امثالي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم جاهك
ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشانا كبيرا وشفاعة
مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا
ففك رقبتي من النار امنت بالله وبما انزل اليكم واتوالى اخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى

باب وداع امير المؤمنين عليه السلام فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام امنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اللهم
لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حيوتي اشهد انكم
كذا وكذا واشهد ان قاتليهم وخاذليهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم
حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك فيه ومن سره قتلهم اللهم اني اسألك
بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد وتسميهم ولا تجعله اخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء
الميامين اللهم وذلل قلوبنا لهم بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن المودة والتسليم

باب فضل الكوفة والمواضع التي يستحب فيها الصلوة منه موضع قبر امير المؤمنين ع والصلوة والدعاء عنده وفضل مسجد الكوفة
ومسجد السهلة والمساجد التي لا يصلى فيها وفضل الفرات والاغتسال منه • ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله قال حدثني
ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله البزاز عن الحسين بن سيف عن عميرة عن ابيه عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر ع

قال افضل

قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها
قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين والاوصياء الصادقين وفيها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه
ومنها يظهر عدل الله وفيها يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل النبيين والاوصياء الصالحين • وعنه قال حدثني محمد بن الحسين
بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق ع
قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما الصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم
والمدينة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليه السلام الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف
درهم والكوفة حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه واله وسلم وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بالف صلوة • وعنه عن
محمد بن الحسن الجوهري عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي
حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابرهيم بن محمد عن الفضل بن
ركين عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر الباقر ع قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان الصلوة فريضة
فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة • وعنه عن ابي القسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
جبلة عن سلام بن ابي عمرة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع قال النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي
صلى الله عليه واله وسلم والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وقال الصادق ع
ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما اسري به قال له جبرئيل اتدري
اين انت يا رسول الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن الله عز وجل فاذن
له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان الجلوس فيه
بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا • وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار
عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب
واخذ بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة السابعة فقال هذا مقام
امير المؤمنين ع قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يصلي عند الاسطوانة الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين صلى فيها الحسن ع
وهي من باب كندة وقال الصادق ع الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابرهيم ع والخامسة مقام جبرئيل ع
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن بكار النقاش القمي قال حدثني الحسين بن محمد الفزاري قال حدثنا الحسن بن علي النخاس قال حدثنا جعفر
بن محمد الرماني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبد الطيالسي عن مختار التمار عن ابي مطر قال لما ضرب ابن ملجم الفاسق لعنه الله

امير المؤمنين ع قال الحسن السلام قال لا ولكن احبه فاذا مت فاقبلوه واذا مت فادفنوني في هذا الظهر في قبر اخوي هود وصالح
وعنه عن محمد بن بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن علي الجرجاني عن الحسن بن علي بن ابي طالب عن جده عن
ابي طالب قال سالت الحسن بن علي اين دفنتم امير المؤمنين قال على شفير الجرف ومررنا به ليلا على مسجد الاشعث وقال ادفنوني في
قبر اخي هود وعنه عن محمد بن همام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن ميثم الطلحي عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن
ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله اين دفن امير المؤمنين عليه السلام قال دفن في قبر ابيه نوح قلت واين قبر نوح الناس يقولون
انه في المسجد قال لا ذاك في ظهر الكوفة وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد
عن عبد الله بن حسان عن الثمالي عن ابي جعفر في حديث حدثني به ابي كان في وصية امير المؤمنين ان اخرجوني الى الظهر فاذا تصوبت
اقدامكم واستقبلتكم ريح فادفنوني فهو اول طور سيناء ففعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن حكيم بن حماد عن اسمعيل عن ابي عبد الله
قال الحق يقول بظهر الكوفة قبر لا يلوذ به ذو عاهة الا شفاه الله وعنه قال حدثني محمد بن همام عن محمد بن رباح قال حدثنا ابو
عمرو ابو القسم وعلي بن محمد قال حدثني عبيد الله عن احمد بن خالد التميمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز عن خالد بن يعقوب بن الياس
عن مبارك الخباز قال قال لي ابو عبد الله ع اسرجوا البغل والحمار في وقت ما قدم وهو في الحيرة قال فركب وركبت حتى دخل الجرف ثم
نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع
فقلت له جعلت فداك ما الاولتين وما الثانيتين والثالثتين قال الركعتين الاولتين موضع قبر امير المؤمنين والركعتين الثانيتين
موضع راس الحسين والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم ع وعنه عن محمد بن علي عن عمه قال حدثني احمد بن حماد عن محمد بن زهير
القرشي عن زيد بن اسحق شعر عن ابي اسحق الارجني قال حدثني عمر بن عبد الله بن طلحة النهدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله ع فذكر
حديثا حدثناه قال فمضينا معه يعني ابا عبد الله ع حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاسمعيل قم فصل عند راس ابيك
حسين قلت اليس قد ذهب راسه الى الشام قال بلى ولكن فلان مولانا سرقه فجاء به فدفنه ههنا وعنه عن محمد عن عمه قال حدثني احمد بن محمد
عن احمد بن الفضل الخزاعي عن عثمان بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الى جانب كوفان قبرا ما اتاه مكروب قط فصلى عنده ركعتين
او اربع ركعات الا نفس الله كربته وقضى حاجته قال قلت قبر الحسين بن علي قال فقال لي براسه لا قلت قبر امير المؤمنين فقال براسه نعم
وعنه عن علي بن محمد بن الفضيل قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا علي بن محمد بن رباح قال وحدثني عبد الله بن احمد بن نهيك السمري عن
عيسى بن هشام عن صالح بن سعيد القماط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله حيث قدم الحيرة فذكر حديثا الا انه يقول انه سار معه
حتى انتهى الى المكان الذي اراد فقال يا يونس اقرن دابتك فقربت منها ثم رفع يديه فدعا دعاء خفيا لا افهمه ثم استفتح الصلوة
فقرا فيها سورتين خفيفتين يجهر فيهما ففعلت كما فعل ثم دعا فعلمنيه وعلمه فقال يا يونس اتدري اي مكان هذا قلت جعلت فداك
لا والله ولكن اعلم اني في الصحرا قال هذا قبر امير المؤمنين يلتقي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيمة الدعاء اللهم
لابد من امرك ولابد من قدرك ولابد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم فما قضيت علينا من قضاء او قدرت علينا فاعطنا

معصبرا

معه صبرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك ينمي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا ٩
والاخرة ولا ينقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا معه
شكرا يقهره ويدمغه واجعل لنا صاعدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا
والاخرة ولا تجعله لنا اشرا ولا بطرا ولا فتنة ولا مقتا ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا ولا في الاخرة اللهم انا نعوذ بك
من عثرات اللسان وسوء المقام وخفة الميزان اللهم لقنا حسناتنا في الممات ولا ترنا اعمالنا علينا حسرات
ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا بسيئاتنا يوم نلقاك واجعل قلوبنا تذكرك ولا تنساك تخشاك كانها تراك حتى
نلقاك وبدل سيئاتنا حسنات واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات
اللهم واوسع لفقيرنا من سعتك بمن قضيت على نفسك والهدى ما ابقيتنا والكرامة ما احييتنا اذا توفيتنا
والحفظ فيما بقي من عمرنا والبركة فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا والثبات على ما طوقتنا ولا تواخذنا بظلمنا ولا تجازينا
بجهلنا ولا تستدرجنا وزدنا علما نافعا اللهم انا نعوذ بك من قلب لا يخشع وعين لا تدمع وصلوة لا تقبل اجرنا من سوء
الفتن يا ولي الدنيا والاخرة • محمد بن احمد بن داود عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن مالك قال قال حدثني محمد بن شهاب
عن عبد الله بن يونس الشيبوي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله قال احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة خواتيم بالياقوت وهو افخرها
وبالعقيق وهو اخلصها لله ولنا وبالفيروزج وهو نزهة الناظر من المؤمنين والمؤمنات وهو يقوي البصر ويوسع الصدر
ويزيد في قوة القلب وبالحديد الصيني وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليطفي شرهم واحب الخاتمة فانه
يشرد المردة من الجن والانس وما يظهره الله بالذكوات بالغريين قلت يا مولاي وما فيه من الفضل قال من تختم به ونظر اليه كتب الله
له بكل نظرة زورة اجرها اجر النبيين والصالحين ولولا رحمة الله لشيعتنا لبلغ الفص منه ما لا يوجد بالثمن ولكن الله رخصه
عليهم ليتختم به غنيهم وفقيرهم ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني اخي علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمر بن موسى الخشاب عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج
قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار
الله لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي هذا مسجد السهلة قال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة
وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عليهم السلام وتحت الصخرة الطينة التي
خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق موضع منه وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب وهو مما يلي الياس وهو من كوفان وورد عن الصادق ع انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة ويصلي ركعتين
بين العشائين ويدعو الله عز وجل الا فرج الله كربه • محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن زياد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل يهبط ملكا في كل ليلة

ومعه ثلث مثاقيل من مسك الجنة فطرحه في فراتكم هذا وما من نهر في شرق الارض وغربها اعظم بركة منه ابو القسم جعفر بن محمد
عن علي بن الحسين موسى عن علي بن الحكم عن سليمن بن نهيك عن ابي عبد الله عم في قوله عز وجل وآويناهما الى ربوة ذات قرار ومعين قال
الربوة نجف الكوفة والمعين الفرات وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن علي بن الحكم عن عرمة بن ربعي قال قال ابو عبد الله عم شاطئ الواد الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة
المباركة هي كربلا وبهذا الاسناد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال لما قدم ابو عبد الله عم الكوفة في
زمان ابي العباس جاء على دابته في ثياب سفر حتى وقف على جسر الكوفة ثم قال لغلامه اسقني فاخذ كوزا من ملاح فغرف فيه فسقاه
فشرب والماء يسيل على لحيته وثيابه ثم استزاده فزاده فحمد الله ثم قال نهر ما اعظم بركته اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات
من الجنة اما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الاخبية على حافتيه ولولا ما يدخله من الخطائين ما اغتمس فيه ذو عاهة الا برا
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمن بن هرون العجلي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وسألني كم بينك وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت
عنده لاحببت ان آتيه طرفي النهار ويستحب ايضا ان يصلي بالكوفة في مسجدين مسجد علي ومسجد الحمرا ولا تجوز الصلوة في خمسة
مساجد مسجد الاشعث ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن خرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد الهيثم لان امير المؤمنين
عليه السلام نهى عن الصلوة فيها وقد اوردنا ذلك مسندا في كتاب الصلوة **باب نسب ابي محمد الحسن بن علي بن ابي طالب**
عليهما السلام هو الحسن بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل
الجنة صلوات الله عليه ولد بالمدينة في شهر رمضان في سنة اثنتين من الهجرة وقتل بالمدينة مسموما في صفر سنة تسع
اربعين من الهجرة وكانت سنه عليه السلام سبعا واربعين سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله (يوميذ)
صلى الله عليه وآله وسلم ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم **باب فضل زيارته عليه السلام**
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني القاضي ابو اسحق ابرهيم بن
محمد بن عبد الله الرازي قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثني محمد بن منصور قال
حدثنا ابرهيم بن عبد الله بن حسن بن عثمن عن معلى بن جعفر قال قال الحسن بن علي عم يا رسول الله ما لمن زارنا فقال من زارني
حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه يوم القيمة سعد بن (اباك)
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال بينا الحسين بن علي عم في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني
من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك
زائرا لك بعد موتك فله الجنة **باب زيارته عليه السلام** ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن



حكيم قال حدثني سلمة بن الخطاب عن عمر بن علي عن عمه عن عمر بن يزيد بياع السابري رفعه قال كان محمد بن الحنفية عم ياتي قبر (ر)
الحسن بن علي عم فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى (الحسن)
وحليف التقى وخامس اهل الكسا غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حيا وطبت ميتا
غير ان الانفس غير طيبة بفراقك ولا شاكة في الجنان لك ثم يلتفت الى الحسين عم فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى
ابي محمد السلام **وداع ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام** تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول السلام (اولام)
عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا
بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد
منك وادع بما احببت ان شاء الله تعالى **باب** نسب ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام
هو الحسين بن علي بن ابي طالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عم
قتيلا بكربلا من ارض العراق يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من
الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وامه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقبره بطف كربلا
بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين **باب فضل زيارته عليه السلام** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس
قال حدثنا الحسن بن سهل الدقاق وغيره من الشيوخ عن احمد بن ابي عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخراز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عم فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء
واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر بالامامة من الله وعنه عن الحسين بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن زيد
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عم لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي لكان تاركا حقا من حقوق
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان حق الحسين فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم وعنه عن محمد بن الحسين بن علي عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عم قال حق على الغني ان يأتي
قبر الحسين بن علي عليهما السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن علي بن عثمن عن عبد الجبار النهاوندي عن ابي اسمعيل عن الحسين بن علي بن ثوير بن (عن الحسن بن علي)
ابي فاختة قال قال لي ابو عبد الله عم يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان كان ماشيا
كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط عنه بها سيئة حتى اذا صار بالحاير كتبه الله من الصالحين واذا قضى مناسكه كتبه الله من (الزائرين لو)
الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله ربك يقريك السلام ويقول لك استانف فقد غفر
لك ما مضى ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الهيثم بن عبد الله عن الرضا علي بن
موسى عليهما السلام عن ابيه قال قال الصادق عم ان ايام زائري الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من آجالهم وعنه عن

محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى عليه حول
لم يات الحسين عم نقص الله من عمره حولا ولو قلت ان احدكم ليموت قبل اجله بثلاثين سنة لكنت صادقا وذلك انكم تتركون
زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا
تدعوا ذلك فان الحسين بن علي عليهما السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين
وعنه قال حدثني حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال اتى رجل ابا عبد الله عم
فقال له اني قد ضربت على كل شي لي من ذهب وفضة وبعت ضياعي فقلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة
قلت ففي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هم شر منهم قلت فاين انزل قال عليك بالعراق الكوفة فان البركة منها على
اثني عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها قبر ما اتاه مكروب قط ولا ملهوف الا فرج الله عنه • وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار
عن حمدان بن سليمان النيشابوري عن عبد الله محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن يونس بن عبد الرحمن عن قدامة بن مالك عن
ابي عبد الله عم قال من اراد زيارة قبر الحسين عم لا اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة محصت ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى
عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكلما رفع قدمه عمرة • وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان عن
محمد بن صدقة عن صالح النيلي قال قال ابو عبد الله عم من اتى قبر الحسين عم عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن
حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة • وعنه عن محمد بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عم قال من لم يات قبر الحسين عم حتى يموت كان منتقص الايمان منتقص
الدين ان ادخل الجنة كان دون المؤمنين فيها • محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد عن محمد بن اسمعيل
الشلي عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك ما تقول فيمن ترك زيارة
الحسين وهو يقدر على ذلك قال انه قد عق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعقنا واستخف بامر هو له ومن زاره كان الله له
من وراء حوائجه وكفي ما اهمه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى
اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان هلك في سفره نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة
يدخل عليه روحها حتى ينشر وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ويجعل له بكل درهم انفقه عشرة الف درهم وذخر له
ذلك فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة الاف درهم ان الله نظر لك وذخرها لك عنده • وعنه عن محمد بن همام عن علي بن
محمد بن رباح ان محمد بن العباس حدثه عن الحسن عن علي بن ابي حمزة عن علي بن ميمون الصائغ قال قال لي ابو عبد الله عم يا علي بلغني
ان ناسا من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان واكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام قلت جعلت
فداك اني لاعرف ناسا كثيرا بهذه الصفة قال اما والله لحظهم اخطأوا وعن ثواب الله زاغوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله
في الجنة تباعدوا قلت فان اخرج عنه رجلا يجزي عنه ذلك قال نعم وخروجه بنفسه اعظم اجرا وخير له عند ربه • محمد بن يعقوب

الكليني

11

الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الجزري عن الحسين بن محمد القمي عن ابي الحسن الرضا عم قال
من زار قبر ابي عبد الله بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه • محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين بن سفرجلة الكوفي قال
حدثني علي بن احمد بن محمد بن عمر قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا محمد بن الحسين عن ابرهيم الشيباني عن ابي الجارود قال قال
لي ابو جعفر عم كم بينك وبين قبر ابي عبد الله عم قال قلت له يوم فقال له لو كان منا مثل الذي هو منكم لاتخذناه هجرة • الحسن بن
محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس شي في السموات الا وهم يسألون الله ان ياذن لهم في زيارة الحسين عم
فوج ينزل وفوج يعرج • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان
قال قلت لابي عبد الله عم ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين عم عارفا بحقه قال احسنت يا بشير ايما مؤمن اتى قبر الحسين عم
عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات وعشرين غزوة مع نبي مرسل او امام عدل ومن
اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قلت وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه
المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عم يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها
ولا اعلم الا قال وغزوة • محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله قال زيارة قبر الحسين تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة • وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن غسان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي يا معوية لا تدع زيارة قبر الحسين عم فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان يرى الله
شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن ينقلب
بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة اما تحب ان تكون ممن يخرج وليس عليه ذنوب يتبع به اما تحب ان تكون
غدا ممن يصافح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • وعنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال
حدثني وهب بن جعفر عن ابي بصير وعبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال وكل بالحسين سبعون الف
ملك شعثا غبرا يصلون عليه منذ يوم قتل الى ما شاء الله يعني بذلك الى قيام القائم ويدعون لمن زاره ويقولون يا رب هؤلاء
زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم • وعنه عن الحسن بن محمد عن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن زيد قال حدثني احمد بن
المفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله ان فلانا اخبرني انه قال لك اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة
عمرة فقلت له حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عم فقال ايما احب اليك ان تحج عشرين حجة وتعتمر عشرين
عمرة او تحشر مع الحسين فقلت لا بل الحشر مع الحسين قال فزر ابا عبد الله • وعنه عن احمد بن محمد بن عبدان عن حميد بن زياد عن محمد بن
محمد بن رباح بن زيد عن محمد بن زيد بن المتوكل قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن حكيم عن
ابي الحسن عم قال من اتى قبر الحسين في السنة ثلث مرات امن من الفقر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل

زار

زار الحسين

بن ربيع عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين أول يوم من رجب غفر الله له البتة
ابو القسم جعفر بن محمد عن ابي علي محمد بن همام بن سهيل عن ابي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسين بن محمد الابزاري
عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال سالت ابا الحسن الرضا عم في اي شهر نزور الحسين عم فقال في النصف
من رجب والنصف من شعبان • سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الزيتوني عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي
عن ابي عبد الله عم قال من احب ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي في النصف من شعبان فان ارواح
النبيين يستاذنون الله في زيارته فيؤذن لهم • ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض رجاله عن هرون بن
خارجة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الاعلى زائري الحسين ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم
ومحمد نبيكم • ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان
العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عم في هذه الليلة • ابو القسم جعفر بن محمد عن جماعة مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن
الحسين بن ابي سيار المدايني عن يعقوب بن يزيد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عم من زار قبر الحسين عم ليلة
من ثلث غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر قلت اي الليالي جعلت فداك قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان
وعنه قال حدثني محمد بن عبد المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن اسمعيل عن محمد بن سنان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عم قال من زار قبر الحسين عم يوم عرفة كتب الله له الف الف حجة مع القائم عم والف الف عمرة مع رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وعتق الف الف نسمة وحملان الف الف فرس في سبيل الله وسماه الله عز وجل عبدي الصديق آمن
بوعدي وقالت الملائكة فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه وسمي في الارض كروبيا • سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن ابي اسمعيل القماط عن بشار عن ابي عبد الله عم قال من كان معسرا فلم يتهيا له حجة الاسلام فليات قبر ابي عبد الله عم وليعرف
عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام اما اني لا اقول يجزي ذلك عن حجة الاسلام الا للمعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد
ان يتنفل بالحج او العمرة فمنعه من ذلك شغل دنيا او عائق فاتى الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عرفة اجزاه عن اداء حجه وعمرته
وضاعف الله بذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم تعدل عمرة قال لا يحصى ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت
الف قال واكثر ثم قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها • محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لي ابو عبد الله عم يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عم يوم عرفة واغتسل بالفرات
ثم توجه اليه كتب الله بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال وعمرة • وعنه عن سلمة بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم النهدي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال ان الله يبدا بالنظر الى زوار
قبر الحسين بن علي عشية عرفة قبل نظره الى الموقف قال قلت وكيف ذلك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا
وعنه عن ابي طالب الانباري قال حدثني علي بن محمد عن محمد بن العباس حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن حنان بن سدير قال

قال ابو عبد الله

١٣ قال ابو عبد الله عم يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار قبر الحسين عم فقال لهم استانفوا فقد غفرت لكم • وعنه عن سلمة بن
محمد عن علي بن محمد اليماني عن احمد بن محمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب البجلي قال قال لي ابو عبد الله عم من عرف
عند قبر الحسين عم فقد شهد عرفة • ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يونس بن ظبيان قال قال لي ابو عبد الله عم من زار قبر الحسين عم ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة
في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة • وعنه قال حدثني محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال من زار قبر الحسين عم يوم عاشورا عارفا بحقه
كان كمن زار الله تعالى في عرشه • محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال
حدثنا احمد بن محمد بن علي بن عبيد الجعفي قال حدثنا حسين بن سليمن عن الحسين بن راشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله قال
من زار الحسين عم في يوم عاشورا وجبت له الجنة • روي عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عم انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الخمسين
وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم • ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس
عن سعد عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عم ما لمن زار الحسين عم في كل شهر من الثواب قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل
شهداء الحسين عليه السلام **فضل الغسل للزيارة** • روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني
قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك عن الحسن بن محمد عن عبد الرحمن الرواسي عن جده عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عم قال من اتى الحسين عم
فتوضا واغتسل من الفرات لم يرفع قدما ولم يضع قدما الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة • وعنه عن الحسين بن محمد عن محمد بن
زياد عن عبيد بن نجيك عن محمد بن يونس عن ابرهيم بن محمد الطحان عن بشير الدهان عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب
واذا مشى الى الحسين فرفع قدما ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات • وعنه عن محمد بن همام عن جعفر بن محمد بن
مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحارث بن المغيرة عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عم فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه
محمد صلى الله عليه واله وسلم يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم
ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ثم اكتنفهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى
اهاليهم • وعنه عن ابي حريث عن محمد بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن موسى بن اسحق التميمي قال حدثنا احمد بن قتيبة قال
حدثنا الحسن بن سعيد عن جعفر بن محمد انه سئل عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين
عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود عن سلامة عن محمد قال
اخبرنا محمد بن الحسين بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ايوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو اليسع قال سال رجل

ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا اتى قبر الحسين عم فقال لا وما رواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالت عن زيارة قبر الحسين عم هل لها غسل قال لا فليس في هذين
الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله عم بعد سوال السايل عن غسل الزيارة لا ليس ... الحظر وانما اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض
او واجب يستحق بتركه العقاب وان كان فيه غسل مندوب يستحب فيه فضل كثير واذا كان المراد ما ذكرناه فلا تنافي بين هذه
الاخبار ويستحب ان يقال عند الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بشير بن ابراهيم الثقفي قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني
قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعله لي نورا
وطهورا وحرزا وكافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري
ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهدا يوم القيمة يوم حاجتي وفقري وفاقتي

باب زيارته عليه السلام

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا
ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا
فقال له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف اصنع وكيف اقول فقال له اذا اتيت ابا عبد الله عم فاغتسل على
شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد
والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر ثلثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تاتيه من قبل وجهه
واستقبل بوجهك وجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن
قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد
واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في
الجنة والنار من خلق ربنا ما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته واشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله
وابن ثاره واشهد انك وتر الله وابن وتره الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت
في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبدك ومولاك في طاعتك والوافد
اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي
امرت بها من اراد الله بدأ بكم وبكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم وبكم يمحو ما يشاء وبكم
يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها
وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر
جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعن الله امة

قتلتكم

١٣

قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأويهم
وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا
الى الله ممن خالفكم بريء ثلاثا ثم تقوم فتاتي ابنه عليا وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام
عليك يا ابن علي امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن خديجة الكبرى وفاطمة الزهراء
صلى الله عليك لعن الله من قتلك ثلاثا انا الى الله منهم بريء ثلاثا ثم تقوم فتومي بيدك الى الشهداء وتقول السلام عليكم
فزتم والله فزتم والله فزتم والله فليتني كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله عم بين يديك فصل
ست ركعات وقد تمت زيارتك فان شئت فانصرف وقد ذكر الشيخ في كتابه في مناسك الزيارات ترتيبا للزيارة
ابي عبد الله الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام احببت ايراده على وجهه ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد
فقف عليه وكبر وادع ثم قل اللهم هذا مقام اكرمتني به وشرفتني به اللهم صل على محمد وآله واعطني فيه رغبتي على حقيقة
ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين ثم ادخل وقدم رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله
وعلى ملة رسول الله اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين ثم امش حتى تدخل القفص فاذا دخلت فكبر وادع وتوجه الى
القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني توجهت اليك واليك قصدت واليك خرجت واليك وفدت وبخيرك تعرضت وبزيارة
حبيب حبيبك تقربت اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر سيئاتي وحط عني خطاياي
واقبل حسناتي ثم اقرا الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل الحمد لله الواحد
في صلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلام جميع خلقه على محمد واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي وعرفني فضل
محمد واهل بيته صلى الله عليه وآله وسلامه ورحمته وبركاته اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال وانت
سيدي اكرم ماتي واكرم مزور وقد جعلت لكل آت تحفة فاجعل تحفتي بزيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك
فكاك رقبتي من النار اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعيي وارحم مسيري من اهلي بغير من مني عليك بل لك
المن علي اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفتني فضله وحفظتني حتى بلغتني اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي
وقد امّلتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضوانا يضاعف به حسناتي وسببا لنجاح طلبتي
وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا ودعائي
مستجابا انك على كل شيء قدير اللهم اني اردتك فاردني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان
كنت لي ماقتا فارض عني وارحم تضرعي اليك ولا تخيبني يا ارحم الراحمين ثم امش حتى تعاين الجدث فاذا عاينته فكبر اربعا
واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام يا ذا الجلال والاكرام

السلام على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام
ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد الوصيين وامام المتقين وقائد الغر
المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين السلام على ائمة الهدى الراشدين السلام على الطاهرة
الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين السلام على الملائكة المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة المسومين
السلام على ملائكة الله الزوارين السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث فاذا
وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك
يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث
محمد حبيب الله السلام عليك يا وارث علي وصي رسول الله السلام عليك يا وارث الحسن الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق
الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك السلام على ملائكة الله
المحدقين بك اشهد انك اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت
في الله حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك وامة الّبت
وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به فالحقهم الله بدرك الجحيم اللهم العن الذين
كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمتك والحدوا في البيت الحرام وحرقوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك
المؤمنين اللهم ضاعف لهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم
واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل السلام عليك يا بن رسول الله
ان لم اكن ادركت نصرتك بيدي فها انا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأيي وهواي على التسليم لك
وللخلف الباقي من بعدك الادلاء على الله من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين ثم ارفع يديك الى السماء
وقل اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته
حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتياب الى باب الهدى
والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك من غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس
واسخط رسولك واطاع من عبيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم
عذابا اليما ثم حط يدك واشر باليمنى الى القبر وقل السلام عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك
وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصراط المستقيم بابي انت وامي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى
وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله وما اجل مصيبتك واعظمها عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها

يديك
يستنقذ
توازر
واعطاه
فظلم

عند الملاء

عند الملاء الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة بابي انت وامي يا بن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات
واشهد انك حجة الله وابن حجته وخازن علمه ووصي وصي نبيه واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قتلت
وعصيت وظلمت واشهد انك قد جاهدت واخلصت وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسيء اليك فاحتملت
واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق وانك دعوت
الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب وامرت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض
وعمادها واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا اشهد الله وملائكته
وانبياءه ورسله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اديت عن الله
وعن رسوله صادقا وقلت امينا ونصحت لله ولرسوله مجتهدا ومضيت على يقين لم تؤثر ضلالا على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك
الله عن رعيتك خير جزاء وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما
صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة متتابعة
مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلوة لا انقطاع لها ولا نفاد لها اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتي
هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك يا بن
رسول الله اتيتك بابي وامي زائرا واليك متوجها بك الى الله ربي وربك لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك
وكن لي شفيعا وقد جئتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيء عملي راجيا في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعا ان يستنقذني
بك ربي من الردى اتيتك يا مولاي وافدا اليك اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك عبرتي وصرخي وعليك
اسفي ولك نحيبي وزفرتي وعليك تحيتي وسلامي والقيت رحلي بفنائك مستجيرا بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي اتيتك
زائرا التمس ثبات القدم في الهجرة اليك وقد تيقنت ان الله عز وجل بكم ينفس الهم وبكم يكشف الكرب وبكم يباعد نائبات الزمان
الكلب وبكم فتح الله وبكم ينزل الله الغيث وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسيخ باهلها وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها
وقد توجهت الى ربك يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زيارتك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا
تصرفني من زيارتك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا وانصرف انا محروما بذنوبي مردودا على عملي فقد خبت لما اسلفت
متى فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني وثقتي بك يا مولاي وبالائمة من ذريتك كلا واني
لا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احدا من زوارك والوافدين اليك وتحبوني وتخصني وتكرمني بافضل ما من
به على احد من زوارك ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر
وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي لا يخفى عليك خافية وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك
وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي

املی ورجائی وصبلی ساعی ونفضل علی بسولی ورغبتی واقض لی حوایجی ولا تردنی خایبا ولا تقطع رجائی ولا تخیب دعائی عن نحو
الاجابة فی جمیع ما دعوت من امور الدین والدنیا والاخرة واجعلنی من عبادک الذین صرفت عنهم البلایا والامراض والفتن والاعراض
من الذین تحییهم فی عافیة وتمیتهم فی عافیة وتدخلهم الجنة فی عاقبة وتجیرهم من النار فی عافیة ووفق لی بمنک صالح ما امل
فی نفسی واهلی وولدی واخوانی ومالی وجمیع ما انعمت علی یا ارحم الراحمین ثم انکب علی القبر وقل السلام علیک یا حجة الله وابن
حجته اشهد انک حجة الله وامینه وخلیفته فی عباده وخازن علمه ومستودع سره وانک بلغت عن اللّه ما امرت به ووفیت وقضیت علی
یقین شهیدا وشاهدا ومشهودا صلوات الله علیک ورحمة الله وبرکاته انا یا مولای عبدک الازم علی بک فی طاعات الملتمس ثبات
القدم فی الهجرة عندک وکمال المنزلة فی الاخرة بک اتیتک بابی انت وامی ونفسی ومالی وولدی زایرا وبحقک عارفا متبعا للهدی
الذی انت علیه موجبا لطاعتک مستیقنا فضلک مستبصرا بضلالة من خالفک عارفا به متمسکا بولایتک وولایة ابائک
وذریتک الطاهرین لا لعن الله امة قتلتکم وخالفکم وشهدتکم فلم تجاهد معکم وخذلتکم اتیتک یا ابن رسول الله مکروبا اتیتک معو
واتیتک مفتقرا الی شفاعتک ولکل زایر حق علی من اتاه وانا زایرک ومولاک وضیفک والنازل بک الحال الغنا بک وبحوایج
حوایج الدنیا والاخرة بک اتوجه الی الله فی نجحها وقضائها فاشفع لی عند ربک وربی فی قضاء حوایجی کلها ملحتی العظمی الذی ان
اعطانیها لم یضرنی ما منعنی وان منعنیها لم ینفعنی ما اعطانی فکاک رقبتی من النار والدرجات العلی والجنة علی جمیع وجوه
وشهوتی واراد رضای وصوف جمیع المکروه والمحذور عنی وعن اهلی وولدی واخوانی ومالی وجمیع ما انعم علی والسلام علیک
ورحمة الله وبرکاته ثم ارفع راسک وقل الحمد لله الذی جعلنی من زوار ابن بنت نبیه ورزقنی معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة
بطاعته ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاکتبنا مع الشاهدین السلام علیک یا ابن رسول الله لعن الله قاتلک ولعن الله
خاذلک ولعن الله من رماک ولعن الله من طعنک ولعن المعینین علیک ولعن الله السایرین الیک ولعن الله من منعک من شرب ماء
الفرات ولعن الله من دعاک وغشک وخذلک ولعن ابن اکلة الاکباد ولعن الله ابنه الذی وترک ولعن الله اعوانهم واتباعهم وانصارهم
ومحبیهم ومن اسس لهم ذلک وحشا قبورهم نارا والسلام علیک بابی انت وامی ورحمة الله وبرکاته ثم انحرف عن القبر وحول وجهک
الی القبلة وارفع یدیک الی السماء وقل اللهم من تهیا وتعبا واعد واستعد لوفادة الی مخلوق رجاء رفده وجوایزه ونوافله وفواضله
وعطایاه فالیک یا رب کانت تهیتی وتعبیتی واستعدادی وسفری والی قبر ولیک وفدی بزیارته الیک تقربت رجاء رفدک
وجوایزک ونوافلک وعطایاک وفواضلک اللهم وقد رجوت کریم عفوک وواسع مغفرتک فلا تردنی خایبا فالیک قصدت وما
عندک اردت وقبر امامی الذی اوجبت علی طاعته زرت فاجعلنی به عندک وجیها فی الدنیا والاخرة واعطنی جمیع سؤلی واقض لی
جمیع حوایجی ولا تقطع رجائی ولا تخیب دعائی وارحم ضعفی وقلة حیلتی ولا تکلنی الی نفسی ولا الی احد من خلقک مولای فقد
افحمتنی ذنوبی وقطعت حجتی وابلیت بخطیئتی وارتهنت بعملی نفسی ووقفتها موقف الاذلاء المذنبین المجترین علیک التارکین
امرک المغترین بک المستخفین بوعدک وقد اوبقنی ما کان من قبیح جرمی وسوء نظری لنفسی فارحم تضرعی وندامتی واقلنی

عثرتی

عثرتی وارحم عبرتی واقبل معذرتی وعد بحلمک علی جهلی وباحسانک علی اساءتی وبعفوک علی جرمی الیک اشکو ضعفی وقلة
عملی فارحمنی یا ارحم الراحمین اللهم اغفر لی فانی مقر بذنبی معترف بخطیئتی وهذه یدی وناصیتی استکین بالقود من نفسی یا سیدی
فاقبل توبتی ونفس کربتی وارحم خشوعی وخضوعی وتضرعی واسفی علی ما کان منی وقوفی عند قبر ولیک وتلذذی بک یا رجائی
رجائی ومعتمدی وظهری وعدتی فلا تردنی خایبا واقبل علی واستر عورتی وامن روعتی ولا تخیبنی ولا تقطع رجائی من بین خلقک
یا سیدی اللهم وقد قلت فی کتابک المنزل علی نبیک المرسل صلی الله علیه واله وسلم ادعونی استجب لکم ان الذین یستکبرون
عن عبادتی سیدخلون جهنم داخرین یا رب وقولک الحق وانت لا تخلف المیعاد فاستجب لی یا رب فقد سالک السایلون
وطلب الطالبون وطلبت منک ورغبت الیک وانت اهل لا تخیبنی ولا تقطع رجائی وعرفنی الاجابة یا سیدی واقض لی حوایجی
فی الدنیا والاخرة برحمتک یا ارحم الراحمین ثم انصرف الی عند الراس فصل رکعتین تقرا فی الاولی منهما فاتحة الکتاب وسورة
الرحمن وفی الثانیة فاتحة الکتاب وتبارک ثم سبح تسبیح فاطمة الزهرا علیها السلام واحمد الله کثیرا واستغفر لذنبک وصل علی رسول الله
صلی الله علیه واله وسلم ثم ارفع یدیک الی السماء وقل اللهم انا اتیناه مؤمنین به مسلمین له معتصمین بحبله عارفین بحقه مقرین
بفضله مستبصرین بضلالة من خالفه عارفین بالهدی الذی هو علیه اللهم انی اشهدک واشهد من حضر من ملائکتک انی بهم مؤمن
والی بهم قلبهم کافر اللهم اجعل لما اقول بلسانی حقیقة فی قلبی وشریعة فی عملی اللهم اجعلنی ممن له مع الحسین بن علی علیهما
السلام قدم ثابت واثبتنی فیمن استشهد معه اللهم العن الذین بدلوا نعمة الله سبحانک یا حلیم عما یعمل الظالمون فی الارض
یا عظیم تری عظیم الجرم من عبادک فلا تعجل علیهم تعالیت یا کریم انت شاهد غیر غایب وعالم بما اتی الی اهل صلواتک واحبائک
من الامر الذی لا تحتمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقمت منهم ولکنک حلیم ذو اناة وقد امهلت الذین اجترؤوا علیک وعلی رسولک
وحزبک فاسکنتهم ارضک وغذوتهم بنعمتک الی اجل مسمی هم بالغوه ووقت هم صایرون الیه لیستکملوا العمل الذی قدرت
والاجل الذی اجلت فی عذاب شاق وجحیم وضاق والضریع والاغلال والاحراق والاوثاق وغسلین وزقوم وصدید مع طول
المقام ایام لظی وفی سقر لا تبقی ولا تذر وفی الحمیم والجحیم والحمد لله رب العالمین ثم استغفر لذنبک وادع بما احببت فاذا فرغت
من الدعاء فاسجد وقل فی سجودک اللهم انی اشهدک واشهد ملائکتک وانبیاءک ورسلک فی جمیع خلقک انک لا اله الا انت
ربی والاسلام دینی ومحمد نبیی وعلی والحسن والحسین وعلی بن الحسین ومحمد بن علی وجعفر بن محمد وموسی بن جعفر وعلی بن موسی
ومحمد بن علی وعلی بن محمد والحسن بن علی والحجة القایم بالحق المنتظر علیهم افضل الصلوات والتسلیم ائمتی بهم اتولی ومن عدوهم
اتبرا اللهم انی انشدک دم المظلوم ثلاثا اللهم انی انشدک بایوانک علی نفسک لاولیائک لتظفرنهم بعدوک وعدوهم
ان تصلی علی محمد وعلی المستحفظین من ال محمد اللهم انی اسالک الیسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدک الایمن علی الارض وقل
یا کهفی حین تعیینی المذاهب وتضیق علی الارض بما رحبت ویا باری خلقی رحمة بی وقد کان عن خلقی غنیا صل علی محمد وعلی المستحفظین
من ال محمد ثم ضع خدک الایسر علی الارض وقل یا مذل کل جبار ویا معز کل ذلیل صل علی محمد وال محمد وفرج عنی ثم قل یا حنان یا منان

Margin notes (right page): ووافیت — وخذلتکم — وقضاءها — قاتلیک — خاذلیک — کریم — واوبقت

Margin notes (left page): الذی — الراغبون ورغبت — فاذا سلمت — کفرا

يا كاشف الكرب العظام ثم عد الى التحميد وقل بشكر ما شئت وسل حاجتك ثم امض الى عند الرجلين وقف على علي بن الحسين صلى
سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله
عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا عذب الله قاتلك بانواع العذاب
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اومئ الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء وهم هناك وقل السلام عليكم ايها الربانيون
ورحمة الله وبركاته ثم اومئ الى ناحية الرجلين انتم لنا فرطا ونحن لكم تبع وانصار اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة
صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم
وابدانكم وسلم تسليما ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لا خلف له انه مدرك بكم ثار وعدكم انه لا يخلف الميعاد اشهد
انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن رسوله فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل
الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم امش حتى تاتي مشهد العباس بن علي عليهما السلام فاذا اتيته فقف على باب
السقيفة وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصديقين والزاكيات
الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته اشهد لك بالتصديق والتسليم والوفاء والنصيحة
لخلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم فجزاك الله عن رسوله
وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبى الدار لعن الله من قتلك ولعن الله
من استحل حقك واستخف بحرمتك ولعن من حال بينك وبين ماء الفرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما
وعدكم جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين
فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وبايابكم من المؤمنين بمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن
ثم ادخل وانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين
والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته
وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون
في نصرة اوليائه الذابون عن احبائه وجزاك الله افضل الجزاء واوفر الجزاء من وفى ببيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره
اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود وبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك
من جنانه افسحها منزلا وافضلها غرفا ورفع ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين متبعا للنبيين فجمع الله
بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وسلم واوليائه في منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى عند الراس فصل ركعتين
تطوعا امام مسئلة حوائجك ثم تصلي بعدهما بما بدا لك وادع الله كثيرا **باب وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام**

واذا اردت

واذا اردت ان تودعه فات قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة مستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا ابا عبد الله انت لي جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك
ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاوطان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي
ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي اسال الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربتي واسال الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله
آخر العهد مني ومن رجوعي واسال الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي واسال الله الذي بلغني اليك من رحلي واهلي ان
يجعله ذخرا لي واسال الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارة آبائك ان توردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان مع آبائك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته
وامينه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الائمة
الراشدين السلام على الائمة المهديين السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الباقين
المقيمين الذين هم بامر ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والحمد لله رب العالمين ثم اشر الى القبر
بمسبحتك اليمنى وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا ابن رسول الله عليك
وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من اوليائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله وبرسوله
وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر
العهد من زيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني اللهم وانفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه
مقاما محمودا انك على كل شيء قدير اللهم اني اسالك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد
من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشرني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم برحمتك يا ارحم الراحمين
اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثار من الدنيا تلهيني عجائب
بهجتها وتفتنني زهرات زينتها ولا باقلال يضر بعملي كده ويملا صدري همه واعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به
رضاك يا ارحم الراحمين السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن على القبر
مرة والايسر مرة والح في الدعاء والمسئلة **وداع الشهداء رضوان الله عليهم** ثم حول وجهك الى قبور الشهداء
رضوان الله عليهم فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في
صالح ما اعطيتهم على نصرهم ابن بنت نبيك وحجتك على خلقك وجهادهم معه اللهم اجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم واحشرني معهم يا ارحم الراحمين
ثم اخرج ولا تول وجهك القبر حتى تغيب عن معاينتك وقف على الباب متوجها الى القبلة وقل اللهم اني اسالك بحق محمد وآل
محمد ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقبل عملي وتشكر سعيي ولا تجعله آخر العهد مني ابدا ما ابقيتني واردد في البر والتقوى رغبتي

بركة زيارتي في الدين والدنيا والآخرة واوسع علي من فضلك الواسع الفاضل المفضل الطيب وارزقني رزقا واسعا حلالا طيبا
كثيرا عاجلا صبا صبا من غير كد ولا نكد ولا منّ من احد من خلقك واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسئلوا الله
من فضله فمن فضلك ومن عطيتك اسأل ومن خزائنك اسأل ومن يدك الملأى اسأل فلا تردني خائبا فاني ضعيف فضاعف
لي وعافني الى منتهى اجلي واجعل لي من كل نعمة انعمتها على عبادك اوفر النصيب واجعلني خيرا مما انا عليه واجعل ما اصير اليه خيرا
لي مما ينقطع عني واجعل سريرتي خيرا من علانيتي واعذني من ان يرى الناس فيّ خيرا ولا خير فيّ وارزقني من التجارة اوسعها رزقا
واعظمها فضلا وخيرها لي عاقبة وتكفلني وعيالي برزق واسع صبا من دناءة خلقك ولا تجعل لاحد من العباد فيه منا غيرك واجعلني
مولاي ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك واعذني من الفقر ومن مواقف الخزي
في الدنيا والآخرة واصرف عني شر الدنيا والآخرة واقلبني مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما ينقلب به احد من زواره واوليائك ولا
تجعله آخر العهد من زيارتهم وان لم تكن استجبت لي فارحمني وارض عني قبل ان تنأى عن ابن نبيك داري فهذا اوان انصرافي ان
كنت اذنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا مستبدل لا بك ولا بهم اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن
شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فلا تبرأ مني والبسني واياهم درعك الحصينة واكفني مؤونة نفسي ومؤونة عيالي ومؤونة جميع خلقك
وامنعني من ان يصل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه واعطني جميع ما سألتك ومنّ علي به وزدني من فضلك
يا ارحم الراحمين ثم انصرف وانت تحمد الله وتسبحه وتهلله وتكبره ان شاء الله تعالى **وداع العباس** فاذا اردت وداعه
فقف عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبكتابه وبما جاء من عند الله اللهم لا تجعله
آخر العهد مني من زيارة قبر ابن اخي رسولك وارزقني زيارتهم ابدا ما ابقيتني واحشرني معه ومع آبائه في الجنان وعرّف بيني وبينه
وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة
صلوات الله عليهم والبراءة من عدوهم فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسوله محمد وآله **باب**
حد حرم الحسين عليه السلام وفضل كربلا وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل التسبيح بها والاكل
منها وما يجب على زائره ان يفعله ان شاء الله ابو القسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود قال حدثني سلمة بن الخطاب عن
منصور بن العباس رفعه الى ابي عبد الله عم قال حرم الحسين عم خمسة فراسخ من اربعة جوانبه ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد الله اليقطيني عن محمد بن اسمعيل البصري عن ابي عبد الله عم قال حرم الحسين عم فرسخ في فرسخ من اربع جوانب
القبر وعنه قال حدثني محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسين بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ان لموضع قبر الحسين عم حرمة معروفة من عرفها واستجار بها اجير قلت صف لي موضعها جعلت فداك قال امسح من موضع قبره
اليوم خمسة وعشرين ذراعا من ناحية رجليه وخمسة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة
ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء وما من ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله ان يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عم ففوج ينزل

وفوج

وفوج يعرج وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قبر الحسين عشرون ذراعا مكسرا روضة من رياض الجنة 17
وليس في هذه الاخبار تناقض ولا تضاد وانما وردت على الترتيب في الفضل وكان الخبر الاول غاية فيمن يحوز ثواب الشهداء اذا حصل
فيما بينه وبين القبر على خمسة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على خمسة وعشرين ذراعا ثم من حصل
على عشرين ذراعا واذا كان المراد بها ما ذكرناه لم تتناقض ولم تتضاد والذي يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما اشرنا اليه من الفضل
والبركة ما رواه محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن ريان بن محمد عن ابي الطاهر يعني الوراق عن الحجال عن غير
واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله قال التربة من قبر الحسين بن علي على عشرة اميال وعنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال حدثنا
جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن عمرو بن ثابت عن ابيه عن ابي جعفر قال خلق الله كربلا
قبل ان يخلق الكعبة باربعة وعشرين الف عام وقدسها وبارك عليها فما زالت قبل ان يخلق الله الخلق مقدسة مباركة ولا تزال كذلك
ويجعلها الله افضل الارض في الجنة • وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن محمد بن
سنان عن جده عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس حتى اذا كان من كربلا على مسيرة ميل او
ميلين تقدم بين ايديهم حتى اذا صار بمصارع الشهداء قال قبض فيها مائتا نبي ومائتا وصي ومائتا سبط شهداء باتباعهم فطاف بها
على بغلته خارجا رجليه من الركاب وانشأ يقول مناخ ركاب ومصارع شهداء لا يسبقهم من كان قبلهم ولا يلحقهم من كان بعدهم
وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا سعد بن عمر الجهري قال حدثنا بكر بن سالم عن ابي حمزة الثمالي
عن علي بن الحسين في قوله فحملته فانتبذت به مكانا قصيا قال خرجت من دمشق حتى اتت كربلا فوضعته في موضع قبر الحسين عم
ثم رجعت من ليلتها ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الجاموراني الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن
عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عم في حديث طويل في زيارة الحسين عم ثم تمضي يا مفضل الى صلواتك ولك
بكل ركعة ركعتها عنده كثواب من حج الف حجة واعتمر واعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل وذكر الحديث
وعنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي جعفر عم قال قال للرجل يا فلان ما يمنعك اذا عرضت
لك حاجة ان تأتي قبر الحسين عم وتصلي عنده اربع ركعات ثم تسأل حاجتك فان الصلوة المفروضة عنده تعدل حجة والصلوة
النافلة عنده تعدل عمرة ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن سعيد عن اخيه عن محمد بن علي البصري عن
ابيه عن ابي عبد الله عم قال في طين قبر الحسين عم الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وعنه عن محمد بن جعفر البزاز عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن حسين بن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله عم يقول حنكوا اولادكم
بتربة الحسين عم فانها امان • وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن العلا عن سليمن بن الحسن
السراج عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤخذ طين قبر الحسين عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا وعنه
عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن علي بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال ان الله

خلق آدم من الطين فحرم الطين على ولده قال فقلت فما تقول في طين قبر الحسين بن علي عليهما السلام قال يحرم على الناس
اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن اليسير منه مثل الحمصة ٭ محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن
زياد عن عبيد الله بن نهيك عن سعد بن صالح عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عم اني رجل كثير
العلل والامراض وما تركت دواء الا تداويت به فقال لي واين انت عن طين قبر الحسين عم فان فيه الشفاء من كل داء والامن من
كل خوف فقل اذا اخذته اللهم اني اسئلك بحق هذه الطينة وبحق الملك الذي اخذها وبحق النبي الذي قبضها وبحق الوصي الذي
حل فيها صل على محمد واهل بيته واجعل فيها شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل اراها
النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال هذه تربة ابنك تقتله امتك من بعدك والنبي الذي قبضها محمد صلى الله عليه واله وسلم
فقال هذه والوصي الذي حل فيها فهو الحسين عم سيد شباب الشهداء قلت قد عرفت الشفاء من كل داء فكيف الامان من كل خوف
قال اذا خفت سلطانا او غير ذلك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من طين قبر الحسين عم وقل اذا اخذته اللهم هذه طينة
قبر الحسين وليك وابن وليك اخذتها حرزا لما اخاف ولما لا اخاف فانه قد يرد عليك ما لا تخاف قال الرجل فاخذتها كما قال لي
فاصح الله بدني وكان لي امانا من كل خوف مما خفت وما لم اخف كما قال فما رايت بحمد الله بعدها مكروها ٭ محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بابي صالح يرفعه الى بعض اصحاب ابي الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغني شيعتنا عن اربع خمرة يصلى عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك
به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عم فيها ثلث وثلثون حبة متى قلبها بذكر الله كتب له بكل حبة اربعين حسنة واذا قلبها ساهيا يعبث
بها كتب الله له عشرين حسنة ٭ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه اساله هل يجوز ان يسبح
الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت تسبح به فما في شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان
المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح ٭ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى
الفقيه اساله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت
في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ٭ ابو طالب الانباري عبيد الله بن احمد قال حدثني الاحنف بن علي قال حدثنا سعد قال حدثنا
اسمعيل بن مهران قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال حدثني ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اتيت الحاير
فما تقول قلت اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهم السلام
كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت فداك اذا اردت الخروج الى ابي عبد الله عم فصم قبل ان تخرج ثلثة ايام يوم الاربعاء
ويوم الخميس ويوم الجمعة فصل صلوة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت
المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تاتي القبر ٭ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال اذا زرت الحسين عم فزره وانت حزين

مكروب

١٨ مكروبا اشعث مغبرا جايعا عطشانا وسله الحوائج وانصرف ولا تتخذه وطنا ٭ وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد بن يحيى عن عيسى عن عمرو بن صالح بن السندي الجمال عن رجل من اهل الكوفة يقال له ابو المضا قال قال لي رجل قال ابو عبد الله عم
قبر ابي عبد الله فتتخذون سفرا اما انهم لو اتوا قبور ابائهم وامهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت فاي شيء ياكلون قال الخبز واللبن
باب نسب ابي محمد علي بن الحسين عليهم السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب زين العابدين وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة سنة ثمان وثلثين من الهجرة وتوفي بالمدينة سنة خمس و
تسعين وله يومئذ سبع وخمسون سنة وامه شاه زنان بنت شيرويه بن كسرى ابرويز وقبره ببقيع المدينة **باب نسب ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليهما السلام** وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب باقر
علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبره بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه
يومئذ سبعا وخمسين سنة وامه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين علوي من علويين وقبره بالبقيع من
مدينة الرسول صلى الله عليه واله وسلم **باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عم**
وتاريخ وفاته وموضع قبره وهو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام العالم كنيته ابو عبد الله
ولد بالمدينة سنة ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ خمس وستون وامه ام فروة
بنت القاسم بن محمد النجيب رحمه الله بن ابي بكر وقبره بالبقيع ايضا مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهم السلام وقد روي في بعض
الاخبار انهم نزلوا على جدتهم فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف رضوان الله عليها **باب فضل زيارة علي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد عليهم السلام** روي عن الصادق عم انه قال من زارني غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وروي عن ابي محمد الحسن بن
علي العسكري عليهما السلام انه قال من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ٭ محمد بن احمد بن داود قال
حدثنا محمد بن الحسن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا
الحسن الرضا عم يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة ٭ وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن يوسف قال
حدثنا هرون بن مسلم قال حدثني ابو عبد الله الحراني قال قلت لابي عبد الله عم ما لمن زار قبر الحسين عم قال من اتاه وزاره وصلى عنده
ركعتين كتبت له حجة مبرورة فان صلى عنده اربع ركعات كتبت له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما
مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضة طاعته ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عم ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
باب زيارتهم عليهم السلام اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلهن بين يديك ثم تقول وانت على غسل
السلام عليكم ائمة الهدى ٭ السلام عليكم اهل التقوى ٭ السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا ٭ السلام عليكم القوام في البرية بالقسط

السلام عليكم اهل الصلوة السلام عليكم اهل التقوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم
اشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم
الدين واركان الارض ولم تزالوا باعين الله ينسخكم في اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك
فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم رحمة
لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بعلمكم بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم
وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر بما جنى ورجى بمقامه الخلاص وان يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء
فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا ايات الله هزوا واستكبروا عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل
شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما ائتمنني عليه اذ صد عنه عبادك وجحدوا معرفته واستخفوا بحقه ومالوا الى سواهم وكانت المنة
لك ومنك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي مذكورا مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني
فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم تصلي ثمان ركعات ان شاء الله **باب وداع قبورهم من البقيع عليهم السلام** فاذا اردت
الانصراف فقف على قبورهم وقل السلام عليكم ائمة الهدى ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرا عليكم السلام امنا بالله وبالرسول وبما
جئتم وكنتم عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع الله كثيرا واسئله ان لا يجعل اخر العهد من زيارتهم **باب نسب
ابي الحسن موسى عليه السلام** وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
الكاظم الامام العبد الصالح امام المؤمنين كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ايضا ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من
الهجرة وقبض مقيدا بالسم ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلث وثمانين ومائة من الهجرة وكان سنه يومئذ
خمسا وخمسين سنة وامه ام ولد يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد من مدينة السلام في المقبرة المعروفة بمقابر قريش **باب
فضل زيارته عم** محمد بن احمد بن داود عن سلامة بن محمد قال اخبرنا احمد بن علي بن ابان القمي عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشا عن الرضا عم قال سالته عن زيارة قبر ابي الحسن هي مثل زيارة قبر الحسين عم قال نعم وعنه عن علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا علي
بن سليمان الرازي عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الخيبري عن الحسن بن محمد القمي قال قال لي الرضا عم من زار قبر ابي ببغداد كمن زار
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر امير المؤمنين عم الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما وعنه عن الحسين بن احمد بن
ادريس عن ابيه عن سلمة بن ادريس عن ابيه عن محمد بن الخطاب عن علي بن حسين عن ابن سنان قال قلت للرضا ما لمن زار اباك قال الجنة
فزره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي
قال سالت ابا الحسن الرضا عم ما لمن زار قبر ابيك قال زره قلت فاي شيء فيه من الفضل قال فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده يعني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فاني خفت فلم يمكنني ان ادخل داخلا قال سلم من وراء الجسر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا
ابو جعفر احمد بن مابنداد عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن زكريا بن ادم القمي عن الرضا عم قال ان الله نجا ببغداد بمكان قبور

الحسين

الحسين **باب زيارته عليه السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عم قال تقول ١٩
ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا من بدا لله
في شانه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله واسئل حاجتك وسلم بهذا على ابي جعفر محمد
عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا عم عن اتيان قبر ابي الحسن عم
قال صلوا في المساجد حوله **باب وداع ابي الحسن موسى عليه السلام** تقف على القبر كوقوفك اول مرة للزيارة وتقول السلام
عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك واقرا عليك السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئت ودللت
عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين **باب** نسب علي بن موسى الرضا وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو
علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي المؤمنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة
سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عم بطوس من ارض خراسان في سنة ثلث ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة
وامه ام ولد يقال لها ام البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد من ارض حميد **باب فضل زيارته عليه السلام**
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر عم جعلت فداك زيارة الرضا عم افضل ام زيارة ابي
عبد الله عم قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا الخواص من الشيعة وعنه عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان قال سالت ابا جعفر عم عن رجل حج حجة الاسلام
فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعانه الله على عمرته وحجته ثم اتى المدينة فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اتى اباك عارفا بحقك
انك حجة الله على خلقه وبابه الذي يؤتى منه فسلم عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين عم فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن
موسى ثم انصرف الى بلاده فلما كان وقت الحج رزقه الله الحج فايما افضل هذا الذي قد حج حجة الاسلام يرجع فيحج او يخرج الى خراسان
الى ابيك علي بن موسى فسلم عليه قال لا بل ياتي خراسان فيسلم على ابي الحسن افضل وليكن ذلك في رجب ولا ينبغي ان تفعلوا هذا اليوم فان
علينا وعليكم من السلطان شنعة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن النيشابوري عن ابرهيم بن احمد عن عبد الرحمن بن
سعيد المكي عن يحيى بن سليمان المازني عن ابي الحسن موسى عم قال من زار قبر ولدي علي كان عند الله كسبعين حجة مبرورة قال قلت سبعين
حجة مبرورة قال نعم وسبعين الف حجة فقال قلت سبعين الف حجة قال رب حجة لا تقبل من زاره وبات عنده ليلة كان كمن زار الله في
عرشه فقال نعم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة من الاخرين فاما الاربعة الذين هم من الاولين
فنوح وابرهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاخرون فمحمد وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يمد المضمار فيقعد معنا من زار
قبور الائمة عليهم السلام الا ان اعلاهم درجة واقربهم حبوة زوار قبر ولدي علي محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن احمد بن ادريس
عن ابيه علي بن الحسين عن عبد الله بن موسى عن محمد بن احمد بن ابي نصر قال قرات كتاب ابي الحسن الرضا عم بخطه ابلغ شيعتي ان
زيارتي تعدل عند الله الف حجة والف عمرة متقبلة كلها قال قلت لابي جعفر الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن يزوره

عارفاً بحقه * وعنه عن ابيه عن احمد بن داود عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسن النيشابوري عن ابي صالح شعيب بن عيسى
قال حدثنا صالح بن محمد الهمداني عن ابرهيم بن اسحق النهاوندي قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة
في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يميناً وشمالاً وعند الصراط والميزان * وعنه عن ابيه احمد بن داود عن محمد بن
قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود الصرمي عن ابي جعفر محمد بن علي قال سمعته يقول من زار ابي فله الجنة

باب زيارة [الرضا] عليه السلام ذكر هذه الزيارة محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي رضي الله عنه وكتابه المترجم بالجامع اذا
اردت زيارة قبر ابي الحسن الرضا عليه السلام فاغتسل وقل اللهم طهر في قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك
فانه لا قوة الا بك اللهم اجعل لي طهوراً وشفاءً ونوراً وقل حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقل على باب دارك اللهم اليك
وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد
واهل بيته واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالماً فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح
لي صدري واجر على لساني مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة
نبيك صلى الله عليه وسلم والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لي شفاء ونوراً انك على كل شيء قدير ثم البس اطهر ثيابك وامش
حافياً وعليك السكينة والوقار والتهليل والتسبيح والتحميد والتمجيد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله وان علياً ولي الله ثم سر حتى
تقف على قبره واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً
عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد
خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته
لعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك
والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة الطهر الطاهر المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثته برسالاتك
وديانى الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم صل على علي بن الحسين عبدك القائم في خلقك والدليل على من بعثته
برسالاتك وديان الدين بعدلك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك وباقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن
محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجمعين اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك الناطق في
خلقك بحكمتك والحجة على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم بعدلك الداعي الى دينك

ودين آبائه

ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على محمد بن علي التقي النقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم
صل على علي بن محمد عبدك وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي العامل بامرك
القائم بحقك وحجتك المؤدي عن نبيك شاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعي الى طاعتك وطاعة رسولك صلى الله
عليه وآله وسلم اللهم صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره وتجعلنا معه في الدنيا
والآخرة اللهم اني اتقرب اليك بحبهم واوالي وليهم واعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم شر الدنيا
والآخرة واكفني اهوال يوم القيمة ثم تجلس على راسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام
عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك
يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث
عيسى روح الله السلام عليك يا وارث حبيب الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين السلام عليك يا وارث الحسن والحسين
سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك يا وارث علي بن الحسين سيد العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي باقر علم
الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك
ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي النقي اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله مخلصاً حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد مجيد ثم تنكب على
القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت الارض رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن
رسولك بابي انت وامي اتيتك زائراً وافداً عائذاً مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شفيعاً الى الله يوم فقري وفاقتي
فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم
وبولايتهم اتولى آخرهم كما توليت اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك واتهموا نبيك
وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا
والآخرة يا رحمن ثم تحول عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق المصدق قتل الله
من قتلك بالايدي والالسن وابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى قتلة الحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ثم تحول نحو راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احديهما يس وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع
واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم عند راسه ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر ان شاء الله تعالى

باب وداعه عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر وقل مثل ما قلت اولاً وقل السلام عليك يا مولاي وابن
مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافي عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا
زاهد في قربك فقد جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاولاد والاوطان فكن لي شفيعاً يوم فقري وفاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا

قريب يوم لا يغني عني والد ولا ولد اسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس بك كربي والذي قدر فراق هذا المكان ان لا يجعله
آخر العهد من رجوعي اليك واسأل من ابكى عيني عليك ان يجعله لي ذخرا واسأل الله الذي اراني مكانك وهداني للتسليم عليك
ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته
السلام على ملائكة الله المقيمين بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته
فاحشرني معه ومع آبائه الطاهرين وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه ودللت عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني
حبهم ومودتهم ابدا ما ابقيتني السلام على ملائكة الله وزوار ابن نبي الله ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين واذا خرجت من القبر فلا تول وجهك حتى يغيب عن نظرك **باب نسب ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليه السلام**
وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض
ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ خمس وعشرون سنة وامه ام ولد يقال لها الخيزران وكانت من اهل بيت
مارية القبطية رحمة الله عليها ودفن ببغداد في مقابر قريش في ظهر جده موسى بن جعفر عليهما السلام **باب فضل
زيارته عليه السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حمدان القلانسي عن علي بن محمد الحضيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن
ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي الحسن وابي جعفر عليهم السلام فكتب الي ابو عبد الله ع
السلام المقدم وهذا اجمع واعظم اجرا **باب وداعه عليه السلام** محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره
عن ابي الحسن قال تقول ببغداد السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من بدا لله في شأنه اتيتك عارفا بحقك معاديا لاعدائك فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك
وسلم بهذا على ابي جعفر عليه السلام **باب وداعه عليه السلام** تقف كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقول السلام عليك
يا مولاي يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبرسوله وبما جئت به ودللت
عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم تسأل الله ان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما شئت وقبل القبر وضع خديك عليه
ان شاء الله تعالى **باب نسب ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام** هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام المنتجب ولي المؤمنين وسيدهم كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة النصف من
ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ احدى واربعون
سنة واربعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانة وقبره بسر من رأى في داره ع **باب نسب ابي محمد**

الحسن

الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر
سنة اثنتين وثلاثين ومائتين من الهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ
ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه في البيت الذي دفن فيه ابوه بداره بسر من رأى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
ما لمن زار احدا منكم قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم • محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن
ادريس عن علي بن الحسين النيشابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن الرضا يقول ان
لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم
وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن جمهور قال حدثني الحسين بن
روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام قبري بسر من رأى
امان لاهل الجانبين **باب زيارتهما عليهما السلام** اذا اتيت سر من رأى فاغتسل قبل ان تأتي المشهد على
ساكنه السلام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك الى القبلة وقل هذا الذي ذكرت من المنع من دخول الدار هو الاحوط
والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك للغير ولا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول ولا غيره الا باذن صاحبها ولم يسقط العذر
لنا باذنهم عليهم السلام في ذلك فينبغي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا دخلها لم يكن مأثوما وخاصة اذا تأول في ذلك
بما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روي في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا
طرفا منه فيما تقدم في باب الخمس من هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن بن الوليد رحمه الله هذه الزيارة
فقال اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليهما والا اومأت من الباب الذي على
الشارع وتقول السلام عليكما يا امين من الله فيكما اتيتكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما
به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يرزقني
مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ولا يفرق بيني
وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين ولا يجعله آخر العهد منكما ومن زيارتكما ويحشرني معكما في الجنة برحمته
اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم • اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف
عليهم العذاب الاليم انك على كل شيء قدير • اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم الراحمين وتجهد
ان تصلي عند قبريهما ركعتين وان لم تقدر دخلت بعض المساجد وصليت ودعوت بما احببت ان الله قريب مجيب **باب
وداعهما عليهما السلام** تقف كوقوفك اول دخولك وتقول السلام عليكما يا وليي الله استودعكما الله واقرأ عليكما

السلام امنا بالله وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم اسال الله العود اليهما وادع بما احببت ان شاء الله
باب زيارة جامعة لجميع المشاهد على اصحابها السلام روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن
موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله
النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله قولا
اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت القبر فقف وقل
الله اكبر ثلثين مرة ثم امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله
اربعين مرة تمام المائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن الرحمة
وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم وعناصر الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان
وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى
واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة
الله وبركاته السلام على معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضاة الله والمستقرين في امر الله والتامين في
محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
ورحمة الله وبركاته والسلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله
وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه
وشهدت له ملائكته واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله
بالحق ودين الهدى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الهدى الراشدون المهديون المعصومون المكرمون
المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم
بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم
خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء
على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس
وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر
والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم
الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم
شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم

لكم لاحق

لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق اليكم
وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وآيات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله
ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء
وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والآية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من اتاكم نجا ومن لم ياتكم هلك
الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم
وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من
اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك الجحيم اشهد ان هذا
سابق لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم طيبا لخلقنا
وطهارة لانفسنا وبركة لنا وكفارة لذنوبنا وكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين
واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق ولا يطمع في ادراكه طامع
حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مؤمن ولا صالح ولا فاجر طالح
ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق
مقاعدكم وثبات خلقكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وجاهكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انت وامي واهلي
ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم وبما آمنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم
موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف
بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ
بقولكم عامل بامركم مستجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم مستشفع الى الله بكم متقرب بكم الى الله ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي
في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي
وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم
لا مع غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم
الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع
سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم
ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي

من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المومنين ع فقل والى اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انت وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم واصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكرم ان ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي وكيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا بكم من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي وبموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول وال الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسالك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين

باب الوداع

اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا قال ولا سئم ورحمة الله وبركاته يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب منجحا غانما سالما معافا غنيا فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني بنية وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتهم وذكرهم

والصلوة

والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والجنة والبركة والفوز والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وال محمد وبلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام عليه ورحمة الله وبركاته

زيارة اخرى جامعة

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن علي بن حسان قال سئل الرضا ع عن اتيان قبر ابي الحسن ع فقال صلوا في المساجد حوله ويجزي في المواضع كلها ان يقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد اني سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مومن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو ال محمد من الجن والانس وابرا الى الله منهم وصلى الله على محمد واله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وال محمد وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرا من اعدائهم وتخير لنفسك من الدعا للمومنين والمومنات

باب من بعدت شقته وتعذر عليه قصد المشاهد

احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل على منزله وليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وتسلم على الائمة عليهم السلام من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير انك لا يصح ان تقول اتيتك زائرا بل تقول موضع قصدتك بقلبي زائرا اذا عجزت عن حضور مشهدك ووجهت اليك سلامي لعلمي بانه يبلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وتدعو بما احببت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير بن ابي فاختة قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله ع وكان المتكلم يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاي شيء اقول قال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام عليه يصل اليه من قريب ومن بعيد

باب فضل زيارة الاولياء من المومنين

ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن مهران عن علي بن البزاز قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا

باب ثواب زيارة الاخوان على العموم

من اهل الولاية والايمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع من اتى قبر اخيه المومن اي ناحية يضع وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر

باب شرح زيارة قبورهم وصفة عمل بذلك

الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر ع بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر

جعلت فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك
رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل
عن محمد بن عمرو عن ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالته يا عبد الله عم كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيده الى الارض
فوضعها عليها وهو مقابل القبلة

باب ما يقول الزائر عن اخيه

والاجير ومن خرج زائرا عن اخ له باجرة فليقل
عند فراغه من عمل الزيارة اللهم ما اصابني من تعب او نصب او شعث او لغوب فأجر فلان بن فلان فيه واجرني في قضائي عنه
فاذا سلم على الامام فليقل في آخر التسليم السلام عليك يا مولاي من فلان بن فلان اتيتك زائرا عنه فاشفع له عند ربك ثم يدعو له
بما احببت ان شاء الله

باب من الزيارات

الشيخ رحمه الله قال اخبرني الشريف الفاضل ابو عبد الله محمد بن محمد بن
طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسين بن فضال عن اخيه احمد عن العلا بن يحيى اخي مغلس عن عمرو بن زياد عن عطية
الابزاري قال سمعت ابا عبد الله عم لا تمكث جثة نبي ولا وصي نبي في الارض اكثر من اربعين يوما محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عم قال ما من نبي ولا وصي يبقى في الارض بعد موته اكثر
من ثلثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى موضع آثاره ويبلغهم السلام من بعيد ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب
محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسن بن يعقوب في بني حزيمة قرأت عليه قال حدثني جعفر بن
محمد بن احمد بن يوسف الازدي قال حدثنا علي بن نوح الحناط قال حدثنا عمرو قال حدثني سعد الاسكاف قال اتى رجل الحسين فقال
نعم فقال حدثني ابو عبد الله عم قال انه لما ضرب امير المؤمنين عم قال للحسن والحسين صلوات الله عليهما يا بني غسلاني وكفناني وحنطاني
واحملاني على سريري مؤخره يكفيان مقدمه فانكما تنتهيان الى قبر جديد ولحد ملحود ولبن موضوع فالحداني واشرجا واثبتا عند الي
راسي حتى تنظرا لما تسمعان فاخذ اللبنة من عند الراس بعد ما اشرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء واذا هاتف يهتف امير المؤمنين كان
عبدا صالحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل الله بالاوصياء من بعد الانبياء حتى لو ان نبيا مات في المشرق ومات وصيه في المغرب لا
يحق الله النبي بالوصي محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال من خرج من مكة او المدينة او مسجد الكوفة او حائر الحسين عم قبل ان
ينتظر الجمعة نادته الملائكة اين تذهب لا ردك الله محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد العلوي عن عمارة
بن سويد عن ابي عامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عم عن ابيه عن جده عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا ابا الحسن
ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده
تحن اليكم وتحتمل الاذى والمذلة فيكم فيعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقربا منهم لرسوله اولئك يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون
حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمن بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبورهم
عدل ذلك ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر يا علي وبشر اوليائك ومحبيك من
النعيم بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حثالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعير الزانية بزناها

اولئك

اولئك شرار امتي لا انالهم الله شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الثمالي قال اخبرنا يحيى بن الحسين بن علي بن فضال عن
ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عم قال ان بخراسان بقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة قال فلا يزال فوج ينزل وفوج يصعد
الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه قال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك
البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه
يوم القيمة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمن عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق
جعفر بن محمد عم فدخل رجل من اهل طوس فقال يا ابن رسول الله ما لمن زار قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فقال له يا طوسي
من زار قبر ابي عبد الله الحسين وهو يعلم انه امام من قبل الله عز وجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له من ذنبه ما تقدم وما تأخر
وقبل شفاعته في خمسين مذنبا ولم يسأل الله عز وجل حاجة عند قبره الا قضاها له فدخل موسى بن جعفر عم وهو صبي فاجلسه على فخذه
واقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الي وقال يا طوسي انه الامام والخليفة والحجة بعدي وانه سيخرج من صلبه رجل يكون رضى لله عز وجل في
سمائه ولعباده في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض
الطاعة من الله عز وجل كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن داود بن القسم قال
سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا عم يقول ان بين جبلي طوس قبضة من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيمة من النار محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه قال رجعت من مكة فاتيت ابا الحسن
موسى في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت له يا ابن رسول الله اني اذا خرجت الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل
ركعتين فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين وقل
اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي
وولدي وحامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد اقرأت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عنك السلام الا كنت صادقا محمد بن احمد بن داود القمي عن الحسن بن احمد بن ادريس القمي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي
الدقاق عن ابراهيم بن الزيات قال حدثني محمد بن سليمن بن زرقان وكيل الجعفري اليماني قال حدثنا الصادق بن الصادق علي بن محمد
صاحب العسكر قال قال لي يا زرقان ان تربتنا كانت واحدة فلما كان ايام الطوفان افترقت التربة فصارت قبورنا شتى والتربة
واحدة احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عم قال قلت له نكون بمكة او بالمدينة او بالحائر او في الموضع الذي
جاء فيه الحسين فربما يخرج الرجل يتوضأ فيجيء آخر فيصير مكانه قال من سبق الى موضع فهو احق به الى يوم وليلة محمد بن احمد بن داود
البرقي قال قال الصادق عليه السلام اربع بقاع ضجت الى الله تعالى من الغرق ايام الطوفان البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا

وطوس وعنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض عن الزبير بن عقبة عن فضال بن موسى النهدي عن العلا بن
سيابه عن ابي عبد الله عم في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وعنه عن محمد بن الحسن عن احمد بن عيسى بن
جعفر الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عم جعلت فداك يدخل شهر رمضان على الرجل
فيقع بقلبه زيارة حسين وزيارة ابيك ببغداد فيقيم بمنزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهم او يخرج في شهر رمضان ويفطر
فكتب شهر رمضان من الفضل والاجر ما ليس لغيره من الشهور فاذا دخل فهو المأثور وعنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد
عن داود الصرمي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري عم اني زرت اباك وجعلت ذلك لك فقال لك من الله ثواب واجر
عظيم ومنا المحمدة وعنه عن ابي الحسين محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن بن الحجاج من حفظه قال
كنا جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من المشايخ وفيمن حضر العباس بن احمد العباسي
وكانوا قد حضروا لعند ابن عمي يهنونه بالسلامة لانه حضر وقت سقوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام
في ذي الحجة من سنة ثلث وسبعين ومائتين فبيناهم قعود يتحدثون حضر المجلس اسمعيل بن عيسى العباسي فلما نظرت الجماعة
اليه احجمت عما كانت فيه فاطال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم قال لهم يا اصحابنا اعزكم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم بمجيئي قال
ابو الحسن علي بن يحيى السليماني وكان شيخ الجماعة ومقدما فيهم كلا والله يا ابا عبد الله اعزك الله فما امسكنا بحال من الاحوال فقال
لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل سائلي عما اقول لكم وما اعتقده من المذهب حتى حلف بعتق جواريه ومماليكه وحبس دوابه انه
ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام والسادة من الائمة عليهم السلام وعددهم واحدا واحدا وتولى وتبرى
ولم يدع احدا ممن يجب اللعن عليه الا لعنه واسماه فاول من بدا بالاول والثاني والثالث ثم مر على الجماعة فانبسط اليه اصحابنا
وسالهم وسالوه ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع عمي داود فلما كان قبل منازلنا وقبل منزله وقد خلا
الطريق قال لنا اين ما كنتم قبل ان تغرب الشمس فصيروا الي ولا يكون احد منكم على حال فيتخلف لانه كان جمرة بني هاشم فصرنا اليه اخر
النهار وهو جالس ينتظرنا فقال صيحوا الى فلان وفلان من الفعلة فجاءه رجلان معهما والتفت الينا فقال اجتمعوا كلكم فاركبوا
في وقتكم هذا وخذوا معكم الجمل وهو غلام كان له اسود يعرف بالجمل وكان لو حمل هذا الغلام على سكر دجلة لسكرها من شدة
باسه وامضوا الى هذا القبر الذي افتتن به ويقولون انه قبر علي حتى تنبشوه وتجيبوني باقصى ما فيه فمضينا الى الموضع فقلنا
دونكم وما امر به فحفر الحفارون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في انفسهم ونحن في ناحية حتى نزلوا خمسة اذرع فلما بلغوا الى الصلابة
قال الحفارون قد بلغنا الى موضع صلب وليس نقوى بنقره فانزلوا الحبشي فاخذ المنقار فضرب ضربة سمعنا لها طنينا شديدا في البر
ثم ضرب ثانية فسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة فسمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاشرفنا
عليه وقلنا للذين كانوا معه سلوه ما له فلم يجبهم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يديه من اطراف اصابعه الى مرفقه
دم وهو يستغيث فشدوه واخرجوه بالحبل فاذا على يديه من اطراف اصابعه الى مرفقيه لا يكلمنا ولا يحير جوابا فحملناه على البغل ورجعنا

طايرين

طايرين ولم يزل لحم الغلام ينتثر من عضده وجنبه وسائر شقه الايمن حتى انتهينا الى عمي فقال اش وراكم فقلنا ما ترى وحدثناه
بالصورة فالتفت الى القبلة وتاب مما هو عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى وركب بعد ذلك في الليل الى علي بن مصعب بن جابر
فسأله ان يعمل على القبر صندوقا ولم يخبره بشيء ووجه من عمر الموضع وعمل الصندوق عليه ومات الغلام الاسود من وقته قال ابو الحسن
بن الحجاج رأينا هذا الصندوق الذي هذا حديثه لطيفا وذلك قبل ان يبني عليه الحائط الذي بناه الحسن بن يزيد **زيارة الاربعين**
اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثنا ابو الحسن علي بن محمد بن
مسعدة والحسن بن علي بن فضال عن سعدان بن مسلم عن صفوان بن مهران الجمال قال قال لي مولاي الصادق عم في زيارة الاربعين تزور عند
ارتفاع النهار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام على صفي الله وابن صفيه السلام على الحسين
المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز
بكرامتك اكرمته بالشهادة وحبوته بالسعادة واجتبيته بطيب الولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا من الذادة
واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك
من الجهالة وحيرة الضلالة وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى اخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى
في هواه واسخطك واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابرا محتسبا
حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك
يا ابن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا واشهد ان الله
منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين فلعن الله
من قتلك ولعن الله امة ظلمتك ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه بابي انت وامي يا ابن رسول الله
اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها
واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان
الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايابكم موقن بشرايع ديني
وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع ونصرتي لكم معدة حتى ياذن الله لكم فمعكم معكم لا مع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم
واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم امين رب العالمين وتصلي ركعتين وتدعو بما احببت وتنصرف **زيارة اخرى
للحسين عليه السلام** محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب
العسكر قال تقول عند الحسين عم السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا ابن
رسول الله السلام عليك يا ابن علي المرتضى السلام عليك يا ابن فاطمة الزهرا اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حيا وميتا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك

كنت على بينة من ربك جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا ابن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل اشهد انكم
حجة الله وقل اكتب لي عندك ميثاقا وعهدا اني اتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد **زيارة اخرى له عم**
محمد بن يعقوب عن محمد بن العطار عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن حفص عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اي شيء اقول اذا اتيت قبر الحسين عم قال تقول السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك لعن الله من شرك في دمك
لعن الله من بلغه ذلك فرضي به انا الى الله من ذلك بري **زيارة اخرى في التقية** محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن صالح عن يونس بن ظبيان قال قلت لابي عبد الله زيارة ابي عبد الله في حال
التقية قال اذا اتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين ثم تمر بازاء الحسين عم وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله فقد تمت
زيارتك **زيارة اخرى من كل موضع** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن الخطاب عن
محمد بن حسان عن سميع عن يونس عن عبد الرحمن عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عم يا سدير تزور قبر الحسين عم في كل
يوم قلت لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم بالحسين
اما علمت ان لله الف الف ملك شعثا غبرا يبكون ويزورونه لا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين في الجمعة خمس مرات
وفي كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة قال لي اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمنة ويسرة ثم ترفع راسك الى
السماء ثم تنحو نحو القبر وتقول السلام عليك يا ابا عبد الله ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت
في الشهر اكثر من عشرين مرة **باب ما يقول الزائر اذا ناب عن غيره** اللهم ان فلان بن فلان وفدني اليه مولاه ومولاي لازور
عنه رجاء لجزيل الثواب وفرارا من سوء الحساب اللهم انه يتوجه اليك باوليائك الدالين عليك في غفرانك ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل
اليك بهم عند مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم فتقبل منه واقبل شفاعة اوليائه صلوات الله عليهم فيه اللهم جازه على حسن
نيته وصحيح عقيدته وصحة موالاته احسن ما جازيت احدا من عبيدك المؤمنين وادم له ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعلني
اخر وافد له يوفده اللهم اعتق رقبته من النار واوسع عليه من رزقك الحلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له
في اهله وولده وماله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وحل بينه وبين معاصيك حتى لا يعصيك واعنه على طاعتك
وطاعة اوليائك حتى لا يعصيك حيث امرته ولا تراه حيث نهيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعف عنه وعن
جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم صل على محمد وال محمد واعذه من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب ومن ظلمة
القبر ووحشته ومن مواقف الخزي في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك وتحفته
في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه واله ان تقيل عثرته وتقبل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التقوى زاده وما عندك خيرا له
في معاده وتحشره في زمرة محمد وال محمد صلى الله عليه واله وسلم وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه واكرم مسئول اعتمد العباد
اللهم ولكل موفد جائزة ولكل زائر كرامة فاجعل جائزته في موقفي هذا غفرانك والجنة له ولي ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم

انا عبدك

انا عبدك الخاطي المذنب المقر بذنوبه فاسالك يا الله بحق محمد وال محمد لا تحرمني بعد ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك
ثم ترفع يديك الى السماء مستقبل القبلة عند المشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان بن فلان اوفدني زائر مشهدك ليتقرب الى الله
عز وجل بذلك والى رسوله واليك يرجو بذلك فكاك رقبته من النار من العقوبة فاغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله يا
يا الله يا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي
وولدي بجودك وكرمك يا ارحم الراحمين **زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ** ابي القسم الحسين بن روح رضي الله عنه تسلم على رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم وعلى امير المؤمنين عم وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن والحسين ثم تسلم على الائمة
عليهم السلام الى صاحب الزمان ثم تقول السلام عليك يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى اديت عنه واديت اليه ما خالفته عليه
فقت مخلصا وانصرفت سابقا جئتك عارفا بالحق الذي انت عليه وانك ما خنت في التادية والسفارة والسلام عليك من باب ما اوسعه
ومن سفير ما امنك ومن ثقة ما امكنك اشهد ان الله اختصك بنوره حتى عاينت الشخص فاديت عنه واديت اليه ثم ترجع فتبتدي بالسلام
على رسول الله صلى الله عليه واله الى صاحب الزمان وتقول بعد ذلك جئتك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائه والبراءة من اعدائهم ومن الذين
خالفوك يا حجة المولى وبك اليهم توجهي وبهم الى الله توسلي ثم تدعو وتسال الله ما تحب ان شاء الله تعالى **زيارة سلمان الفارسي رحمه الله**
السلام عليك يا ابا عبد الله سلمان السلام عليك يا باب صفوة الله السلام عليك يا من لم يتميز من اهل بيت الايمان السلام عليك يا من خالف
حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق ولم يخف صولة السلطان السلام عليك يا من ذهب مع الاوثان السلام يا خير من تبع
الوصي ذريع سيرة السوان السلام يا من جاهد في الله مرتين مع النبي والوصي وابي السبطين السلام عليك يا من صدق فكذبه اقوام
السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الاخيار انت منا اهل البيت السلام لا يبرأ عليك يا من تولى امره وغسله ابو الحسنين
السلام عليك جوزيت عنه بكل احسان السلام عليك ولقد كنت على خير ديوان السلام عليك ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله
زائرا عارفا بحق الامام وشاكرا لما بادرت في الاسلام فاسال الله الذي خصك بصدق اليقين ومتابعة الخيرين الفاضلين ان يحييني
حياتك وان يميتني مماتك ويحشرني في محشرك وعلى من انكر من اكرمت وما يؤمن يا بنت والرد على من خالف الا لعنة الله على الظالمين
من الاولين والاخرين فكن يا ابا عبد الله شاهدا لي بهذه الزيارة عند امامي وامامك صلى الله عليه جمع الله بيني وبينك وبينهم في
مستقر رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه ان شاء الله تعالى والسلام عليك ورحمة الله وبركاته
وهو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه محمد واله الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا تم كتاب المزار من التهذيب ويتلوه
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين

كتاب الجهاد وسيرة الإمام

باب فضل الجهاد وفروضه

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أن جبرئيل أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيمة • وعنه عن جعفر بن محمد عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن حيدر عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض • محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد سبع خصال من الله أول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجتيه من الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه تقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة بكل ريح طيبة أيهم يأخذه معه والخامسة أن يرى منزله والسادسة يقال لروحه اسرح في الجنة حيث شئت والسابعة أن ينظر في وجه الله وإنها لراحة لكل نبي وشهيد • عنه عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن سعيد عن غزوان عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن النبي صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فإذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فإذا قتل أحد والديه فليس فوقه عقوق • عنه عن عبد الله بن المغيرة عن إسمعيل بن أبي زياد السكوني عن ضرار بن عمرو السمساطي عن سعيد بن مسعود الكناني عن عثمن بن مظعون قال قلت يا رسول الله إن نفسي تحدثني بالسياحة وأن ألحق بالجبال قال يا عثمن لا تفعل فإن سياحة أمتي الغزو والجهاد • الصفار عن محمد بن السندي وعن علي بن الحكم عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار • أبان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبي عبد الله عليه السلام قال الله دعوة مستجابة أحدهم الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه • محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه إن الله أغنى أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها • عنه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته • البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول أمير المؤمنين عليه السلام لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش قال في سبيل الله • أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي العلوي وأحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن إسمعيل بن إسحق جميعا عن أبي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن أبي ليلى عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الجهاد باب فتحه الله لخاصة أوليائه وسوغهم كرامة منه لهم ونعمة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركها رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذلة وشمله البلاء وفارق الرخاء وضرب على قلبه بالأسهاب وديث بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف وأزيل الحق عنه بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله عز وجل في محكم كتابه إن تنصروا الله ينصركم

ويثبت

ويثبت أقدامكم

باب أقسام الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة فقال الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض وجهاد سنة لا يقام إلا مع فرض فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين يلونكم من الكفار فرض وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على الإمام أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل وجاهد في إقامتها وبلوغها والعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة قال النبي صلى الله عليه وآله من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيمة من غير أن ينقص من أجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

محمد بن الحسن الصفار عن إبرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن أبي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة أيام وأكثره أربعون يوما فإذا جاز ذلك فهو جهاد • وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه أن رجلا يعطي سيفا وفرسا في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما قال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد مضى الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قلت مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور قال نعم قال فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع قال يقاتل عن بيضة الإسلام قال يجاهد قال لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط ولا يقاتل فإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه لا للسلطان لأن في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله • محمد بن أحمد بن يحيى عن إبرهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور قال فقال الويل يتعجلون قتلة في الدنيا وقتلة في الآخرة والله ما الشهيد إلا شيعتنا ولو ماتوا على فرشهم • علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنت نذرت نذرا منذ سنين أن أخرج إلى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر أفترى جعلت فداك أنه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك الموضع بشيء من أبواب البر لأصيره إليه إن شاء الله فكتب إليه بخطه وقرأته إن كان سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته وإلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر وفقنا الله وإياك لما يحب ويرضى

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل أن يبذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته • عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك قال قلت وأين قال جدة وعبادان والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لأمركم والاقتداء بكم فقال إي والله لو كان

كان

شخص

خيراً ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقولون ليس بيننا وبين جعفر خلاف الا انه لا يرى الجهاد فقال انى لا اراه بلى والله انى لاراه
ولكنى اكره ان ادع علمى الى جهلهم عنه عن ابيه عن بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابى عمرو الزبيرى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قلت له اخبرنى عن الدعاء الى الله عز وجل والجهاد فى سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من
وحد الله تعالى وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد فى سبيل الله فقال
عز وجل
ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله فى القتال والجهاد على
المجاهدين فهو الماذون له فى الدعاء الى ربه عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله عز وجل فى الجهاد على المجاهدين فليس بماذون له
فى الجهاد ولا الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم فى نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لى يرحمك الله قال ان الله تعالى
اخبر فى كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تعالى
اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعوا الى دار السلام ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم ثم
ثنى برسوله صلى الله عليه وآله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن يعنى بالقرآن فلا يكون داعيا الى الله
عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر الله عز وجل فى كتابه والذى امر ان لا يدعى الا به وقال فى نبيه عليه السلام وانك لتهدى الى
صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئكم
ايضا هو
ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم
اى يدعو ويبشر المومنين ثم ذكر من اذن له فى
الدعاء اليه بعده وبعد رسوله فى كتابه صح
المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هى وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم
دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم فى كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا من صفة
امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى فى كتابه بقوله تعالى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعنى يعنى اول من اتبعه على الايمان به والتصديق
له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التى بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم
ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التى وصفها فى كتابه بالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن له
فى الدعاء اليه فقال يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المومنين ثم وصف اتباع نبيه من المومنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء
على الكفار رحماء بينهم تريهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم فى التورية ومثلهم
اشداء
فى الانجيل وقال يوم لا يخزى الله النبى والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعنى اولئك المومنين وقال قد افلح المومنون ثم حلاهم
ووصفهم كيلا يطمع فى اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم ووصفهم الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى
ايضا م
قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال فى صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون
النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى
من هولاء المومنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا فى
التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به وذلك هو الفوز

العظيم

٢٨ العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يا نبى الله
الله م
ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله
التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المومنين ففسر النبى صلى الله عليه وآله المجاهدين من المومنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون
من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال فى الشدة والرخاء السائحون
هم الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفى الخشوع فيها
وفى اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط
بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله ولرسوله ولاتباعهما من
المومنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا فى ايدى المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه
وآله والمولى عن طاعتهما مما كان فى ايديهم ظلموا المومنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على رسوله صلى الله
عليه وآله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كلما صار الى المشركين ثم رجع الى ما قد كان عليه او فيه فما رجع الى
فما بال
مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم اى رجعوا
ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المومنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى
فقاتلوا التى تبغى حتى تفيء الى امر الله اى ترجع فان فاءت اى رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعنى
بقوله تفيء ترجع فدل الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حتى يفيء الفيء و
عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المومنين من الكفار فانما هى حقوق المومنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار
اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المومنين احق به منهم وانما اذن للمومنين الذين قاموا بشرائط الايمان
التى وصفناها وذلك انه لا يكون ماذونا له فى القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مومنا ولا يكون مومنا
حتى يكون قائما بشرائط الايمان التى شرط الله على المومنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مومنا فاذا كان
مومنا كان مظلوما واذا كان ماذونا له فى الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان
مظلوما م
لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغى ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله ماذونا له فى الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه
ليس من المومنين المظلومين الذين اذن لهم فى القرآن بالقتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا فى المهاجرين
الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم فى القتال فقلت فهذه نزلت فى المهاجرين
بظلم مشركى اهل مكة لهم فما بالهم فى قتال كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركى قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم فى قتال

من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما
اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق فلو كانت الاية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت
الاية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين
والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم
باذن الله عز وجل في ذلك فحجة هذه الاية ثابتة لمؤمني كل زمان وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من
الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد
بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بماذون له في القتال ولا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذون له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه
منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد
امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كان قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب
النبي عليه السلام وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من
علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الاخرون عن اداء الفرائض كما يسال
عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس
بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين فهو من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله
عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القران ويتبرا منها ومن حملتها ورواتها
ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها
فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بامرئ من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها
في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل
دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا
تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم
من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان
ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات
الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرؤ وليحذر ان
يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير •
باب من يجب معه الجهاد • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن

فقال

بغير

ربيع

ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت
الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرا ما
بعدها قال فقرا التائبون العابدون الحامدون الى قوله الحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء
لم نؤثر على الجهاد شيئا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اني رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو
كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك • الهيثم بن ابي مسروق عن عبيد الله المصدق عن محمد بن عبد الله السمندي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قلت لابي عبد الله اني اكون بالباب يعني باب الابواب فينادون السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايت
ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه واله للمشركين كان يفون لك
به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كان يفون به قال فلا تخرج قال ثم قال لي اما ان هناك السيف • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابي عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك
علي فقالوا لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان شئت ان اجمل لك اجملت وان شئت ان الخص
لك لخصت قال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيمة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله قال
هات قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقاتلوا وقوتلوا فانك تجتزي بذلك
وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان
في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان
من ذلك هو معك يحفظك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك
وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه
ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك • باب اصناف من يجب
جهاده • محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه
واله بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ
لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الشاهرة
فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية

اليس

اقرا ما بعدها فقرا التائبون العابدون الحامدون الى قوله الحافظون لحدود الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام صحيح

او القتل والسيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فهؤلاء
لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتأويل
قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني امير
المؤمنين عليه السلام وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا
السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله
عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية وقال من اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو آمن
وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو آمن
واما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فسله الى اولياء المقتول وحكمه الينا فهذه السيوف
التي بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وآله بها فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى

باب ما ينبغي للوالي الامام ان يفعله اذا سرى في سرية محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم
بين يديه ثم يقول لهم سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا
شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار
حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فهو اخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا بالله عليه عنه عن علي بن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه
عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا
النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لانكم لا تدرون لعلكم تحتاجون اليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا
ما لا بد لكم من اكله واذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلاث فان هم اجابوكم اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعوهم الى الاسلام
وكف عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا في
دار الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله
فان ابوا هاتين فادعوهم الى اعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فان اعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن بالله عليهم
وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك على ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزل بهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما
شئتم فانكم ان انزلتموهم لم تدروا اتصيبون حكم الله فيهم ام لا واذا حاصرتم اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله
فلا تنزلهم ولكن انزلهم على ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم ابائكم واخوانكم كان ايسر عليكم يوم القيمة من ان

تخفروا

تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله احمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كليهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث الى اميرها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم
الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها
ولا تقتلوا شيخا ولا صبيا ولا امرأة وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى احد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله
فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فاستعينوا بالله عليه وابلغوه مأمنه **باب** اعطاء الامان محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى
بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فاناظره
فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين عنه عن علي بن
ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة ح ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن
ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم كانوا
آمنين احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط
ما بين المسلمين فانه لا يجار حرمة الا باذن اهلها وان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة امه وابيه لا يسالم مؤمن
دون مؤمن في قتال في سبيل الله الا على عدل وسواء **باب** الدعوة الى الاسلام محمد بن الحسن الصفار وعلي
بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما
السلام فسألوه كيف الدعوة الى الدين فقال تقول بسم الله ادعوك الى الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله تعالى والآخر
العمل برضوانه فان معرفة الله تعالى ان يعرف بالوحدانية والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار
القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان
ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين احمد بن ابي عبد الله عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن
فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي
باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الاسلام محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن علي بن

عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسال ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او تحرق بالنيران او ترمى بالمنجنيق حتى
يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية
عليهم للمسلمين ولا كفارة ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سئلته عن المشركين ايبتدئ بهم المسلمون بالقتال
في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله ثم راى المسلمون انهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل
الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون
بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم واهل البغي يبتدؤون بالقتال ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه واله نهى ان يلقى السم في بلاد
المشركين ؛ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كان ابي يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم تضع اوزارها ولم يثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه
بالخيار ان شا ضرب عنقه وان شا قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض الى اخر الاية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شي واحد وهو الكل وليس على اشيا مختلفة فقلت لجعفر بن
محمد عليه السلام قول الله او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام عز وجل
التي وصفت لك والحكم الاخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه
بالخيار ان شا من عليهم وان شا فاداهم انفسهم وان شا استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالته عن الطائفتين احديهما باغية
والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل
البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ؛ عنه عن الحسن
بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل
الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ؛
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عن قاسم بن محمد عن سليمن بن داود عن سفيان عن الزهري قال دخل رجال
من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام قال ذكر له رجل من بني فلان فقال انما كنا لهم اذ كنا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة
فقاتلناهم فاما ولد فلان مثل الترك والروم وانما هم ثغر من ثغور العدو فقاتلهم ؛ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا

يقاتلهم

لا يقاتلهم بعدي الا من هم اولى بالحق منه ؛ عنه عن الحجال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لكان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده
كيف يسير ؛ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج شكاك
فقال نعم قال فقال بعض اصحابه كيف وهم يدعون الى البراز قال فقال ذلك مما يجدون في انفسهم ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال ان خرجوا على امام
عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

باب السرية تغزو فتغنم فيلحقها جيش اخر والجيش اذا قاتل في السفينة

الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن ابي
ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عن مسائل السيرة فسالته وكتبت بها اليه
فكان فيما سالت اخبرني عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش اخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم
يلقوا عدوا حتى يخرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيها فقال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا وفيهم من معه
الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل
سهم فقلت ولو لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم
بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل
قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت ؛ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل ياتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون فامر ان
يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم
ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم بينهم وبين الله احملهم كبني رجل واحد لا نفضل احدا منهم لفضله وصلاحه
في الميراث على اخر ضعيف منقوص قال هذا هو فعل رسول الله صلى الله عليه واله في بدو امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء
بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من
بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله ؛ الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن
حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن
حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان

له واحد ولفرسه واحد فاذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم له سهم ولفرسيه سهمان وقد قدمنا قبل هذا الخبر انه اذا كان مع الفارس
لم يسهم له الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له
ويجعل للراجل سهما. محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا ع
قال اذا ولد المولود في ارض الحرب اسهم له مما افاء الله عليهم. احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن. علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل
عليه ناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطا وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل
الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا واكثروا وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا
امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال قد قتل اهل الشام خليفتهم
وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن
الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه
ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فيه فانه لا غنا بنا عن مثلك
لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه
وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك امرها
وولتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال
نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال نعم قال والعرب والعجم قال نعم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر
وعمر او تتبرأ منهما قال اتولاهما قال فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان
كنت رجلا تتبرأ منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا
ثم جعلها عمر شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اولئك الستة من قريش واوصى فيهم شيئا لا اراك ترضى به
انت ولا اصحابك اذ جعلتها شورى بين المسلمين قال وما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يتشاور اولئك
الستة ليس معهم احد الا ابن عمر وليس له من الامر شيء واوصى من بحضرته من المهاجرين والانصار ان مضت ثلثة ايام قبل ان يفرغوا
ويبايعوا ان يضربوا اعناق اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق
اولئك الستة جميعا وان اجتمع اربعة قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف الاثنان ان يضربوا اعناق اولئك الاثنين افترضون
بهذا انتم وبما تجعلون من الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا قال يا عمرو دع ذا ارايت لو بايعت صاحبك الذي تدعوني الى

بيعته

بيعته ثم اجتمعت لكم الامة فلم يختلف عليك رجلان منها فافضيتم الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان عندكم وعند
صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم
الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى الجزية قال وان كانوا مجوسا ليسوا باهل الكتاب قال سواء قال اخبرني عن القرآن اتقراه قال
نعم قال اقرا قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين
اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثنا الله واشترط من الذين اوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا
الكتاب سواء قال نعم قال عمن اخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف
تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سمى الله قال
فقرا واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من
تعطيه ومن ذوي القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته وقال بعضهم الخليفة
وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاي ذلك تقول انت قال لا ادري قال فاراك لا تدري فدع ذا ثم
قال ارايت الاربعة الاخماس تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني
وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة
نصيب وانت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا ما تقول
في الصدقة فقرا عليه الاية انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى اخر الاية قال نعم فكيف تقسمها قال اقسمها على
ثمانية اجزاء فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال فان كان صنف منهم عشرة الاف وصنف رجلا واحدا او رجلين او ثلثة
جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة الاف قال نعم قال وتجمع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال
نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كلما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية وانما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس
عليه في ذلك شيء موقت موظف انما يصنع ذلك بما يرى على قدر ما يحضره منهم فان كان في نفسك شيء مما قلت لك فالق فقهاء
المدينة فانهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم اقبل على عمرو وقال له اتق الله وانتم ايها الرهط
فاتقوا الله فان ابي حدثني وكان خير اهل الارض واعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه
وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف

باب

المشرك يسلم في دار الحرب والمسلم يقتل فيها. الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب اذا اسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك

فقال اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار وماله ومتاعه ورقيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا
قبل ذلك واما الدور والارضون فهي فيء ولا يكون له لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس بمنزلة ما ذكرنا
لان ذلك يمكن احتيازه واخراجه الى دار الاسلام • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله
عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل لصلوتهم وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب
باب حكم عبيد اهل الشرك • محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد
مولاه فهو عبد باب احكام الاسارى • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن سليمن بن داود المنقري عن
ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك له فان
فعل في بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك • عنه عن محمد بن الجبار عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمن بن خالد قال سألته عن الاسير فقال طعام الاسير على من اسره
وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي له ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به من كان كافرا او غير كافر • عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن
محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يحل للاسير ان يتزوج
في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فارسله ولا
تقتله فانك لا تدري ما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا • عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما
واسيرا قال هو الاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت
مال المسلمين • محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال اتي علي عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال علي
لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطاه سلبه الذي جاء به باب سيرة الامام • محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن القايم اذا قام باي سيرة يسير في الناس فقال بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى
يظهر الاسلام قلت وما كان سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك
القايم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي الناس ويستقبل بهم العدل • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فسأله المعلى بن خنيس ايسير الامام
بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان

القايم

القايم اذا سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا • عنه عن عمران بن
موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام
بما سار علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حادا رحمه الله فقال يا امير المؤمنين بما تسير في هؤلاء
غدا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل مكة • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن جده عليه السلام عن مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من
اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال
ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن
عثمن عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله
صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبرا ولا تجهز على جريح ومن اغلق
بابه فهو آمن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثم قال قبل ان يقرأه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح
الكتاب فقرأه ثم امر مناديا فنادى بما في الكتاب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة
فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القايم عليه السلام يسير بسيرته قال ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم
وان القايم يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم • عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشير عن عبد الله
بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو
آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان
اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معوية كان قائما بعينه وكان قائدهم باب علة سقوط الجزية عن النساء • محمد بن احمد
بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمن ابي ايوب قال قال حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن
مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك و
لم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم
يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال
مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم
الجزية باب قتال المحارب واللص • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه

عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امراتي فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على
ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعممه بالسيف • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا دخل عليك
رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما تبعك منه شيء فهو علي
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته
فلا يقاتل • عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام من حمل السلاح بالليل
فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة • احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن
الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون
عقاله فهو شهيد • احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي

باب شرائط الذمة ومن تؤخذ منه الجزية

• محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات
ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله قال وليست لهم اليوم
ذمة • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة
الاوثان فكتب اليهم النبي عليه السلام اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه وزعمت انك
لا تاخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه
وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور • عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب عليه عقله

باب المشركين ياسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فياخذونهم

• محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونهم ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم
فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا
اخذوا من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود
واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون وتعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيسرقون منهم
ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سالته

قال سالته عن رجل لقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال ان كانوا اصابوه قبل
ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما احرزوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة • محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال
ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن • قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتي به ما تضمنه
الخبران الاولان من انه يرد على المسلم ماله اذا قامت له به البينة ما لم يقسم وبعد ما قسم لم يجب رده عليه الا بالثمن لكن يعطي قيمته
من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة فاما الا يرد عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال لان تعقيب الكافر لملكه
حتى يصح ان يكون غنيا ويجوز ايضا ان يقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه
المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين
اغاروا عليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي
اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا جميع الغنائم فاصابها بعد قال ياخذها من الذي
هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن

باب سبي اهل الضلال

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم • وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سالته عن سبي الديلم وهم يسرقون بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم
فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قوم مجوس خرجوا على ناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم • عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون
بعث اليهم فاخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطاهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن وسبيهن
عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا
لانهم لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد نفروا وظلموا
فلا يباع من سبيهم • الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان القوم يغيرون على
الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى
التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم
انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام

باب ان الحرب خدعة

• محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لان يخطفني الطير
احب الي من ان اقول على رسول الله صلى الله عليه واله ما لم يقل سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول يوم الخندق الحرب
خدعة فقولوا ما اردتم • محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه
عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في غزواته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية بصفين فرفع بها صوته يسمع
اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في اخر قوله ان شاء الله خفض بها صوته فكنت منه قريبا فقلت يا امير المؤمنين
انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض
اصحابي عليهم كي لا يفشلوا وكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى عليه السلام
حيث ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى
على الذهاب **باب** ارتباط الخيل والات الركوب • احمد بن محمد عن اخيه عن ابن طيفور المتطبب قال سالني ابو الحسن عليه السلام
اي شي تركب قلت حمارا قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا قال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا
قلت يا سيدي ان مونة البرذون اكثر من مونة الحمار قال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا
بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه • سهل بن زياد عن
محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله قوتها
عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى
عليها الحوائج ورزقها على الله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للدابة على صاحبها ست حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدا بعلفها اذا نزل ولا يسمها
ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها • سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله
الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها
تعست تقول تعس اعصانا للرب • محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى اضرب دابتي
قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار • احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كل متحرن من الدواب شيطان واذا اراد لجمها
فليسم الله عز وجل • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها
من لجام ونفار فليقرا في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون • علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

واله

واله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول تغن فان قال لا احسن
قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يركب على قطيفة
حمراء • عنه عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا
تلبسوا شيئا منها تصلون فيه • احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله
عليه واله لعلي عليه السلام اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس • محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس والا فلا يركب به
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت بره ناقة رسول الله صلى الله عليه واله من فضة **باب** الشهداء واحكامهم
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن صفوان بن يحيى عن ارطاة بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما
السلام قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد وبهذا الاسناد عن
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون مظلمته فهو شهيد • ثم قال يا با مريم هل
تدري ما دون مظلمته قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا با مريم ان من الفقه عرفان
الحق • عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حمزة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا
في البطون وقال بعضنا في الدنيا باكلة السبع وقال بعضنا غير ذلك مما تذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد
الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذا لقليل ثم قرا هذه الاية الذين امنوا بالله ورسوله
اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال هذه لنا ولشيعتنا • عنه عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد
قلنا له ايقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما انا فلو كنت لم اقاتل وتركته • عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن
ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل النبي صلى الله عليه واله عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت اهي بمنزلة
الشهداء قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه
في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل • قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان العمل على الخبر الذي يتضمن

متى مات في المعركة لم يغسل ومتى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان يجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف طريقه
رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية • محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد
عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر رحمة الله عليه
ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما • قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر في اخره ان عليا عليه السلام لم
يصل عليهما وهم لانا قد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء • وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجري
هذا المجرى لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة وفيهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب
العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية **باب** النوادر • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام
قال لا بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام • سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه قال كان فارس العرب
وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال له امير المؤمنين
عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم به امير المؤمنين عليه السلام فقال الله اكبر لئن عدت الى
مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك اما علمت انه بغي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا • محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن العلا الاسلمي عن هاشم بن البريد قال سمعت زيد بن
علي عليه السلام في حرب اعظم اجرا من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه واله في حربه قال فكنت واي شيء تقول اصلحك الله فقال
لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان له اجر كل من تبعه • عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شهد امرا
فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده • وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه قال اول من قاتل ابراهيم عليه السلام
حيث اسرت الروم لوطا فنفر ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه من ايديهم واول من رمى بسهم في سبيل الله سعد بن ابي وقاص واول
من ارتبط فرسا في سبيل الله المقداد بن الاسود واول شهيد في الاسلام مهجع واول من عرقب الفرس في سبيل الله جعفر بن ابي طالب
ذو الجناحين عرقب فرسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله الا الله • عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن
رجل عن كرام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لاربع فالرابعة للقتل والهزيمة حسبنا الله ونعم الوكيل يقول الله الذين قال لهم
الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء

والاخرى

والاخرى للمكر والسوء وافوض امري الى الله قال الله عز وجل فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بال فرعون
سوء العذاب والثالثة للحرق والغرق ما شاء الله لا قوة الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا
قوة الا بالله والرابعة للغم والهم لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك
ننجي المؤمنين • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه واله
بدينارين فقال يا رسول الله اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك والدان او احدهما قال نعم قال اذهب فانفقهما على والديك فهو
خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران اريد ان احمل بهما
في سبيل الله قال الك ولد قال نعم قال اذهب فانفقهما على ولدك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين
اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان الديناران الاخران اريد ان احمل بهما في سبيل الله قال الك زوجة قال نعم قال
انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله قد فعلت وهذان
ديناران اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال الك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما
في سبيل الله ففعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله اني اريد ان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم انهما ليسا
بافضل من ديناريك • عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب • عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال اوحى الله الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يتشاكلوا بما شاكل اعدائي فيكونوا
اعدائي كما هم اعدائي • وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله براية وبعث معها اناسا
فقال النبي صلى الله عليه واله من لسانه من عرج لحمه مثقله فليس مني • عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن سماعة عن ابي بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى اناسا من اهل
نجران الذمة على سبعين بردا ولم يجعل لاحد غيرهم • عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن شعيب العقرقوفي عن ابي حمزة
الثمالي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لن تبقى الارض الا وفيها عالم يعرف الحق من الباطل قال انما جعلت التقية ليحقن بها
الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو دعيتم لتنصرونا لقلتم لا نفعل انما نتقي ولكانت التقية احب اليكم من اباءكم
وامهاتكم ولو قد قام القائم ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولاقام في كثير منكم من اهل النفاق حد الله • محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم بدر
لا تواروا الا كميشا يعني من كان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس • عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض
العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها • عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال

للغزو فقال لا باس ان يغزو الرجل عن الرجل و يأخذ منه الجعل • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرضهم يومئذ على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت
الحقه بالذراري • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لم يقتل رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك
عنه عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا
يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع
الطالب ويفلت المهزوم • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من
فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر • عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن
صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا • محمد بن احمد بن يحيى
عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام قال يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون في
دار الشرك • عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد
في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم • عنه عن احمد بن محمد عن مهران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة • عنه عن ابي جعفر
عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى
المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا • عنه عن علي بن
اسمعيل عن عبد الله بن الفضل عن ابي حمزة عن ابي عجلان عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابن ابي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن
حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله • عنه عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم
عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ائتمن رجلا على دمه ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول
في النار • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم
بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور وكان يقال له جاماسب • احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او
ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم • احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد
الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وباسناده قال قال ابو جعفر عليه السلام

بليس

بليس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ٢٧
ابان بن عثمن عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله تعالى قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي
عن المعروف • عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادنى
الانكار ان يلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة • احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله تعالى فمن نصرهما اعزه الله تعالى ومن خذلهما خذله الله • احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله تعالى • عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له
ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل يا رسول الله ويكون ذلك
فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا • وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر
لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم
امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون
بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومهم وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل ان ابرهيم
كان امة قانتا لله مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه
قال هذا على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب
المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره • وبهذا الاسناد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا • علي بن ابرهيم
عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يوجر
عليها ولم يرزق الصبر عليها • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي
كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك • عنه عن عثمن بن عيسى

عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم
عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك • احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف
بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان
حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان
الله عز وجل له ناصرا وظهيرا • محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن
الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل ان الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن
لا يستقل من دينه شيء • الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له
وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت بما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلثا اتقوا الله يرفع بها صوته • علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع • احمد بن محمد بن خالد
عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم
قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم
الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة
بسائر ما يعملون باموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها
تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم
وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم
فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله
ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من
شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم
يغضبوا لغضبي • وروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا
ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء • وقال امير المؤمنين عليه السلام من

ترك

ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا ختامه • وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه
انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه
ولا تؤذونه حتى يتركه

كتاب الديون والكفالات والحوالات

والضمانات والوكالات

باب الديون واحكامها

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائهم
علي عليه السلام قال اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة • الحسن بن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم • الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه
ديناران فلم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام
ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات دينهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين • احمد بن
محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء •
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله
عز وجل الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله او نفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل
فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على
الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم • احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم
من اهل همدان عن رجل يقال له ابو ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول
فقال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل
بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا
يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
الا ان يكون له ولي يقضي ما عليه من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته
ودينه • احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه

دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة
بقدر ما نقص من نيته • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى
أبا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وأنا أسمع فقال له جعلت فداك إن الله تعالى يقول وإن كان ذو عسرة فنظرة
إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله عز وجل في كتابه لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لا بد له من أن ينتظر وقد أخذ
مال هذا الرجل وأنفقه على عياله وليس له غلة ينتظر إدراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر
بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله عز وجل وإن كان أنفقه في معصية الله عز وجل
فلا شيء له على الإمام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة الله عز وجل أو في معصيته قال يسعى له في
ماله ويرده عليه وهو صاغر • عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل إلى أبي عبد الله
عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال أبو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال
للوليد قم إلى الرجل فاقضه من حقه فإني أريد أن يبرد عليه جلده وإن كان باردا • عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه
أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن علي دينا وأظنه قال لأيتام
وأخاف إن بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء قال لا تبع ضيعتك ولكن أعط بعضا وأمسك بعضا • محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن
عبد الله أخي الأحمر عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء
ولكن يأتينا خطر ووسمة فيباع ونعطيك إن شاء الله تعالى فقال له الرجل عدني فقال كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو
عنه عن علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام إن لي على رجل دينا وقد أراد أن يبيع داره فيعطيني قال فقال أبو عبد الله عليه السلام أعيذك بالله
أن تخرجه من ظل رأسه • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وعليه
دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك إلا أن يتجر عليه إنسان فيكفنه ويقضي بما ترك دينه • عنه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال إذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت • الحسين بن سعيد عن القاسم
عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان وزنها له إلا ثلاثة أيام
أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه
قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة أيام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا • عنه عن فضالة عن أبان عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عم
عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري بأي أرض هو قال لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن
نيته الأداء • عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا

يدري

يدري أحي هو أم ميت ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال إن ذلك قد طال علي فأتصدق به قال اطلبه •
وعنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه
علي دينك قال يبرئه ذلك وإن لم يوفه وليه من بعده وقال أرجو أن لا يأثم وإنما إثمه على الذي يحبسه • محمد بن عيسى عن
عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أول ما يبدأ
به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث • أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد عن أبي طلحة بياع السابري ومحمد بن
فضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عم قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر أن يعطيه إياه مخافة أن خرج ذلك الحق من يده
أن يفتقر كان الله قادرا على أن يفقره منه أن يغني نفسه بحبس ذلك الحق • الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد
عن أبي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع الدين بالدين • أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن محمد بن
الفضيل عن أبي حمزة قال سئل أبو جعفر عم عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين
فقال أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء في ذلك فقال أبو جعفر عم يرد عليه الرجل الذي عليه
الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي عليه الدين • الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشيم الصيرفي عن رجل عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فسئل أن يحلله منه أيهما أفضل يحلل منه ولا يحلل قال
دعه دائبا • أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عم عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من
يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البينة أو يحلف كيف تأمر فيه فقال أرى أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته • عنه عن محمد بن يحيى
عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أتى عليا عليه السلام فقال إن لي على رجل دينا فأهدى إلي
قال احسبه من دينك • عنه عن علي بن الحكم عن أبي المغراء عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث بدين في مرضه
أيجوز ذلك قال نعم إذا كان مليا • عنه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة والحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عم
في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته • محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن بعض أصحابه عن خلف بن حماد عن إسماعيل بن أبي قرة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عم إذا مات الميت حل ما له وما عليه من
الدين • محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه قال إذا كان
على الرجل دين إلى أجل ومات الرجل حل الدين • الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل أقرض رجلا دراهم إلى أجل مسمى ثم مات المستقرض
أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه أو للورثة من الأجل مثل ما للمستقرض في حياته فقال إذا مات فقد حل مال القارض
محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين
فقال له ادفع إلي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه فقال يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من
جميع ما بقي عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عم

ن الكافي على بينه من غير فساد

قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان على يديه انفق من غير فساد لم يؤاخذه الله عز وجل اذا علم من نيته الاداء الا من كان
لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكوة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء • احمد بن محمد عن
ابن فضال عن حماد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص
فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله • عنه عن علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال الغايب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم ولا يدفع المال
الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي
العلا عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشي من ربحه مخافة ان يقطع ذلك
عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الاخير عم في رجل يكون
له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم يكن انصرف فحالك على الف درهم حالة من
غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم الى الشهادة فوقع عم لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق
ان شاء الله • الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن رجل قتل
وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا الدين قال نعم قال قلت وهو لم يترك شيئا قال
انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لايتام فلا
يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبري منه قال نعم
عنه عن ابي اسحق عن علي بن معبد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه واله
الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر كذلك لا يحل لك ان
تعسره اذا علمت انه معسر • عنه عن ابي اسحق عن علي بن درست عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عم قال قال النبي صلعم
من قدم غريما الى السلطان يستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه تعظيما لله تعالى لم يرض الله له بمنزلة يوم القيمة الا بمنزلة
ابراهيم خليل الرحمن عم • عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عم قال سألته عن الرجل يركبه الدين
فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه
اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فليأخذ ان حقق له فان ذلك حلال له وان لم يترك نحوا من دينه
فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شي ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع • عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق وكان قد جعله لولده صغار من عياله فذكر الذي عليه الدين

لصاحب

لصاحب الدين ما له عليه فقال له ليس عليك من ضيق في الدنيا ولا في الاخرة فهل يجوز له ما جعل له منه وقد كان جعله
لهم قال نعم يجوز لكن يكون اعطاهم ثم نزعه منهم فجعله لك • عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عم قال سألته لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم • عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن — عن رجل له عليه مال فغاب عنه زمانا فرآه يطوف حول الكعبة افيتقاضاه قال لا صح
اسمعيل عن رجل من اهل الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عم عن رجل عليه دين قد فدحه وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه
شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتطلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه
ويبلغه قال لا باس بما اكل • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن قال دخل على ابي عبد الله عم رجل من
اصحابه فشكى اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني ان — لا تسي صح
استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك لم تسي ارايت ما حكاه الله تعالى فقال ويخافون سوء الحساب
اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا ولكن خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء • عنه عن ابي اسحق عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال علي عم المراة يستدين على زوجها وهو غايب فقال يقضى عنها ما استدانت بالمعروف
عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عم ان لعبد الرحمن بن سيابه دينا على رجل
قد مات وكلمناه على ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله فانما له درهم بدل درهم
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون
عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
يحيى عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا و
هو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي فحلال واما للبايع فحرام • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهما السلام
في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما اقتسما الذي في ايديهما واحتال كل واحد بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقتض
الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما • عنه عن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن ظريف بياع الاكفان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشرا والبيع فوقع عليه مال الناس وقد اعطيت به مالا كثيرا
فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك ما عليه وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك • محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت اليه في رجل كان له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر
فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع الطعام والزعفران والقطن او نقص باي السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه
الذي اعطاه وحل ماله او السعر الثاني بعد شهرين او ثلاثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه
الطعام ان شاء الله قال وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما
ثم تغير الطعام والقطن عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه

ثم وقع بحسب سعر يوم شارطه فيه ان شاء الله • عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل
عن عمار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني متاعا حتى اقضيك فابيعه اياه
ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن شريح بن مسلمة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير القرض ما جر المنفعة • عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن
ابراهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة
بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين يرده عليه يوم القيمة • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمن بن خالد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده وحلف
عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه • ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه خيانة • الحسن بن
محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد
ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله ايأخذه مكان ماله الذي اخذه منه وانى لم آخذ الذي اخذه خيانة وظلما • محمد بن علي
بن محبوب عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار
وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره
ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع الدار والا فلا • وروى ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا
فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه
محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو من ثمن ضيعة بعتها
قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها
درهم واحد • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك كله في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت
نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم • محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن
عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشرى والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس

يساوي

يساوي ثمنه ما عليه من الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شيء
الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا
وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حيوة سيده في تجارة فان الورثة
وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد ... من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده
للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يديه عن اموال الغرماء
رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيئا وان فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء رده على الورثة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن
لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على
المولى ويستسعى العبد في الدين • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الرجل يشارك الرجل على السلعة ويوليه عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسالته عن مملوك يشتري ويبيع
قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه **باب القرض واحكامه** الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه
وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا و
قد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها كان اصلح
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس
ان لم يكن بينكما شرط • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ جلة من تمر وهي اكثر
منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستاذنه
فياذن له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد قال اوليس خير القرض
ما جر منفعة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمد بن عبدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض
يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر المنفعة • الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي جعفر بن عثمان مالا فكان لي فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت
من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي كان يصلك قبل ان تدفع اليه
مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وتصدق منه وحج فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني
بهذا • الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه جلة من
بسر فياخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما • عنه عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا
فابيعك قال لا باس • عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا ورقا فلا
يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه •
عنه عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل بعث مالا الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث معه
اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما وعلي بن
النعمن عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى
ويشترط ذلك قال لا باس • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني
فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها فاحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي
دونها قال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ قال لا باس به • عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا
دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره
وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم • عنه عن صفوان وعلي بن النعمن عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا او يقرض صاحب السلم
عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح اذا كان قرضا يجر شيئا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه
فيستقرض الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه قال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان
كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل ينزل على
الرجل وله عليه دين اياكل من طعامه قال نعم ياكل من طعامه ثلثة ايام ثم لا ياكل بعد ذلك شيئا • عنه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا باس
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا ياكل من طعامه
ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه • محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله

قلت فان يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس

انا نخالط

انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا باس
ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا باس • صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منه منفعة فينيله
الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان ياخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة ايحل ذلك له فقال لا باس اذا لم يكن يشرطه •
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان وعلي بن رباط عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل
يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب
فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب له ان يفعل • الصفار عن محمد بن
عيسى عن علي بن محمد وقد سمعته من علي قال كتبت اليه القرض يجر المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك
وكتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة مالك عندي دراهم ايجوز له ذلك
ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد
منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا باس بذلك اذا
تراضيا وطابت انفسهما وقال منصور في حديثه وطابت بها انفسهما • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من
صاحبه فلا باس • عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل
يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات ايجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز
حتى تخبرهم • عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا
ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه • عنه عن فضالة عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل الاجل عجل لي النصف من حقي على
ان اضع عنك النصف ايحل ذلك لواحد منهما قال نعم • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى
فياتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما
بقي قال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا يقول الله فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون • عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمن عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان

من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان
شرطا يخالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله عز وجل • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك
نصيب احدهما مما كان عليه غائبا واستوفى الآخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي القرية من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم
وقفيزا منه وهو شيء اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس • احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل دين على رجل فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة لهم وما بقي
فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذ به • محمد بن علي
بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال
احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اما احد الدرهمين فليس له فيه شيء وانه
لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني نصفين • الحسين بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه
الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان
فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما
شئت قال قد انصفه • وروى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين
واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب الكفالات والضمانات احمد بن محمد عن الوشاء عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لابي العباس
الفضل ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب بن فيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ
بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عمار بن مروان عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام انه اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان
جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل

الذي

الذي اجله • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن
عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الا الذي صالح عليه • عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة • محمد عن حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل
لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعلي خمسمائة درهم قال عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم
ان لم ادفعه اليه فقال يلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن
بن محمد بن سوقة عن عطا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال
سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي
دينه ومن ترك مالا فاكله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل
نفست عني جعلني الله فداك • محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن النوفلي عن ابيه عن عيسى بن
عبد الله قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم
من بني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له
صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه
فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه اتاح الله لي يسر الله له بالمال

باب الحوالات محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول
له الذي احتال برئت مما لي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله • احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة مثله • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن ابان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك • احمد بن
محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا
بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم • وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام في رجلين
بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر
فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما • الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي الحسن عم قال سألته عن
الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا

باب الوكالات

محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها • عنه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور
واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى
الامر الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر قبل
ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب
حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن
الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل عن الوكالة • عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين عن دينار
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء
او شرطت فذلك رضا لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه
فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له الرد
حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه وبين الله الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل
فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح لها ان تتزوج • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت
وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل • عنه عن الحسن بن
موسى الخشاب عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة وكلت
رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته
عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج
فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد
شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة فقال يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت
رجلا واشهدت في الملا وقالت في الخلا اشهدوا اني قد عزلته بطلت وكالته وان لم يعلم العزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل
في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض
اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد ان
امير المؤمنين عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت هذا اخي ان يزوجني رجلا فاشهدت له علياً
ثم عزلته فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني رسادتم

ولم تعلمني

ولم تعلمني بانها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة
فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون قالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني
قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر
قالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال
خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم
يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح • وروى محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل قبض
صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته
بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون
حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا
وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه
امرها من اخ او قرابة او غيرهما • وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ولته امرأة امرها اما ذات
شاير قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في
المرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي
تم كتاب الديون ويتلوه كتاب القضايا والاحكام والحمد لله رب العالمين يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت
اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه **كتاب**
القضايا والاحكام **باب** من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لشريح يا شريح
قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم
القضاة لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي
عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم
بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي • ابو علي الاشعري عن محمد بن الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون
واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية • احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عم قال
القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بالجور وهو لا يعلم انه قضى
بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام

الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عيسى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث (صفوان عن م)
فتحاكما الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه
اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا (يقبل)
ردوا والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم • الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عم اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم (ر)
شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه • الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان (شيئا)
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام العدل ولكنه عنى حكام الجور يا ابا محمد
لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له كان ممن حاكم الى
الطاغوت وهو قول الله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال قرات في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عم وقراته بخطه
سأله ما تفسير قوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة قال ثم كتب
تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن يزيد بن   هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل كان بينه وبين
اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله تعالى الم تر الى
الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر عم او ابو عبد الله عم وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه
من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك (قال)
ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب
البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزامله حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه واله اذ دخل جعفر بن
محمد عم فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي (سائلني)
ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تاخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه

لاتخاف

٤٥

لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي عم وابي بكر وعمر قال
فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عم وقد بلغك هذا
فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه واله بيدك واوقفك بين يدي ربك فقال
يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا
اكلمك من راسي كلمة ابدا • سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم • الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في الدرهمين
بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له
سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه • احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
يزيد بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن السحت قال الرشا في الحكم • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عم قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عم
عن قاض بين فريقين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم يد الله عز وجل فوق راس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه (جار)
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال
لامراته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت
بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال (لها)
لها افزعك ما رايت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما ان كنت فزعت فما كان الذي رايت الا لهواي في اخيك فلان اتى ومعه
خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورايت ذلك بينا في القضاء
فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني لموضع هواي كان مع موافقة الحق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كان ابو عبد الله عم قاعدا في حلقة ربيعة الراي فجاء اعرابي فسال ربيعة عن مسالة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي
اهو في عنقك فسكت ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسالة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت
ربيعة فقال ابو عبد الله عم هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال قال ابو جعفر عم من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في الشيء

فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال قلت له
قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده
الى الامام الذي بعده وامرت الائمة بالعدل وامر الناس ان يتبعوهم • عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد بن ابرهيم الكرماني
عن عبد الرحمن عن يوسف بن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر الى فرج امرأة لا تحل له
ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن علي بن
محمد قال سألته هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون منا في احكامهم فكتب يجوز لكم ذلك ان شاء الله اذا كان مذهبكم فيه
التقية منهم والمداراة لهم • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام
عن عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا
وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه اشتكى
عينه فعاده رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا علي عم يصيح فقال له النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا يا علي قال يا رسول الله
ما وجعت وجعا قط اشد منه قال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينزع روحه
فيصيح جهنم فاستوى علي عم جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك
قال نعم حكام جائرون وآكل مال اليتيم وشاهد الزور • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابيه قال سألت ابا الحسن
عن الرجل يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ان هو افتى بها ان يشنع عليه فيسكت عنه او يفتيه بالحق او يفتيه بما لا يتخوف
على نفسه قال السكوت عنه اعظم اجرا وافضل • عنه عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ الفرا كان ابو
عبد الله عم يسميه النحوي قال قلت لابي عبد الله عم اني اجلس في المسجد فيأتيني الرجل فاذا عرفت انه يخالفكم اخبرته بقول غيركم
واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا
فاصنع • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب
عن علي بن الحسين عم قال اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم

باب آداب الاحكام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه
عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيه العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلمين ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من
ردعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من

عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض
الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر
لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان
احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او
حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال
قال امير المؤمنين عم من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير
المؤمنين عم فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عم فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول
عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف خصم الا ومعه خصمه • احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن يزيد عن بعض
عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله ولعنة الملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه • احمد عن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عم لشريح لا تسار
احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عم لسان القاضي من وراء قلبه فان كان
له قال وان كان عليه امسك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن علي الحلبي قال قال ابو
عبد الله عم قال امير المؤمنين عم لعمر بن الخطاب ثلث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن لم ينفعك
شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم
بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني عن يمين
الخصم • عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك
تبين لك القضاء • **باب كيفية الحكم والقضاء** الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد
ولم ار قال فاوحى الله تعالى اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة • عنه عن
فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضا
فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي تحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه القضا فقال

كيف أقضي بما لم تر عيني ولم تسمع أذني فقال اقض بينهم بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به وقال إن داود عليه السلام قال يا رب أرني
الحق كما هو عندك حتى أقضي به فقال إنك لا تطيق ذلك فألح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال إن هذا أخذ مالي
فأوحى الله تعالى إلى داود أن هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى
عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه أن يرفع ذلك ففعل ثم أوحى الله إليه أن احكم بينهم
بالبينات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد وهشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أقضي بينكم بالبينات والأيمان وبعضكم ألحن بحجته من بعض فأيما رجل قطعت له من مال
أخيه شيئا فإنما قطعت له به قطعة من النار • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم إن
البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم أن البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم
أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت للشيخ أخبرني عن الرجل يدعي قبل
الرجل الحق فلا يكون له البينة بما له قال فيمين المدعى عليه فإن حلف فلا حق له وإن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحق
قد مات فأقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا إله إلا هو لقد مات فلان وإن حقه لعليه فإن حلف وإلا فلا
حق له لأنا لا ندري لعله قد أوفاه ببينة لا نعلم موضعها أو بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فإن ادعى بلا
بينة فلا حق له لأن المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لألزم اليمين أو الحق أو يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت له عليه حق •
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف أو يرد اليمين على صاحب الحق فإن لم يفعل فلا حق له • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم
يحلف فلا حق له • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يقيم البينة على حقه هل عليه أن يستحلف قال لا • عنه عن فضالة عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك •
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي • الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]
عن أبان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدعى عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فإن أبى أن يحلف
وقال أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ويأخذ ماله • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس رواه قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فإن لم تكن امرأتان
فرجل ويمين المدعي فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه أن يحلف ويأخذ

حقه

حقه قال فإن أبى أن يحلف فلا شيء له • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقام
الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلا حق له •
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البينة على حقه هل
عليه أن يستحلف قال لا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن أبي يعفور عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف أن لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له
قلت له وإن كانت عليه بينة عادلة قال نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كل ما
ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ منه شيئا وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقه • عنه عن
أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر
أن ما له عليه شيء قال ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلب منه • وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين
عليه السلام أنه قضى أن الحجر على الغلام حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فإن تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله
حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه
فيقسمه بينهم • وروى أبو أيوب الخزاز أن أبا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن
يكون قد أفلس قبل ذلك **باب البينتين تتقابلان ويترجح بعضها على بعض وحكم القرعة** محمد بن أحمد بن يحيى عن الخشاب
عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أحدهما وأبى
الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما وأقاما البينة قال أحلفهما فأيهما حلف ونكل الآخر
جعلتها للحالف فإن حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فإن كانت في يد واحد منهما وأقاما جميعا البينة قال أقضي بها
للحالف الذي هي في يده • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام إذا أتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم أقرع بينهم على أيهم تصير اليمين قال وكان
يقول اللهم رب السماوات السبع أيهم كان له الحق فأده إليه ثم يجعل الحق للذي يصير إليه اليمين عليه إذا حلف • عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران
فشهدا على غير الذي شهدا الأولان واختلفوا قال يقرع بينهم فأيهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء • أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة وكلاهما أقام البينة أنه أنتجها فقضى
بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين • عنه عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سماك بن حرب عن
تميم بن طرفة أن رجلين عرفا بعيرا فأقام كل واحد منهما بينة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار
انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عم اتاه قوم يختصمون في بغلة
فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة
واستحلفهم قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان اباه هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم
الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها • الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل
واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع
ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك
ان تقرع ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم
عن رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالحق
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف
الذين اصابهم القرع بالله انهم يشهدون بالحق • وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا
انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها • سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة
ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عم قلت وما قضى في هذا فقال كان يقول الناس
كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا
قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه
باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل
قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل
البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت • محمد بن الحسن الصفار عن علي بن
محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول في رجل ادعى
على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح

فلا تصدق

فلا تصدق ولا تقبل بينة المرأة الا بوقت قبل وقتها او دخول بها • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي
عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل
واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد
منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها اسالك ان تقرع وتخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم
الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده
احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا
بغلة فاقام احدهما شاهدين والاخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان • قال محمد بن الحسن
الذي اعتمد في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلوان يكون مع احدهما يد متصرفة او لم يكن فان لم يكن مع
واحد منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الاخر وان تساويا في العدالة فاكثرهما
شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المقدم ذكره وما رواه السكوني من ان امير المؤمنين عم قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك
على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساوى عدد الشهود اقرع بينهم فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه وان كان
مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان
كانت بينته بسبب الملك اما ان يكون شراء او نتاج الدابة ان كانت دابة او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت
البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار خاصة انه اذا تقابلت البينات حلف كل واحد منهما فمن حلف كان الحق له
وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انهما اذا اصطلحا على ذلك لانا قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي
بينتيهما باليمين له وهو كثرة الشهود والقرعة وليس هيهنا حالة توجب اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع
الاخبار من غير اطراح شيء منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حقا فقال زرارة بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد
انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه
ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما على التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا
جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما
خرج سهم المبيح • عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عم قال بعث رسول الله ص
عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئها
جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق. عنه عن حماد عن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد قال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا. عنه عن حماد عن حريز عن ابن حبرة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عليه السلام بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال واعتق الآخر. عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم امة الله ثم يقول الامام والمقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه. عنه عن حماد بن عيسى عن سيابة وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته القرعة اعتق قال والقرعة سنة. عنه عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له المملوكان فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم. عنه عن قاسم عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاعتقت الثلث. عنه عن حماد عمن ذكره عن احدهما قال القرعة لا تكون الا للامام. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمن عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ. محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها واقام البينة العدول انها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول انها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب فقال ابو عبد الله عليه السلام حقها للمدعي ولا اقبل من الذي في يده بينة لان الله عز وجل انما امر ان تطلب البينة من المدعي فان كانت له بينة والا فيمين الذي هو في يده هكذا امر الله عز وجل. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يقرع

باب البينات

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس المتعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب

ولولا ذلك

المملوكون ر

احدس ر

التعاهد ر

ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله بالحرق في جوف بيته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم. ابو القسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة وذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم بن ابي يعفور عن جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة والنسوة اذا كن مستورات من اهل البيوتات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات البذاء والتبرج الى الرجال في انديتهم. الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود قال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والاجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء ترد شهاداتهم. عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل ذلك يدخل في الظنين. عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في دين. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات ولا قتل. وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لانه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء. وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلي خلف من يبتغي على الصلوة والاذان الاجر ولا تقبل شهادته. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج. احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على الشهادة لانه اذا اعطي رضي وان منع سخط. محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال

ابي عن م

سألته عن السائل في كفه هل يقبل شهادته فقال كان ابي عبد الله عم يقول لا يقبل شهادة السائل في كفه ✱ الحسين بن سعيد
عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن ولد الزنا اتجوز شهادته قال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز
فقال اللهم لا تغفر ذنبه ✱ وعنه عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة ولد الزنا فقال
لا تجوز الا في الشيء اليسير اذا رايت منه صلاحا ✱ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد ✱ علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ✱ ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا تجوز شهادة ولد الزنا ✱ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم
بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عم يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا
لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ✱ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عم عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل
شهادته قال نعم ✱ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن المحدود ان تاب اتقبل شهادته فقال اذا تاب
وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما قال سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل
شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال فيجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز
شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عم ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا
جازت شهادته ✱ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقذف
الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير اتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه وبين الله
لا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي عم يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته ✱ عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم ✱ الحسين بن سعيد عن القسم عن
ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عم عن ثلاثة شركاء ادعى واحد وشهد الاثنان قال تجوز ✱ عنه عن فضالة عن ابان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب ✱ محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي
عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم لا يجيز شهادة الاجير ✱ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت
قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال
لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة غيرهم عليهم ✱ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم هل تقبل شهادة

الوصي

الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عم اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب أيجوز للوصي ان يشهد
لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عم نعم وينبغي
للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ✱
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان
معها غيرها ✱ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم او قال سأله بعض اصحابنا
عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته ✱ الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان
يكون معها غيرها ✱ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم تجوز شهادة الولد لوالده
والوالد لولده والاخ لاخيه ✱ عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عم
او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس اذا كان خيرا جازت شهادته لابيه والاب
لابنه والاخ لاخيه ✱ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عم عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ✱ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن
عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد
شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها
اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ✱ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ✱ عنه عن عبد الرحمن بن
ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ولكن اول من رد
شهادة المملوك لفلان ✱ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر
المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد ايضا ما ينافي
ذلك منها ما قدمنا في خبر سماعة ✱ ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال تجوز شهادة
المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته ✱ وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد عن
ابي جعفر وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم وعثمان بن عيسى عن سماعة وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا
عن ابي عبد الله عم في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير

والا فلا تجوز والوجه في الجمع بين هذه الاخبار احد شيئين اما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب
من تقدم على امير المؤمنين ع وعلى ابنائه والوجه الآخر ان نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم
لموضع التهمة من جرهم الى مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي وسماعة وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق
اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قدمناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو
لضرب من التقية لانا نبين فيما بعد ان شاء الله ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك المسلم تجوز شهادته
لغير مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير. عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع
عن المكاتب تجوز شهادته فقال في القتل وحده. ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين
وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز
شهادتهما ويردان عبدين كما كانا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم
يردها الحاكم قبل ان يعتق وقال علي ع وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله ع اذا
لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها بفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع وان اعتق لموضع
الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال
قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية
حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل
يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته. علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت
اذا كبروا ما لم ينسوها. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز

شهادة

شهادته في القتل قال يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها يوم اشهد تجوز في الامر الدون
ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسألته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به بعد ما كبر
قال فقال تجعل شهادته نحوا من شهادة هؤلاء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين. علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم
يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من
ليس بمسلم على الوصية. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر ع
عن شهادة اهل ملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم
جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته. ابن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته
فلم يجد مسلمين اشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته.
علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني يشهدون شهادة
فيسلم النصراني أتجوز شهادته قال نعم. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
اليهودي والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال سألته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. عنه عن القاسم بن
سليمان عن عبيد مثله ولم يقل في حديثه نعم. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال لا فهذا خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا
يعترض بما هذا حكمه على ما تقدم من الاخبار لما قد بينا في غير موضع ويحتمل ان يكون خرج مخرج التقية لان ذلك مذهب
بعض فقهاء العامة. احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر ع عن الاعمى
تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال سألته عن شهادة الاعمى قال نعم اذا اثبت. عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع

عن شهادة الأصم في القتل قال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني. احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن
الأول عم قال لا باس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما اذا كانت لا تعرف بعينها ولا يحضر
من يعرفها فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى
الفقيه عم في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد
رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع
تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله. الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليه السلام
انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد. عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن علي عم انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان
اعدلهما واحدا لم تجز شهادته. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
قال قال علي عم لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد. عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن اكيل
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك
اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضره ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادة. فاما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال لا اقبل شهادة رجل
على رجل حي وان كان باليمن فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على مدعى عليه غائب
لا ندري ما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبله على
شهادته بعد موته والوجهان جميعا لا ينافيان الصحيح من المذهب لانا قد بينا انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون
الحكم مشروطا بانتفاء بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك قد بينا جواز قبول الشهادة على الشهادة وان كان
الرجل حاضرا اذا كان هناك علة مانعة له من الحضور والوجه في الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب بعض
العامة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن عم قال سألته عن رجل اشهد اجيره على شهادة
ثم فارقه اتجوز شهادته له بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته. عنه عن محمد بن الحسين عن
ذبيان بن الحكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اقيموا الشهادة على
الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه
قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لآخر على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال

قال

٥٢

تعالى فنظرة الى ميسرة ويسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر. عنه
عن احمد عن ابن ابي نصر عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره
شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس به له بعد مفارقته. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع
منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه.
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ان شاء
شهد وان شاء سكت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد. عنه عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء
سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له ان لا يشهد. احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال
فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له. عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي عن ابي عبد الله عم قال
لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال لا تشهد
بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما. الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني
جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد
لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب
لا تشهد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على
رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود
شيئا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله عم في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان
لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف
او الثلث ان كان شهد هذا وآخر معه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في شهادة الزور ان كان
الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي عبد الله عم في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم

نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي
الثلاثة الى اهله ثلثة ارباع الدية ۞ عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ۞ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق
فقطعت يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا
فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الاخر ۞ احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن
الفضيل عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه
ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود
من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه ۞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده ويحلف ان ليس عليه شيء وليس
لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ۞ علي بن ابراهيم عن
علي بن محمد القاساني وعن ابيه جميعا عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم قال له
رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره
فقال ابو عبد الله عم افيحل الشراء منه قال نعم فقال ابو عبد الله عم فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك
ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عم لو لم
يجز هذا ما قامت للمسلمين سوق ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم
ان ابن ابي ليلى يسلني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد
بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس قال احلف انما هو على علمك ۞ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يكون في جواري عنده الشهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال
فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه
ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئا ولا احدث له
ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها
ميراثا بين فلان وفلان فنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد
فيكلفه القاضي البينة ان هذا الغلام لفلان لم يبعه ولم يهبه فنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا

قال

على در

التدليس در

قال فكلما غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل
ذلك فقد ظهرت توبته ۞ عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عم ان لي خصما
يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عم انه
كان يقول لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما
انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل ۞ يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز
للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامراتان فاذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز
في الرجم ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا
في الدم غير انها تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة ۞ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عم قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق
او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا
كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا
والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عم عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عم تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان
ثلثة رجال وامراتان واذا كان اربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا
۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال
وامراتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة في الرجم ۞ فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم قال اذا شهد ثلثة رجال وامراتان لم تجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على انه اذا

حتى در

للحارث بخط

لم يعدل الرجال والنساء او لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشهادة في ايجاب الرجم فاما مع تكامل شروطه فانه يجب الرجم
حسب ما قدمناه. فاما ما رواه ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن غياث
بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عم قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود. عنه عن عبيد الله بن الفضل
بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الاشعث الكندي قال حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابيه قال حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي عم
قال كان علي بن ابي طالب عم يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا قود فما تضمن هذان الخبران يحتمل ان يكون المراد به
انه لا تقبل شهادتهن في الحدود سوى الرجم لانه لم يثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود
وانما قصرنا على الرجم وحد الزنا واما ما تضمنه خبر ابرهيم الحارثي وخبر زراره ومحمد بن الفضيل وابو بصير من ان شهادة النساء
لا تقبل في الدم لا ينافيهن. ما رواه الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج وابن حمران عن ابي عبد الله عم قالا قلنا اتجوز شهادة
النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عم كان يقول لا يبطل دم رجل مسلم لان الوجه في الجمع بين هذه الاخبار ان شهادتهن
لا تقبل في الدم بان توجب بشهادتهن القود وان كان يجوز قبولها في ايجاب الدية وقد نبه ابو عبد الله عم على ذلك بقوله ان
عليا كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن ابرهيم ومحمد بن محمد بن الاشعث يؤكدان ايضا ذلك لانه
انما نفى شهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين ان شهادتهن لا تقبل في الدم اذا لم يكن معهن رجال
وانما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سالته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم الا مع ثلثة رجال وامرأتين فان كان رجلان واربع نسوة فلا
تجوز في الرجم قال قلت افتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عم قال قال علي عم شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال اذا شهد ثلثة رجال وامرأتان جاز في
الرجم واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ايضا. ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع
غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة بحساب شهادة المرأة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران عن عبد الله بن
الحكم قال سالت ابا عبد الله عم عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم قال لا تجوز شهادة النساء في القتل فالوجه فيه ايضا ما قدمناه
في غيره من الاخبار. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في
وصية لم يشهدها الا امرأة فقضى ان تجاز شهادة المرأة في ربع الوصية. عنه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما اوصى بحساب شهادتها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابرهيم بن
محمد الهمداني قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عم امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها

ومنهم

ومنهم من يتهمها فكتب لا الا ان يكون رجل وامرأتان وليس بواجب ان ينفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر الا انه
لا يجاز شهادتها في جميع الوصية بل لا يجوز في ذلك الا رجلان او رجل وامرأتان وليس فيه انه لا تجوز شهادتها في ربع
الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي
قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال اجيز شهادة النساء في الصبي صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر
اليه الرجل تجوز شهادة النساء فيه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة اتجوز شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة
النساء في المنفوس والعذرة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن شهادة النساء
في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عم يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين
قال نعم وسالته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة
وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب
يحلف بالله ان حقه لحق. عنه عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال
ولا يقبل في الهلال الا رجلان عدلان. عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن احدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة
النساء في الهلال وسالته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن
خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن ابي الخطاب والهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
علي بن النعمان عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عم في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر الا شهادة رجلين عدلين
ولا باس في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر ان يصوم الانسان بشهادة النساء استظهارا واحتياطا
دون ان يكون ذلك واجبا. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم
في العذرة والنفساء. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عم عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها
الا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال. عنه عن
صفوان عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الامر
الدون ولا تجوز في الكثير. عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة
واحدة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالته عن امرأة حضرها الموت وليس (سنان خ ل)
عندها الا امرأة اتجوز شهادتها قال لا الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي ايضا ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه في خبر
تجوز شهادتها تمام

احمد بن هلال من انه لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وان جاز قبولها في الربع منها على ما بيناه يونس بن عبد الرحمن عن عبد
الرحمن بن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل ه احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان امير المؤمنين ع قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر واحد فقال
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ه عنه عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين
وليس معهن رجل ه محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن خراش عن زرارة عن احدهما ع في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال لا تقبل شهادة النساء ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة
قلت فان كانت امرأتين قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت ه محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه
فهو جائز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي
ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين
صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه علي بن ابراهيم عن
ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل
الحق وله شاهد واحد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك
في الدين ه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اجاز
رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه لحق ه عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين
وحده ه محمد بن احمد بن يحيى عن عبيد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان
الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله او رؤية
الهلال فلا ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع

فسألاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف
القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر ع
فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو ان لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به
عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل
اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال له هذه درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن ع فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا
شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر قال فدعا قنبرا فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال خذوها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات
قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك
اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت
هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشهادة واحد ويمين
فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
مملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من
هذا ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قضى بشاهد ويمين ه عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة
رجل ويمين المدعي ه الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى
ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ه عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى الشهادة ليشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم عليها ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب
احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال
لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق
لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأبى
الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ه احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن

جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي
مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق
ليحيى بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عم الا ترى ان الله تعالى
يقول واقيموا الشهادة لله ٭ سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عم
قال كتب ابي في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك
وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ٭ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في رجل باع ضيعته من رجل اخر وهي
قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك ام لا يجوز له ان
يشهد فوقع عليه السلام نعم والحمد لله وكتبت اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل
من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية
التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له
بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتبت
هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع
من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عم نعم يشهدون على شيء مفهوم معروف ان شاء الله وكتب اليه رجل قال
لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما له في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري
ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع عم يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال
اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم
ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن اسمعيل ابن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله عم كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان
والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة
شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال
اتى امير المؤمنين عم بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم
من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف
بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ٭ الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عن

حديث صحيح في قبول الشهادة المستور

ذكره

ذكره عن ابن ابي يعفور قال لزمتني شهادة فشهدت بها عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن
ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور
حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر عم قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود
فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم
قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا
عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله
عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود الذي اطلعتني عليه من امره فاوحى الله عز وجل انه كان كذلك ولكنه
شهده قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه ٭ يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن
حازم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض الورثة انه حر قال تجاز شهادته في نصيبه
ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة ٭ عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن شهادة
المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددناك فان كان اشترط
عليه ذلك لم يجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال قلت فكيف يحسب ذلك قال اذا كان قد ادى النصف او الثلث
فشهد لك بالفين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل
بن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشهود متفرقين فان كانوا ثلثة قبل الرابع ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عم هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين احدهما ان يكون قد ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج
الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الثاني
ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال على النكاح دون النساء ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى
حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت
الرضا عم عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبتها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا
النساء قال لا تجوز شهادة النساء في هذا قال محمد بن الحسن والوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار ٭ محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال
اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الاخر انه رآه يقيء الخمر

فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عم فقال لامير المؤمنين عم ما تقول يا ابا الحسن فانك
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال
امير المؤمنين عم ما قاءها حتى شربها فقال وهل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ۵ عنه عن بنان بن
محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح
ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه قال محمد بن الحسن الوجه فيما يتضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء
لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس من شرطه الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقيه
والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المراة منكرة فقال لا باس به ثم قال لي ما تقول في
ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا
وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد واحد والنكاح لم يجئ عن الله في
تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة النكاح
ويستحل الفروج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين عم يجيز شهادة امراتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين
عدلين قلت فانى ذكر الله تعالى قوله فرجل وامراتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامراتان ورجل واحد ويمين
المدعي اذا لم يكن امراتان قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عم بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان
شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انها اذا كن منفردات عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من شهد عندنا ثم غير اخذنا
بالاول وطرحنا الاخير ۵ عنه عن العباس بن معروف عن عباد بن كثير عن ابراهيم بن نعيم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون فالعمل على الخبر الاول دون هذا
لانه موافق لظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع
شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم يكن للرجل من يشهد الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين تتم بهم اربعة فلا يجب
عليه اللعان ۵ عنه عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم قال من ولد على الفطرة وعرف
بالصلاح في نفسه جازت شهادته ۵ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال
قلت له اوطنا له ان شريكا يرد شهادتنا قال فقال لا تذلوا انفسكم ۵ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان

٥٧ فيشهدان عليه فقد حل دمه ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن البينة اذا
اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسالة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها
بظاهر الحكم الولايات والمناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا
يسال عن باطنه ۵ عنه عن الحسن بن موسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قال تجوز
شهادة امراتين في استهلال ۵ عنه عن السياري عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عم رجل طلق امراته واشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته ۵ عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن
الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى النميري عن العلاء بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عم عن شهادة من يلعب بالحمام قال
لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب
السباق والمراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر الرهان في
الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام ۵ السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال ليس احد يصيب حدا فيقام عليه
ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان تاب فيما كان بينه وبين الله تعالى قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق لبعض العامة فلسنا نعمل به والذي نعمل عليه ما قدمناه من انه اذا اقر وعرف منه بعد ذلك التوبة باكذاب
نفسه قبلت شهادته ۵ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن
الحصين قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا شهدت على شهادة فاردت ان تغيرها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها
بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل
الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة بتصحيحها بكل ما يجد اليه
السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر
الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله ۵ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم
في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال
في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها وهم ينظرون فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال
شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا
شهدنا بالزور قتلوا جميعا ۵ وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا
على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه
احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير
ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها ۵ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن

ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر ه وروى
ابو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد الله الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول
قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها
فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير
عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد فيرجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي
عدتها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم
اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم
الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين
بالفسق

باب من الزيادات في القضايا والاحكام

سهل بن زياد عن محمد بن
حكيم عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم
فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلاثة
للثالثة وعلى هذا الحساب الى عشرة ه محمد بن يحيى يرفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم اتي بعبد لذمي
قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده ه الحسين بن سعيد عن علي عن محمد بن
احمد بن عبد الله عن ابي اسماعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضميرة عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عم احكام المسلمين على
ثلاثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عم في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل
داود عم المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة
من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا
ببينة وكان احقهم باعطائها الذي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب
قد ضجت بنو اسرائيل مما حكمت فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك
مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني ان احكم حتى الحساب ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق أيحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال
فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان يأخذوا بها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان

ظاهره

ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه ه محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو وعن علي بن الحسين
عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عم رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما
طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر
الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها
بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه
ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم
أيكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت ابا
عبد الله عم عن رجل استأجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستأجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به
عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من
اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عم فاخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك
فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها
فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عم ه احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال
قضى امير المؤمنين عم في رجل اكل هو واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان
ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة في الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن علي
الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة
وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فأبت
حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت المرأة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر
فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا بيني وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي عم هذه الوديعة عندي وقد
امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة ه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عم بين رجلين اصطحبا في
سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلاثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل

الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة ارغفة
لصاحب الخمسة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد قال
فاتيا امير المؤمنين عم في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب
الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة الارغفة درهما وقال لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر
ثلاثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس كل واحد منكما اكل ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا
نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف
ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس قد بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث
واكلت ثلاثة غير ثلث فاعطاهم لكل ثلث رغيف درهما فاعطى لصاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى
في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن
ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عم قد قضى في هذا المسجد بخلاف
ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عم يقول قضى امير المؤمنين عم برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو
عندك في كتاب فقال نعم قال فارسل اليه فاتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك
قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عم في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله بن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن نوح بن دراج قال قلت
لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام
عنه عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو بن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله قال لسان
القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عم في رجلين كان بينهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عم
قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما عنه عن محمد بن الوليد عن يونس عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا كلهم
لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن عائذ عن محمد بن ابي حمزة عن رجل بلغ به امير
المؤمنين عم قال مر شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المؤمنين عم ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عم
استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن
ابي عبد الله عم قال قلت من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن

احمد

59

احمد عن موسى بن عمر عن ابن فضال عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اتي بصبي يتيم اتي به فقال خذوا
بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبيد الله بن نهيك عن ابن ابي
عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل الا على النفقة على الابوين والولد قلت لجميل فالمراة
قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها
قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن
مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليهما السلام محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء
في ذلك قال القيل ثوبك والا فقال صاحبك بالرضا وحط له قليلا ولا تقصر ان شاء الله قال ابي فاقبل في باب فهو اسلمك
ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل امراته وفي
بيتها متاع فادعت ان المتاع لها وادعى الرجل ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما
عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل ترابها الى المحشر عنه عن محمد بن احمد السياري عن علي بن اسباط قال قلت
له يحدث الامر من امري لا اجد بدا من معرفته وليس في البلد الذي انا فيه احد استفتيه قال فقال ائت فقيه البلد اذا كان
ذلك فاستفته في امرك فاذا افتاك بشيء فخذ بخلافه فان الحق فيه عنه عن السياري عن ابي الحسن رفعه قال جاء رجل الى عمر
فقال ان امراتي نازعتني فقالت لي يا سفلة فقلت لها ان كنت سفلة فانت طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في
غير حاجة وياتي ابواب السلطان فقد بانت منك فقال له امير المؤمنين عم ليس كما قلت الي فقال له عمر ائته فاسمع ما يفتيك
فاتاه فقال له امير المؤمنين عم ان كنت لا تبالي ما قلت وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك عنه عن ابي عبد الله عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري قال سئل ابو عبد الله عم عن سفينة انكسرت في البحر
فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم
وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني
قال سمعت عليا عم يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا
آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين
فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسال عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر

نفقته اقرب بحار

احمد بن السياري النيسابوري

[illegible]

الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عم ذكر انه لو افضى اليه الحكم لاقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر
في شيء الا بما حدث في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على
ما في يده ❁ سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي جعفر عم قال قال
علي عم لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على القول الاول لان الحق لا يتغير ❁ ابو القسم جعفر بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عم قال ان جعفر بن محمد عليهما
السلام قال لابي حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عم
عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما تفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون
واحدا يسال عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله ❁ عنه عن جعفر بن محمد بن ابرهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن جماعة من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغايب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله
ويقضى عنه دينه وهو غايب ويكون الغايب على حجته اذا قدم قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء ❁ وعنه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله ❁ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالني كيف قضا ابن ابي ليلى قال قلت
قضى في مسئلة واحدة باربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجي اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابرهيم
النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وما كان من متاع النساء فللمراة وما كان من متاع يكون للرجل والمراة قسمه بينهما
نصفين ثم ترك هذا القول فقال المراة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف
البينة وكذلك المراة تكلف البينة والا فالمتاع للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان القضا ان المتاع للمراة الا ان
يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابرهيم الاول فقال ابو عبد الله عم القضا
الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني بين جبلي منى ان المراة
تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى ❁ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سالني هل يختلف قضاة ابن
ابي ليلى عندكم قال قلت نعم قد قضى في واحد باربعة وجوه في المراة يتوفى عنها زوجها فيجي اهله واهلها في متاع
البيت فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع
الرجل ❁ عنه عن ابيه عن سعد عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال
سالني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعى ورثة
الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة اربع قضيات قال ما هن قلت اما اول ذلك فقضى فيه

احمد بن محمد

بقضاء

بقضاء ابرهيم النخعي ان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمراة للرجل وما يكون
للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما ترك بينهما نصفين
ثم قال الرجل صاحب البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قراه قال هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان فانه من متاع
الرجل فهو لك قال فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سالته عن ذلك فقلت ما تقول
فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمراة فقال لو سالت
من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المراة الى بيت الرجل
فيعطى الذي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات بالبينة ❁ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت قال السلاح والسيف
الرجل وثياب جلده ❁ عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
ان عليا عم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم يعني ماله
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يحبس في الدين
فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا ❁ عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن اسحق
بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى
باعه فيقسم بينهم يعني ماله ❁ ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان علي عم لا يحبس في السجن الا ثلاثة الغاصب ومن اكل مال
اليتيم ظلما ومن ائتمن على امانة فذهب بها وان وجد له شيئا باعه غايبا كان او شاهدا ❁ عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق
عليها وكان زوجها معسرا فابى ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ❁ محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له مال
دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم آجروه وان شئتم استعملوه وذكر الحديث ❁ قال محمد بن الحسن هذا الخبر و
طلحة بن زيد لا ينافيان خبر زرارة الذي ذكر فيه انه ما كان يحبس الا الثلاثة الذين ذكرهم لان ذلك الخبر يحتمل
شيئين احدهما انه ما كان يحبس على جهة العقوبة الا الذين ذكرهم والوجه الثاني انه ما كان يحبسهم حبسا طويلا الا
الا الثلاثة الذين استثناهم لان الحبس في الدين انما يكون مقدار ما يبين حاله فان كان معدما وعلم ذلك منه

خلاه وان لم يكن معه ما الزمه الخروج منه على ما بيناه فيما تقدم ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن
سعيد القلا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه
ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ۞ سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه
كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات ۞ سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا
بالبينات ابن قولويه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال حدثنا يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من اهل الكتاب نصرانيان او يهوديان كان بينهما خصومة
فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فابى الذي قضي عليه ان يقبل وسال ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ۞
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب قال حدثني احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
فقال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن
حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يكون بينه وبين اخ له منازعة في حق فيتفقان
على رجلين يكونان بينهما فحكما فاختلفا فيما حكما قال وكيف يختلفان قلت حكم كل واحد منهما للذي اختاره الخصمان فقال
ينظر الى اعدلهما وافقههما في دين الله عز وجل فيمضي حكمه ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان والى القضاة
ايحل ذلك فقال عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله تعالى ان يكفر به قال الله تعالى يتحاكمون الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به قال قلت كيف
يصنعان قال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته
عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال فقلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال
ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فمتبع وامر بين غيه فمجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل
والى رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت وان كان الخبران عنكم مشهورين

فقد رواهما

قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم باي الخبرين ناخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما
الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا
قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات ۞ عنه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة
او تدارى بينكم في شيء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا ممن قد عرف حلالنا و
حرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضيا واياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر قال ابو خديجة وكان اول من اورد
هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع اليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا ترد الكتاب على واحد منا دون
صاحبه فغاب احدهما او توارى في بيته وجاء الذي باع منهما فانكر الشراء يعني القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال اخرج
الشراء حتى نعرضه على البينة فان صاحبي قد انكر البيع مني ومن صاحبي وصاحبي غائب فلعله قد جلس في بيته يريد الفساد
علي فهل يجب على العدل ان يعرض الشراء على البينة حتى يشهد ام لا يجوز له ذلك حتى يجتمعا فوقع اذا كان في ذلك
صلاح امر القوم فلا باس ان شاء الله ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلا عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه
ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب
الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامراة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فاخذت
بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها وبين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل
اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول
يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب
المراة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم
فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين عليه السلام فالقاه في فيه فلما عرف طعمه القاه من فيه ثم اقبل على المراة
حتى اقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر قال
حدثني ابو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الاهوازي قال حدثنا سويد بن سعيد عن عبد الرحمن بن احمد الفارسي
عن محمد بن ابراهيم بن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة

در الحصين
در تداري
در المعلى

وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني
في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال
عمر اين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون
لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج
قط وانها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين فلما
ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت
يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان
يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون
قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم
ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام فانطلقوا به الى السجن حتى اسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا
بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير المؤمنين عم في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله
اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي تكلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي الى السجن فقال علي عم ردوه الى عمر فلما ردوه
قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك تقول لا
تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي عم فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي عم ما تقول يا غلام فاعاد الكلام فقال
علي عم لعمر اتأذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرأة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى
فقال علي عم لاقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز فقالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا
وفي اختنا جائز فقال علي عم اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة
درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا الا
وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة يا ابن عم محمد النار النار
تريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه
واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى اسفا على ولدي ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اتي عمر بامرأة وزوجها
شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها وامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عم

فقال

فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هات حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم
واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم
اللعب قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عم فورثه من
ابيه وجلد اخوته حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عم ان رجلا اقبل على عهد علي عم من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه
فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فاذهب
بك الى امير المؤمنين عم فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين عم فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته
فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف
وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير المؤمنين عم
قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقال
لقد وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا تخرج منها فقال لهما قوما فاني لست اراكما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك
في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة
العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الآخر في الثقب فقال علي عم للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى
ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عم ودفعه اليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عم قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان
الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها
باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع
ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عم وقصوا عليه القصة فقال
لامرأة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول واحضرتهن فاخرج علي صلوات الله عليه
السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن
قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي
وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر
فقالت يا امير المؤمنين الامان على الصدق فقال لها علي عم فاصدقي فقالت لا والله الا انها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد
زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عم الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي
والزمهن علي عم حد القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها

وزوجة المحاربه وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب
وان امرأة من بني اسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان
رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال
للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرأتي خيرا
فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فابت فقالا لها والله
لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فأتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده
انها بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة
ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر
الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو
آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك
وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال
للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك
ان لم تقل حقا قتلتك بما تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى
مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاءوا بالآخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا
قال مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال في موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان
ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين
فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما * محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ باول الكلام دون آخره * عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عمن
رواه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته
لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته * عنه عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز او عمن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عنهما جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله على اقل مما يجب فيه القطع * عنه عن السندي بن
الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك في كم
تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه * عنه عن السندي عن موسى بن حبش عن عمه هاشم الصيداني قال كنت عند العباس وموسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن
عياش واسماعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج تلك الايام على القضاء فقال العباس يا ابا بكر اما ترى ما احدث

نوح

نوح في القضاء انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش وما عسى ان اقول لرجل قضى بالكتاب
والسنة فاستوى العباس جالسا فقال وكيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب
بعث علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فاتاه بابنة حمزة فسوغها رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس
يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله جدي فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله صلى الله عليه وآله ما صنع فما صنع
رسول الله صلى الله عليه وآله الا الحق ثم قال ان اسماعيل بن حماد تخلف الى اربعة اشهر او ستة اشهر فلم احدثه به * عنه
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين
فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه * عنه عن علي بن محمد عن القسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها
وبنى فيها قال يرفع بناؤه وتسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ
ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر * عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود
ولم يوقتا وقال ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح
فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها * عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم
الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال
فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهبوا اولياؤه دية القاتل
فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا * عنه عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل وعليه دين فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا ديته
* عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة سابق الحاج قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في
ميراث فوقف علينا ساعة ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربعمائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق
كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء
ان اصلح بينهما وافتديها من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام * عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن رواه عن
محمد بن ابي حمزة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة * عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن اذينة وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله تعالى في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى
الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال ان يعقب الذي ذهبت امرأته
على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهر امرأته

وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل البينة انه تزوجها بولي وشهود

الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فضل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق
عليها مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر جماعة من تحت يده وان حضرت
القسمة فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه * عنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال
ليكون الربح لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للرجل بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه
ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجاريتين وبين الغلام كلام او احدهما فقال لهو ان ابيك انكح جاريتك حراما انما اشترى هاتك
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى
في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقال فليات جاريته
اذا كان هو الذي اعطاه وهو الذي له الجد * عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عم في قوله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من
بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله والامام فحسبك ولا تسال * عنه عنه عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عم عن ابيه ان رجلا استعدى عليا عم على
رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل افعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عم للمستعدي الك بينة فقال
ما لي بينة فاحلفه لي قال علي عم ما عليه يمين * وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا ضمان على
صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لانه انما اخذ الجعل على الحمام ولم ياخذ على الثياب * عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال احبس الامام بعد الحد ظلم * عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمن
بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم قلت من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة
الحدود الى من اليه الحكم * وروى الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عم ان ما اخطات القضاة في دم او قطع فعلى بيت
مال المسلمين * وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان لرجل على عهد علي عم جاريتان فولدتا جميعا
في ليلة واحدة فولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها
فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عم فامر ان يوزن لبنهما
وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها * وروى عن ابي جعفر عم انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عم رجل مذبوح
في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عم فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم
خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به امير المؤمنين عم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال
للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول

فدخلت

فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عن الانكار شيئا وهوذا
رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال علي عم للاخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين
فقال امير المؤمنين عم اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عم اما هذا فان كان قد قتل رجلا
فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ليس على واحد منهما شيء ويخرج الدية من بيت مال المسلمين
لورثة المقتول * وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عم انه قال دخل علي عم
المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عم ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية
ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا
ما ترك شيئا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عم
ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على
هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالهم عنه فقالوا مات فسالهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا
فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا
امير المؤمنين فقال علي عم لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به الا داود النبي عم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل
منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين عم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا
الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم
مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عم في مجلس القضاء واجتمع
الناس فقال اذا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا
وكذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا فقال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات
ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال كم
يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى
عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عم وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر
عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا
زعمت اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد واحد
فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا ثم الزمهم المال والدم فقال شريح فكيف كان حكم
داود فقال ان داود عم مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين

فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال
لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل
في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا
مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات فقالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم
بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم
كان فاخذ علي عم خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله
عز وجل وهو لا يخيب وقضى امير المؤمنين عم في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر
في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه واله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه عز وجل
اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما رأى علي عم مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما
ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعوه ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا
الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما
ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عم من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال قال عم
على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عم حبس الامام بعد الحد ظلم ٭
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الاخرس كيف يحلف اذا
ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عم اتي باخرس وادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة
فقال امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما يحتاج اليه ثم
قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم
قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم
قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عم
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي
ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من
الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان
يشربه فامتنع فالزمه الدين تم كتاب القضايا

تم الكتاب يليه كتاب المكاسب والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المكاسب

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلعم
في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا
يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل
وصبر اتاه الله برزقه ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة ٭ احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن اسمعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عم غلاء السعر فقال وما علي من
غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه ٭ عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة
فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك
عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن
محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عم كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عم
لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه
وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل
به اعظم الناس راحة في منفعة والتارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه
ورب مغرور في الناس مصنوع له فاتق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله
عز وجل على لسان نبيه صلعم واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد
ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح
الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن يحيى بن محمد السلمي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عم وسع ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة ٭ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مروك بن ابي حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال
ابو عبد الله عم ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب
له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا
الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلعم فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله
تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب ٭ احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن
حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق قال اذا
فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عم
هذا احد الثلثة الذين لا يستجاب لهم * الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ايوب اخي اديم بياع الهروي
قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عم اذ اقبل العلا بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عم فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا
ادعو لك اطلب كما امرك الله * احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض
اخوانه فقال ابو عبد الله عم والله للذي يقوته اشد عبادة منه * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن
الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم
القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر * الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم العبادة
سبعون جزء افضلها طلب الحلال * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن
هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عم يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم * عنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى ال سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في
بعض طرق المدينة في يوم صايف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلعم وانت
تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال ان محمد بن المنكدر
كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليهما السلام يدع خلفا افضل من علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي عليهما السلام
فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك فقال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر
محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ
من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو
يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت
على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي
وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله
اردت ان اعظك فوعظتني * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري عن ابي اسامة
زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عم اعتق الف مملوك من كد يده * احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق
عن فضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عم قال اوحى الله عز وجل الى داود عم انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل
بيدك شيئا قال فبكا داود عم اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل

كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال * احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عم فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة
فقال ابو عبد الله عم عمل الشيطان ثلثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها
ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى اخر الاية يقول
القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر * محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا
وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكن احببت ان يراني الله
عز وجل متعرضا لفوايده قال فربحت فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت قد ربحت فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عم بذلك
فرحا شديدا ثم قال اثبتها لي في راس مالي * احمد بن ابي عبد الله عن الجهم بن الحكم عن اسمعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم
ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا بتحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله * عنه عن الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عم في قوله تعم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة رضوان الله والجنة في الاخرة
والمعاش وحسن الخلق في الدنيا * احمد بن ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القسم بن محمد رفعه الى ابي
عبد الله عم قال قيل للنبي ان اصحاب عيسى عم كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه واله فقال ان اصحاب
عيسى كفوا المعاش وهؤلاء ابتلوا بالمعاش * عنه عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ملعون من القى كله على الناس * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان
نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال ابو عبد الله
ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الاخرة * احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عم غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر
يحملك على الاثم * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه * عنه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت عليا عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
قال منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك
الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه * عنه عن حماد عن ابرهيم بن محمد عن ابي
عبد الله عم قال ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الاف درهم من حل وقد يجمعها لاقوام
اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والاخرة * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن ابن سنان عن حفص بن

منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط
رايك ولا يستعان بك على شيء ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم قال قال رسول الله صلعم
اذا اعسر احدكم فليخرج ولا يغم نفسه واهله ه عنه عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا ضاق
احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه ه عنه عن محمد بن عيسى اليقطيني عن زكريا المؤمن عن محمد بن سليمان عن ابي حمزة الثمالي قال
قال ابو جعفر عم انما مثل الحاجة الى من اصاب ماله حديثا كمثل الدرهم في فم الافعى انت اليه محوج وانت منها على خطر ه عنه عن
احمد بن محمد عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابي علي الخزاز عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم قال قال يا داود تدخل يدك في فم التنين
الى المرفق خير لك من طلب الحوائج الى من لم يكن فكان ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح الكاهلي عن ابي عبد الله
عم قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيمة خنزيرا ه الحسن بن محبوب عن حريز قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اتقوا الله وصونوا انفسكم بالورع وقووها بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان واعلم انه من خضع
لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من
دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابي عبد الله عم سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء ولا
ياكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه الى اهل البيت ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
ابن ابي نجران عن ابن سنان عن حبيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد
ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير قال اف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم
خيرا ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عم يا وليد اما تعجب من زرارة
سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسال عن اعمالهم
انما كانت الشيعة تسال عن هذا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى
يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ه ابن ابي عمير عن بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل
عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه
او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان
لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ه عنه عن علي بن محمد
بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي

على ابي عبد الله

على ابي عبد الله عم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء
القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي
لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم
قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال فقال ان قلت لك تفعل قال افعل قال فاخرج من جميع ما كسبت من
ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق
الفتى طويلا ثم قال لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا
خرج منه حتى ثيابه التي على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر
قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات
فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت
جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال فلم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك
قلت نعم فقال الان سلم لك دينك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى لي
اري ان تتقي الله عز وجل ولا تعود ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البارقي عن ابي علي بن
راشد عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل مع
السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال
من لم يفعل ذلك منهم فابرؤا منه برئ الله منه ه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن خالد عن
زياد بن سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عم فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت
انا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فانقطع قطعة قطعة احب الي
من ان اتولى لاحد منهم عملا او اطأ بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء
دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب
الخلائق يا زياد فان وليت شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم
تولى لاحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله
عليك غدا ونفاد ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما ابقيت اليهم عليك ه محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم [illegible] عن السياري
عن ابن جمهور وغيره من اصحابنا قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي

لابي عبد الله عليه السلام ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو ممن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه
كتابا بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا
كتاب ابي عبد الله عم فقبله ووضعه على عينيه ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك قال له كم هو قال هو عشرة الاف
درهم قال فدعا كاتبه فامره باداءها عنه ثم اخرج مثله فامره ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له
بعشرة الاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب
في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين
دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى ابي عبد الله عليه السلام
بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله قال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله
لقد سر الله ورسوله ° محمد بن احمد عن السياري عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان
قال رافقت ابا جعفر عم في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء
السلطان ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله
فداك ان تكتب اليه بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني
عنده فاخذ القرطاس وكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك
الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل فلما وردت سجستان سبق
الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني من المدينة على فرسخين فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه
على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني
عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات °
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عم ما
تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من الشيعة علانية و
يردها عليهم في السر ° عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا عم
عليه السلام قال كتبت اليه اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في اخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على
خيط عنقي وان السلطان يقول انك رافضي ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب اليه ابو الحسن قد فهمت
كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله صلعم ثم تصير اعوانك
وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا ° محمد بن
احمد عن احمد بن الحسين عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الاخرة يعني اقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار ° محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي قال كتب ابو عمرو الحذاء الى ابي الحسن عم وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه
كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه صير اليه وقوفا ومواريث بعض ولد العباس احياء وامواتا واجرى عليه الارزاق
وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يديه واخاف
ان ينكشف عنهم ما لا يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما تامره فكتب عليه السلام اليه لا عليك ان
دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه ° عنه عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة
قالا سمعناه يقول جوائز العمال ليس بها باس ° الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو
الحسن عليه السلام ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال
اشتره ° احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس
ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي لم تركت عطاءك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك
بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ° محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العامل ° الحسين بن سعيد عن عثمان
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عم عن ابيه ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معوية °
وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال اخبرني زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلثمائة الف
قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال فابعث به اليه واحتبس الباقي قال فابى ذلك قال فادى المال وقدم هؤلاء
فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله عم فقال مبادرا للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على
اصبعه ° عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام فيجيئني من يتظلم ويقول
ظلموني فقال اشتره ° احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري من
العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه ° عنه عن ابن ابي عمير عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني
اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان
اخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ° الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في رجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر به فانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري
من ذلك فقال لي كل وخذ منه فلك المهنا وعليه الوزر ° ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
لا تعنهم على بناء مسجد ° الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده فقال اصلحك الله

امر بالعامل فيجزني بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم * عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او عمرو
قال قلت لابي عبد الله عم امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال نعم قلت واحج منها قال نعم وحج منها * عنه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل مسلم وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد عليهم السلام ويخرج مع هؤلاء
بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء ان يصيب معهم شيئا فيغنيه الله
به فمات في بعثهم قال بمنزلة الاجير انه انما يعطي الله العباد على نياتهم * احمد بن محمد عن ابيه البرقي عن محمد بن القسم بن
فضيل قال سألت ابا الحسن الاول عم عن رجل اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال
ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه
وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله
عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عم
انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه
الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر
فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة وانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح * احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان
يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم
لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن اموالهم شيئا * عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج
لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن اموالهم شيئا انما هي النار * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم في قول الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم * عنه
عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عم سألني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها
فقلت اذا لاط حوضها وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل * عنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس
نفسه على المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت أرأيت
قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت
أرأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل

يسرف

صاحبنا

انسان

انسان من كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير * الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عم
قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط
بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عم فقلت اخي امرني ان اسألك عن مال يتيم في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم
ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم * عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عم في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في مال اليتيم قال العامل به ضامن
ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عم
كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه
لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم *
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم في الرجل
يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ
من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه
الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من
نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان كان لم يعلمه انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان
في يده وقال ان كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده * محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن سيف عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عم قالا سألناه عن الرجل يكون عنده
المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان
منه قال نعم * محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عم عمن تولى
مال اليتيم ما له ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك * الحسن بن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال وفي كتاب
علي عم ان الولد لا يأخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن
الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك * عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عم وقال لا نحب ان
يأخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله عز وجل لا يحب الفساد * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن

يحب

زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر
اليه فليأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده شيئا الا باذن والده ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما
الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن عبد
الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون لولده مال فاحب ان يأخذ منه قال فليأخذ وان كانت امه
حية فما احب ان تأخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها ه عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عم ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له
فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص
فقال له يا رسول الله ص هذا ابي قد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك
لابيك ولم يكن عند الرجل شيء افكان رسول الله ص يحبس الاب للابن ه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال
نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه ه الحسين بن
حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعني ابا عبد الله عم ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه
ولده باحسن النفقة فليس له ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لولده جارية للوالد فيها نصيب فليس له ان يطأها
الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد ايرزأ من مال ولده شيئا قال نعم
ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا الا باذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فاحب ان يفتضها فليقومها على
نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع ه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الوالد ايحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كانت له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه
ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن ه الحسن بن محبوب قال كتبت
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات
زوجها فرجعت الي هي والجارية افيحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها ه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا من
مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت اليه انفق منه فان حدث بك حادث فما انفقت منه لك حلال طيب وان حدث بي حدث
فما انفقت منه لك حلال طيب فقال اعد علي يا سعيد فلما ذهبت اعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما
فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة وقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد اوصت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب

ثلث

ثلث مرات ثم قال يقول الله تعالى في كتابه فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما يملكن ه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عم عما يحل للمرأة ان تصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها ه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن هشام وغيره عن ابي عبد الله عم في الرجل يدفع اليه امرأته المال فتقول اعمل به واصنع به ما شئت اله ان يشتري
الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي
عبد الله عم دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها الجارية اطأها قال فقال اردت ان تقر عينك وتسخن عينها ه عنه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال قلت
لجميل فالمرأة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عم انه قال اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه
والا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية ه الحسين
بن سعيد عن داود بن زربي قال قلت لابي الحسن موسى عم اني اخالط السلطان فيكون عندي الجارية فيأخذونها والدابة
الفارهة فيأخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه فقال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له بالف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت
له خذها مكان الالف التي اخذ منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عم فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب
ان تأخذ وتحلف ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل وقع لي عنده
مال فكابرني عليه ثم حلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه وجحده واحلف عليه كما صنع قال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اخي الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عم
ودخلت امرأة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي سله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا كان في يد اخي فاتلفه
ثم افاد مالا فاودعنيه فلي ان آخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله ص اد الامانة الى من
ائتمنك ولا تخن من خانك ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف
عليها ايجوز لي ان وقع له قبلي دراهم ان آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم اني
لم آخذه ظلما ولا خيانة وانما اخذته مكان مالي الذي اخذ مني لم ازدد عليه شيئا ه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عم نحوه ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال اخبرني اسحق بن ابراهيم ان موسى بن عبد الملك كتب
الى ابي جعفر عم يسأله عن رجل دفع اليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف ذلك المال في الوجه الذي امره به وقد كان له
عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي ان اقبض مالي او ارده عليه واقتضيه فكتب اليه عم اقبض مالك مما في يديك ه عنه عن

محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه
او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي
اليه ان شاء الله. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل
الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أياخذه وان لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار
لان لكل منها وجها والذي اقوله ان من كان له على رجل مال فانكره فاستحلفه على ذلك فحلف فلا يجوز له ان ياخذ من ماله شيئا
على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من حلف لكم فصدقوه ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء ولما ذكرناه
ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له ان ياخذ منه بقدر ماله بعد ان يقول الكلمات التي ذكرناها ومتى كان له مال
فجحده ثم استودعه الجاحد مالا كره له ان ياخذ منه لان هذا يجري مجرى الخيانة ولا يجوز له الخيانة على حال. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا او فاجرين ووفاء بالعهد للبر والفاجر. عنه عن النضر بن سويد عن عثمان عن الحلبي عن ابيه عن محمد بن علي الحلبي
قال استودعني رجل من موالي بني مروان الف دينار فغاب فلم ادر ما اصنع بالدنانير فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له
وقلت انت احق بها فقال لا ان ابي كان يقول انما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي امانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم
فاذا تفرقت الاهواء لم يسع احد المقام. الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول اربع من كن فيه
كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوب لم ينقصه ذلك قال هي الصدق واداء الامانة والحياء وحسن الخلق. عنه عن
محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال اهل الارض مرحومون ما يخافون وادوا الامانة وعملوا بالحق.
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئا اله
ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوها انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان راى شيئا من ذلك ان
يستر عليه وما احب ان ياخذ منه شيئا بغير حله. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي بكر عن الحسين الشيباني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ان رجلا من مواليك يستحل مال بني امية ودماءهم وانه وقع لهم عنده وديعة فقال ادوا الامانات الى اهلها وان
كانوا مجوسا فان ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم. عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في وصية له اعلم ان ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لاديت اليه الامانة.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله
وعليكم بالامانة الى من ائتمنكم فلو ان قاتل علي ائتمنني على امانة لاديتها اليه. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن
محمد بن القسم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد ما له

عليه فانما ائتمنه عليه بامانة الله عز وجل قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطايعهم وكتب عليها كتابا بانها
قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها فقال لي قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه. الحسين بن سعيد
قال حدثنا عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول كل شيء غل عن الامام واكل مال اليتيم وشبهه والسحت
انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله. عنه عن داود بن زربي عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك خيرا منه. عنه عن الحسن بن علي بن النعمان
وابي المغرا والوليد بن مدرك عن اسحق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث الى الرجل يقول ابتع لي ثوبا فيطلب في السوق
فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول انا عرضنا الامانة
على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما
يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه
في محاويج او في مساكين وهو محتاج ايأخذ منه لنفسه ولا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئا حتى يأذن له صاحبه. عنه عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ايعطيهم منه من غير ان
يستامر صاحبه قال نعم. احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر
نفسه اعطي ما يصيب في تجارته قال لا يواجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق.
عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا باس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه
السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه على ان تاجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن
عندك. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول محمول على ضرب من الكراهية دون الحظر والوجه في كراهية ذلك
انه لا يؤمن ان لا ينصح في عمله فيكون مأثوما وقد نبه على ذلك في الخبر الثاني من قوله لا باس اذا نصح قدر طاقته. الحسن
بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي سيارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل
السلاح الى اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله فقال لي احمل اليهم
فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كان الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو
مشرك. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج
ما ترى فيما تحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا باس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله انكم في هدنة
فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السلاح والسروج. عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الفئتين يلتقيان من اهل الباطل ابيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا. وعنه عن
ابي عبد الله البرقي عن السراد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة. الحسن بن محبوب عن ابن

روايه عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عم ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك
اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه
وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج
فان نبي الله صلعم قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل
من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شي يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا * عنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال احتجم رسول الله صلعم حجمه مولى
لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال
ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله عز وجل لك حجابا من النار فلا تعد * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عم عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس
عليك * الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عم عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت
اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به فلا بأس * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال
السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر فهذا خبر شاذ ولا يعارض الاخبار التي قدمناها الكثيرة ويشذ
هذا الخبر على انا قد قدمنا ان كسب الحجام وان لم يكن محظورا فهو مكروه وينبغي التنزه عنه * ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام
فقال ان رجلا من الانصار كان له غلام حجام فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له هل لك ناضح فقال نعم قال فاعلفه
ناضحك * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد
فقال لا بأس بثمنه والاخر لا يحل ثمنه * عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ثمن الكلب الذي
لا يصيد سحت قال ولا بأس بثمن الهر * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن سعيد بن محمد
الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله قال سألته عن بيع جواري المغنيات قال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن
نفاق * سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشا قال سئل ابو الحسن الرضا عم عن شراء المغنية فقال قد تكون للرجل الجارية تلهيه
وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار * محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي عن اسحق بن
ابراهيم عن نضر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عم يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها * عنه عن محمد بن يحيى عن بعض
اصحابه عن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن
الى ابي الحسن عم قال ابراهيم فبعت الجواري بثلثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن

عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه
ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عم اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها
الرجال * عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها * عنه عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به
بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن
يعقوب عن ابي عبد الله عم قال قال لي ابي يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى * عنه عن
محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي
من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عم عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي
الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عم ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا
بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت *
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال مات ابن الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة
للنبي صلعم ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كانها جان وكانت
اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا
وميرة فما عاب عليها رسول الله صلعم ذلك ولا قال شيئا * الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عم لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن والتنزه عن ذلك افضل على كل حال * ما
روى الحسين بن سعيد عن عثمن بن سعيد عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه * الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس
ولكن لا تصل الشعر بالشعر * احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله قال دخلت
ماشطة على رسول الله صلعم فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني
عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي الشعر بالشعر *
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال
سئل ابو جعفر عم عن القرامل التي تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة ما تزينت
به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هنالك انما لعن

رسول الله صم التي تربى في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ٭ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين ٭
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صم فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت
فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند الرجل ٭ احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله عم هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني معه مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال
لها يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان
لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال
لها رسول الله صم فاقبلت ام عطية الى النبي صم فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صم ادني مني يا
ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسين قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعلنه النساء
في رؤوسهن قال ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ٭ احمد بن محمد عن
جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عم فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف
صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه
صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع اكفان فان صاحب الاكفان يسره الوبا ولا تسلمه بياع طعام
فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صم قال شر الناس
من باع الناس ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم قال جاء رجل الى النبي صم فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتابة
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال
فقال يا رسول الله صم وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه
الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه
يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه

اتاني

اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ٭ قال محمد بن الحسن هذان الخبران محمولان على من لا يتمكن من
اداء الامانة ولا يتحرز من شيء من هذه الصنائع فاما من يحفظ فليس عليه في شيء منها باس وان كان الافضل غيرها ٭
روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسال ابا الحسن الرضا عم فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون
لا ينبغي فقال له الرضا عم وما باسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا باس به ٭ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عم
حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول
لو غلي دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرثت كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عم قال ان رسول الله صم قال اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا ٭
احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم بن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمرو الحناط عن ابي اسمعيل
الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عم ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة
وليس يجيئني مثل هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال
لي حائك قلت نعم قال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا
ومرايا عتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا
من الكوفيين قال دخل عيسى بن شقفي على ابي عبد الله عم وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت
فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت اخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت
الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال ابو عبد الله عم حل ولا تعقد ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي
عن الحسين بن علي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سالني
ان اسالك عن عمله قال مره اذا دفع اليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليه بتعليم القرآن
حتى يطيب له كسبه ٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن التعليم فقال لا تاخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد
ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ٭ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل
بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عم ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا
القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا ٭ قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول

فانه اصفى م

يجعلن ر

اذا كان م

التفليسي عن ابي عمرو الخياط

محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له
اخذه وكان ذلك مباحا له والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله ع قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها
قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال أرأيت لو لم تقرأه كان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر الكراهية دون الحظر لان التنزه عن مثل ذلك اولى وافضل وان لم يكن محظورا الحسين بن سعيد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل
اشتري منك هذا بكذا وكذا عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سألته عن شراء المصاحف فقال اذا اردت
ان تشتري فقل اشتري منك ورقه واديمه وعمل يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام في بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع المصاحف وشرائها فقال انما كان يوضع عند القامة والمنبر قال وكان بين الحائط
والمنبر قدر ممر شاة ورجل وهو منحرف فكان الرجل يأتي فيكتب البقرة ويجيء آخر فيكتب السورة وكذلك كانوا ثم انهم اشتروا بعد
ذلك فقلت فما ترى في ذلك فقال اشتريه احب الي من ان ابيعه احمد بن محمد عن عباس بن عثمن عن روح بن عبد الرحيم عن ابي
عبد الله ع مثله وزاد فيه قال قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا باس ولكن هكذا كانوا يصنعون عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت
ورقا من عندها ودعت رجلا فكتب لها على غير شرط فاعطته حين فرغ خمسين دينارا وانه لم تبع المصاحف الا حديثا
عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال انها معيشتي فقال انك ان
تركته لله جعل الله لك مخرجا الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن ابي ايوب الخزاز عن محمد الوراق قال عرضت
على ابي عبد الله ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة
القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة
يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد سرق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال الصناع اذا سهروا الليل كله
فهو سحت عنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال من بات ساهرا في كسب ولم
يعط العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن القسم عن القسم بن الوليد

عن الوليد

عن الوليد العامري قال سألت ابا عبد الله ع عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا باس عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم
واجر الكاهن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر ع عن الغلول فقال كل شيء غل من
الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة
فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن عيسى الفراء عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله ع قال الربعة لا يجوز في اربعة الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجوز في
حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال اذا اكتسب الرجل مالا
من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه
حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين ع تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل
رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه عن عبد الله بن القسم
الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا الى قوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت الى قوم حلالا وشبهة
فقالوا لا حاجة في الشبهة وتوسعوا في الحلال وتشوفت الى قوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام فتوسعوا في
الشبهة ثم تشوفت الى قوم حراما محضا فطلبوها فلم يجدوها والمؤمن من كل في الدنيا بمنزلة المضطر فكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد ع رجل اشترى ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة
هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع ع لا خير في شيء اصله حرام
ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية
وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله
عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا
ولا يعرف الحلال من الحرام فلا باس محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه
حرام عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان
من القمار ان يؤكل وقال هو سحت احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن النثار والسكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره

اكل ما انتهب ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عم قال قال علي عم لا باس بنثر
الجوز والسكر فلا ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس فيه انه يجوز اخذ ما نثر وفي الخبرين الاولين
فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال ه محمد بن يحيى عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عم يقول قال
رسول الله صلعم لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين
ينتهبها وهو مومن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ه
محمد عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال لما انزل الله تعالى على رسوله
صلى الله عليه واله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به
حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فالازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها ه احمد بن محمد بن
عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل
لحومها فقال لا باس ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن عبد المومن عن جابر قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اساله عن الرجل يوجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذين الخبرين لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز له اجارة البيت
لمن ذا صفته والثاني انما يتوجه الى من يواجر دابته وسفينته وهو لا يعلم ما يحمل عليه ثم حمل فيه ذلك لم يكن عليه شي
والوجه الاخر انما حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة يحمل فيها الخمر لان حملها ليس
بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين ه احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبه عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عم قال لا باس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن مسكين عن عبد الله بن وضاح
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على
عذرة البهايم من الابل والبقر والغنم ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة
فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا باس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها ما ذكرناه لكان قوله بعد
ذلك ولا باس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه قال كتبت الى ابي عبد الله عم اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه بربط فقال لا باس به وعن رجل
له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا فقال لا ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سالت ابا ابرهيم عم عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط

او امشاط

او امشاط ه الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبد الله عم عن التوت ابيعه يصنع
للصليب والصنم قال لا ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت
ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلعم نهى عن القرد ان يشترى او يباع ه علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال
كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود
النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به باس ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء
الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس
بذلك ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح شرا السرقة
والخيانة اذا عرفت ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن الهندي عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم
قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها ه عنه عن علي بن ابرهيم عن صالح ابن السندي عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يات على بايعها شهود ه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عم
فامرت مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ه عنه عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالته
عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق
الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في
مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول له بعناها فيبيعناها فما ترى في شرايها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام
منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه بغير كيل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرشوه الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا باس به ه عنه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يعالج الدواء للناس فياخذ عليه جعلا قال لا باس به ه عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني قال نهى ابو عبد الله عم عن اجر القاري الذي لا يقرا الا باجر مشروط ه
عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عم انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها
ولا نبين لهم ما فيها قال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها ه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن منبه عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابائه عن علي عم انه اتاه رجل فقال يا امير المومنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني

ايعطك الله قال ولو قال لا انك تبغي في الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن
اجرا كان حظه يوم القيمة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي القسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل
عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا جلود
الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في
ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب عليه السلام اجعلوا ثوبا للصلوة وكتب اليه جعلت فداك
وقوايم السيف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا باس ۞ عنه عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم بالمواهب فلم يشكروا
فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة ۞ عنه عن السندي بن الربيع عن ابرهيم بن داود
عن سليمن اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله
من السماء واحبني اهل الارض قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس ۞ عنه عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول موسى بن جعفر عليه السلام اشتدت
مؤنة الدنيا ومؤنة الاخرة اما مؤنة الدنيا فانك لا تمد يدك الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤنة الاخرة فانك
لا تجد اعوانا يعينونك عليها ۞ عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الفضيل ابو العديس عن صالح قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون
عنه عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف والكشوف ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزى حمار
على عتيق وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا بديا او حفر واديا بديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله
ورسوله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الهدية على ثلثة وجوه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل ۞ الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك
اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي كراع
لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ان الله عز وجل ابى
لي زبد المشركين والمنافقين وطعامهم ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن عليه السلام قال له محمد بن عبد الله القمي ان لنا ضياعا فيها بيوت النيران يهدي اليه المجوس البقر والغنم والدراهم فهل
لارباب القرى ان ياخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال ليأخذه صاحب القرى ليس به باس ۞ الحسن بن محبوب عن

ابرهيم

٧٦ ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج ياخذ منها السلطان خمسين درهما او يضعهم او يشتمهم
واقل واكثر ما نقول ان صالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية بشيء وياخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام ۞
سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابة يريد
الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كانت للثواب ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن جده عن ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فاخذها
ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه ۞ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن ابرهيم بن عمر
عن محمد بن مسلم قال قال لي جلساء الرجل شركاؤه في الهدية ۞ عنه عن عثمان بن عيسى رفعه قال اذا اهدي الى الرجل هدية طعام
وعنده قوم فهم شركاؤه فيها الفاكهة وغيرها ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب الي من ان اتصدق بمثلها ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن
اسحق عن رجل عن عيسى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها
حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرتجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه ۞ عنه عن الحجال عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البستان يكون
عليه المملوك او اجير ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا
فما احب ان ياخذ منه شيئا ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
انه كره ركوب البحر للتجارة ۞ عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انك تضر بصلوتك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم
ومعايشهم ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة ۞ عنه عن محمد بن
زياد عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فناتي فيها
امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا تكون مثل فلان ترضى بالدون ثم قال لا تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان
تصلي الا على الثلج ۞ عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد
فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ۞ عنه عن جعفر
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على غرفة فقال هات يا جارية المرفقة ۞ عنه عن
عن محمد بن زياد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امر الرجل يشتري لنا الارض والدار او الغلام
او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس به ۞ عنه عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يستاجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول اشتر لي كذا

وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استاجره فليس به باس ، الحسن بن محبوب عن الحناط عن ابي الصباح مولى
بسام عن جابر قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صاحب دفعه امراة فاعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ثم انه خرج منه
قال يرد عليها ما اخذ منها وان كان له فضل فله ، محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن ابي
زهرة عن ام الحسن النخعية قالت مر بي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم فقال اي شي تصنعين يا ام الحسن قالت اغزل قال
فقال اما انه احل الكسب ، عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه اني رجل صيقل اشتري السيوف وابيعها
من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به ، عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سيف التمار
عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ، عنه عن عمران
عن ايوب عن صفوان عن برد الاسكاف قال سالت ابا عبد الله عم عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب
ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك
اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب ، عنه عن عمران عن ايوب عن صفوان عن ابي الصباح
قال سالته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت
فباي شي نبيعه قال بطعام قلت فاي شي اصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله
قال نعم ، عنه عن محمد بن موسى السمان عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول
الله صلعم ان يوكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها ، عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره
ان ياخذ من سوق المسلمين اجرا ، عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن
مروان قال قلت لابي عبد الله عم امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت
فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم ، عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط عليه هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل
من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده ، عنه
عن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضه ويدع بعضه ويبرئه مما كان
عليه ايبرا منه قال نعم عن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقبضه ايا خيل ابناء صغارا فيستوفي لهم
عليه لا يقبضهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم ، عنه عن عباد بن سليمن عن سعيد بن سعد
عن هشام بن ابرهيم عن الرضا عم قال سالته عن الحمير ينزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها ، عنه عن ابرهيم بن
اسحق عن الحسين بن ابي السري عن الحسن بن ابرهيم عن يزيد بن هرون الواسطي قال سالت جعفر بن محمد عم عن الفلاحين قال هم

الزارعون

الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شي احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس عم فانه كان خياطا ، 77
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عم قال ساله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد
خروج الدجال ، محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل
يمر على قراح الزرع ياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شي السنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ منه سنبلة كان لا يبقى
شي ، محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على
شي مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن هل يحل له ان ياخذ منهم ام لا فوقع عم اذا واجر نفسه بشي معروف اخذ حقه
ان شاء الله ، احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت
تعلم انه يبول ولا يتوضا ما تقول في عمله قال لا باس عنه قال قلت للرضا عم الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها
نصرانية ولا تتوضا ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها ، محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن النضر عن عاصم عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل استاجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شي وليس لهم ان يبيعوه ولكنه
يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شي ولا على العبد شي ، عنه عن محمد بن احمد العمركي عن صفوان بن يحيى عن علي بن
مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يريد ان يشتري دارا او ارضا او خادما ويجعل له جعلا
قال لا باس به ، ابن محبوب عن هذيل بن حنان اخي جعفر بن حنان قال قلت لابي عبد الله عم اني دفعت الى اخي جعفر بن
حنان مالا كان لي فهو يعطيني ما انفق واحج منه واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا
احب ان انتهي في ذلك الى قولك فما تقول قال فقال كان يعطيك قبل ان تدفع اليه مالك قال قلت نعم قال خذ منه ما
يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ، محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
عيسى عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم
فاشترى بها جارية او اصدقها المراة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ، عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي
نجران عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن الفهود وسباع الطير يلتمس التجارة فيها قال نعم ، عنه عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كره بيع صك الورق حتى يقبض ، عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق قال سالت ابا الحسن عم عن تراب الذهب يرابه من المعدن قال لا باس به ، احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لابي الحسن عم جعلت فداك ما تقول في النصرانية اشتريها
وابيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فانكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر الي وقال شبه الاخفاء هي لك حلال
قلت جعلت فداك واشتري المغنية او الجارية تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ، الصفار عن

علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عم قال
سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروة الاعطاء
وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضاله عن سيف واسحق عن ابي بكر الحضرمي عن
خنيس قال قال ابو عبد الله عم خذ مال الناصب حيثما وجدت وادفع الينا الخمس عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته
فان نكاح اهل الشرك جائز وذلك ان رسول الله صلعم قال لا تسبوا اهل الشرك فان لكل قوم نكاحا ولولا انا نخاف عليكم ان
يقتل رجل منكم برجل منهم ورجل منكم خير من الف رجل منهم ومائة الف منهم لامرناكم بالقتل لهم ولكن ذلك الى الامام الحسن بن
محمد بن سماعه عن غير واحد عن ابان بن عثمان قال دعا ابو جعفر عم فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التورية انه
من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح عن الحسن بن علي عن وهب
الحريري عن ابي عبد الله عم قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروق سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن
مسمع قال قلت لابي عبد الله عم ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني قال فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الطين والماء ولم يجعل
ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت فقال لا بأس
احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه عنه عن ابيه عن محمد بن
عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك
هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم

يغرر عن الرجل نفسه جعلها لهذه معرض الهلكة ع

باب اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عم انه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كساير ماله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن اللقطة قال يعرف سنة قليلا كان او كثيرا قال وما كان دون الدرهم
فلا يعرف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة
الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين عم
يقول لاهله لا تمسوها عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال سأل رجل امير المؤمنين عم عن اللقطة فقال يعرفها
فان جاء صاحبها دفعها اليه والا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها او من يطلبها تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدق
بها ان شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الاجر له فان كره ذلك احتسبها والاجر له عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعوها فان ابتليت فعرفها سنة فان جاء طالبها والا
فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجي لها طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار

معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت الحسين بن سعيد عن فضاله عن الحسين بن ابي العلا قال ذكرنا
لابي عبد الله عم اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها عنه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض
اصحابه عن الماضي عم قال لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح قال قلت لابي عبد الله عم رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قال نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل
وجد في صندوقه دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له عنه عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال ان كانت معمورة فيها اهلها فهو لهم وان
كانت خربة قد جلا عنها اهلها فالذي وجد المال احق به احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبه عن سعيد بن عمرو
الجعفي قال خرجت الى مكة وانا من اشد الناس حالا فشكوت الى ابي عبد الله عم فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة
دينار فرجعت اليه من فوري ذلك فاخبرته فقال يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت ان يرخص
لي فيه فخرجت وانا مغتم فاتيت منى فتنحيت عن الناس حتى اتيت الماوقة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف
الكيس فاول صوت صوت اذا رجل على رأسي يقول انا صاحب الكيس فقلت في نفسي انت فلا كنت فما علامة الكيس فاخبرني
بعلامته فدفعته اليه فقال فتنحى ناحية فعدها فاذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من
سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عم فاخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي
امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم
يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال فاسئل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها
عنه عن فضاله بن ايوب عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن اللقطة فاراني خاتما في يده من فضة
قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
العلا قال قلت لابي عبد الله عم رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية
التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله وانما كانت ابنته مملوكة
قوم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما
ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهر لمن يكون ذلك قال فوقع عم عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء
لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال من وجد
شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله صلعم هي

لك او لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلّت
وقامت وسيّبها صاحبها لما لم تتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقة حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي
له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم قضى في رجل ترك دابته من جهد قال ان تركها في كلأ
وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها * عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال و
اشباهه قال وقال ابو جعفر عم ليس لهذا طالب * الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عم يقول من
وجد ضالة ولم يعرّفها ثم وجدت عنده فانها لربها او مثلها من مال الذي كتمها * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم قال ان امير المؤمنين عم يقول في الدابة اذا سرّحها اهلها او عجزوا عن علفها
او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى امير المؤمنين عم في رجل ترك دابة فقال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له
ياخذها متى شاء وان تركها في غير كلأ وماء فهي للذي احياها * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمن عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عم قال الضوال لا ياكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها * وعنه عن القسم بن محمد
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق
لينتفع به قال لا يمسه * عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال جاء رجل الى النبي صلعم فقال يا رسول الله
اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله صلعم خفه حذاؤه وكرشه
سقاؤه فلا تهجه * عنه عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلعم عن
الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها قال وسئل عن البعير الضال
فقال للسائل ما لك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه خل عنه * عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن
الرضا عم عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه ايحل له امساكه
فقال اذا عرف صاحبه ردّه عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له وان جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه *
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد
دينارا في الطواف قد انسحق كتابته قال هو له * علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في
المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرّفتها
فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي قد فهمت ما ذكرت من امر الدينارين تحت ذكري

موضع

موضع الدينارين ثم كتب تحت قصة الثالث فان كنت محتاجا فتصدق بالثالث وان كنت غنيا فتصدق بالكل * الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عم وانا حاضر فقال جعلت فداك نأذن
لي في السؤال فان لي مسائل قال سل عما شئت قال قلت له جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل عنها الى منزله ورحلنا
الى منازلنا فلما ان صرنا في بعض الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فاي شيء نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة قال
لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل
الولاية * عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه
قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرّفه قلت فانه قد عرّفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت
من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن * عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن ابي ايوب عن سليمن بن
داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة
يصيبها فيعرّفها حولا فان اصاب صاحبها ردّها والا تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيّره بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له * محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
الحسن بن الحسين الانصاري عن الحسين بن زيد عن جعفر عن ابيه عم قال كان امير المؤمنين عم يقول في الضالة
يجدها الرجل فينوي ان ياخذ لها جعلا فتنفق قال هو ضامن فان لم ينو ان ياخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه *
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سالته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس
وقال لا ياكل الضالة الا الضالون * عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القسم عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عم
عن اللقطة وانا اسمع قال تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيّره
اذا جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت كلتها * عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابان بن تغلب قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسالت ابا عبد الله عم عن
ذلك فقال اين اصبته قال قلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان الذي اصبت فيه
فتعرّفه فان جاء طالبه بعد ثلثة ايام فاعطه والا تصدق به * عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عم جاء رجل من اهل المدينة
فسالني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلثة ايام ويسال عن صاحبها فان جاء صاحبها والا
باعها وتصدق بثمنها * عنه عن محمد بن عيسى عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المملوك يأخذ اللقطة فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها
المملوك فانه ينبغي ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا فهي ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن
ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها بعد دفعوها اليه ۞ عنه عن احمد بن محمد عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت جارية هل يحل فرجها لمن التقطها
قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة
فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه وان مات اوصى بها وهو لها ضامن ۞ الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في رجل وجد ورقا في
خربة ان يعرفها فان وجد من يعرفها والا تمتع بها ۞ عنه عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عم
في المال يوجد كنزا نؤدي زكاته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فاعدتها عليه ثلث مرات ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابيه عن عبد الله ابن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا
عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ عبدا ابقا وكان معه ثم هرب منه قال علي عم يحلف بالله الذي لا اله الا
هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان معه وعليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ۞ عنه
عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن علي عم
في رجل اخذ ابقا فابق منه قال ليس عليه شيء ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن علي عن ابي سعيد عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين جمل ابي سيار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان النبي صلعم جعل في جعل الابق دينارا اذا اخذ وعبد في مصره وان وجد في غير مصره فاربعة دنانير
تم الكتاب المكاسب ويتلوه كتاب التجارات ان شاء الله وصلى الله على محمد وآله اجمعين وسلم تسليما كثيرا

كتاب التجارات ـــ باب فضل التجارة والدأب بها وغير ذلك

مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ترك التجارة ينقص العقل ۞ احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت
معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عم اني قد ايسرت فادع التجارة قال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه ۞ احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الربيع عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عم يا معاذ اضعفت عن التجارة او زهدت
فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير
وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني اكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك
واياك ان يكونوا هم السعاة عليك ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عم يقول

لصادق

لصادق اغد الى عزك يعني السوق ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عم قال
من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ۞
احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال سأل ابو عبد الله عم عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه
عن الحج فقيل ترك التجارة وقل شيئه وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله
لكم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية قال قلت لابي
عبد الله عم قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رأيك ولا يستعان بك على شيء ۞ احمد بن محمد
عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عم عن شيء اريد ان
اصنعه ان للناس في يدي ودائع واموالا وانا اتقلب فيها وقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه
قال فسأل محمد ابا عبد الله عم عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال يا محمد يبدأ نفسه بالحرب لا ولكن
يعطي على الله عز وجل ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو
يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجواباتها ۞ روى عن ابي عبد الله عم قال الشراء وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء ۞
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمر وقال سمعته يقول لا خير فيمن لا يحب
جمع المال كي يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه يعني من حلال ۞ عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع
الزطي قال سأل ابو عبد الله عم يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان
من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلعم قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى
دينه ۞ عنه عن ابي محمد الحجال عن علي بن عقبة قال قال ابو عبد الله عم لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي
جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال الاخر مولى له مالي اراك تركت غدوك الى عزك قال
جنازة اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك ۞ عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة بن الطيار قال
قلت لابي عبد الله عم انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال ابو عبد الله عم اذا قدمت فافتح باب
حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه
فتعجب من حوله من جيرانه بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي
ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه اخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب له في السوق ثم اشترى له
ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلا
كتانا فهل تشتريه واؤخرك بثمنه سنة قال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة قال فقام الرجل
فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل

لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه
الثوب والثوبين ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفا * احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي
عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عم يقول لا يقعدن
في السوق الا من يعقل الشراء والبيع * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط
عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض اهل بيته عم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا يأذن لحكيم بن
حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف * احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي جرير عن اصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عم يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله
للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق
واعطى الحق * الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم بالكوفة عندكم
يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى
السبيبة فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معاشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا
اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا
عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس
اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من باع واشترى فليحفظ
خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى * عنه عن ابيه عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك
وان كان الذي عندك خيرا منه * عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال مر امير المؤمنين عم على
جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عم زدها فانه اعظم للبركة * احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن
بيعك يحرم عليه الربح * عنه عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن ابي عبد الله عم قال غبن المؤمن حرام * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله
قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا
بهم * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي
جعفر عم ان عامة من ياتيني من اخواني يحلون من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع

بيع البصير الملق

بيع البصير الملق * عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل عنده بيع فسعره سعرا معلوما فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه
زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك باس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وماكسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني
الا ان يبيعه بيعا واحدا * احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عم قال ايما عبد مسلم اقال
مسلما في بيع اقاله الله عز وجل عثرته يوم القيامة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله صاحب السلعة احق بالسوم * احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس * احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعد الاشعري عن عبد الله بن
سعيد الدغشي قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال هشام الصيدلاني عن حديث
السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسالته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله عم عن البضاعة والسلعة فقال نعم
ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك
على الله عز وجل * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر
انه كره شراء ما لم تره * احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم سوق المسلمين كمسجدهم عن محمد بن
فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها
اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده
ومن شر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم * علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك
فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات * الحسن بن محبوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعزتك
وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا
عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عم اذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقني اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها
عاقبة * احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال
لي ابو عبد الله عم لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء * عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله
عم لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عم لا تخالطوا
ولا تعاملوا الا من نشا في خير * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صالح عن عيسى عن ابي

عبد الله ع قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
قال استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح في التقاضي فقال ابو عبد الله ع الم انهك ان
تستقرض ممن لم يكن له فكان ه احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن قيس بن
عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ه الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال
قال ابو عبد الله ع لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حديد عن ابي الربيع
نخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ه احمد بن محمد بن خالد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ه عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال
قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه من الوفاء فقال ابو عبد الله ع انو الوفاء فان اتى على يدك
وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من اهل النقصان ه احمد بن محمد عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن
اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله ع قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي
قال هذا لا ينبغي له ان يكيل ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين
من غشهم ه موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن ع فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين
ثم قال القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل يبيع الدقيق فقال اياك
والغش فانه من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ه عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ان تشاب اللبن بالماء للبيع ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع
السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى ع فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ه ابن محبوب عن ابي جميلة
عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي صلى الله عليه واله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا
وسأله عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدير يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة
وغشا للمسلمين ه احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن عبد الله الدهقان عن درست بن
ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال ثلاثة لا ينظر الله تعالى اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة

لا يشتري

لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ه روي عن ابي عبد الله ع انه كان يقول اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله ع مولى له
يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما
دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فاخبروهم
انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم انصرفوا الى المدينة فدخل
مصادف على ابي عبد الله ع ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا راس المال وهذا الاخر ربح فقال
عليه السلام ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على
قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ الكيس وقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف
مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا نظر الرجل
في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله ع قال
اذا رزقت من شيء فالزمه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد من عشرين
زنية كلها بذات محرم ه عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اشد من ثلثين
زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ه عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع درهم واحد ربا اعظم
عند الله من عشرين زنية كلها بذات رحم محرم ه عنه عن الحسين بن علوان عن محمد بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الربا واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه ه عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله فقال
اي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر ه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل ياكل الربا وهو يرى انه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فاذا اصابه متعمدا فهو بمنزلة
الذي قال الله عز وجل ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وما اتيتم من
ربا ليربو في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل ه عنه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر ع من اهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله
ثم انه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء الا ان ترده الى اصحابه فجاء الى ابي جعفر ع فقص عليه قصته فقال له ابو
جعفر ع مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة ه
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرف
منهم التوبة وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال

طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال اتى رجل الى ابي عبد الله عم فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي وقد عرفت ان فيه ربا واستيقن
ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل اكله من اجل ما فيه فقال له
ابو جعفر عم ان كنت تعرف ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا فان
المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله
وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا ٭ احمد بن ابي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عم اني رأيت الله عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذلك قلت لا
قال لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال انما حرم
الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٭ عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عم
قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك الربا الذي يؤكل
وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد
عليه النار ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يكون الربا الا فيما يكال
او يوزن ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ليس بين الرجل وولده ولا بينه
وبين عبده ولا بين اهله ربا انما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فانهم مماليك فقال
انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء والذي بينك وبينهم ليس من ذلك لان عبدك ليس عبد غيرك ٭
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الخشاب عن ابن رباط عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل
حربنا ربا نأخذ منهم الف الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمن عن علي بن ايوب عن
عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل
رأيت احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا بع واربح ولا ترب قلت وما الربا قال دراهم بدراهم
مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء ٭ عنه عن محمد بن الحسن
الاشعري عن معتب بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى الفضل
وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم تنبري في ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس ٭
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ٭ محمد بن الحسن الصفار عن

محمد بن الحسن

٨٧ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
يبيع البيع والبايع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثهم الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان
ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه
عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات
وقد ارى من يأكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر باب عقد البيع
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول اني ابتعت ارضا فلما استو
جبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع ٭ الحسن بن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما الشرط
في الحيوان فقال ثلثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد
الرضا منهما ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى
يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عم ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير
فقال اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع ٭
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال قال علي عم اذا صفق
الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه
هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق توجب البيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان
ولا يفسخا العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا في ان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر
وان لم يفترقا يحتمل ان يكون المراد بان لم يفترقا افتراقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان العقد الموجب للبيع شيء يسير ولو مقدار
خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٭ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت
الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له ٭
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى
متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال
صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند
صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى
بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر بقول من تحب ان اقضي بينكما بقول صاحبك او غيره قال

قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد عن
الهيثم بن محمد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عم قال من اشترى بيعا فمضت ثلاثة ايام ولم يجئ فلا بيع له
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن عم عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه
ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي
عبد الله عم قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له على الذي اشترط عليه
والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عم انا نخالط اناسا من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة باثني عشر والعشرة بثلاثة عشر
ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا الرجل على داره او على ارضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي
اخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن منه فنعده ان هو جاء بالمال الى وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشراء وان جاء الوقت فلم
يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرد عليه عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله وساله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال
ابيعك داري هذه وتكون لك احب الي من ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال
لا باس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة
للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال
ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين عم قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه
ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عم قال المتبايعان بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا عنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه واله البيعان بالخيار حتى يفترقا
وصاحب الحيوان ثلاث عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام
للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال الشرط في الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط
له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء عنه عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد والدابة او يحدث فيه الحدث على من

ضمان

ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان
بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان يمضي الشرط فهو من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما
او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه احمد بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته
السنة من الجنون فما كان بعد السنة فليس بشيء احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال يفي بذلك اذا شرط لهم عنه عن علي بن حديد
عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجلين اشتركا في مال وربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه اعطني
راس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا باس به اذا اشترطا واذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله
عز وجل وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط عنه عن رجل اشترى شاة
فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها فقال ان كان في تلك الثلاثة الايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس
عليه شيء محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عم وابي الحسن عم في الرجل
يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له في رجل يبيع الشيء فيقول
المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا التاجران صدقا بورك لهما
فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل
السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه
ان يرده على صاحبه عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى ضيعة
وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عم
لو انه قلب منها ونظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية باب
بيع المضمون محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال لا باس
بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو
السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا باس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول

والعرض * احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم لا باس بالسلم كيلا معلوما
الى اجل معلوم ولا تسلم الى دياس ولا الى حصاد * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عم عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس * علي بن اسباط
عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عم فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل
قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها الى غنم ارض كذا وكذا * الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن ابان عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال
لا باس به * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس به * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه
اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان اخذ
بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك * احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيعرض على صاحبه راس ماله قال فلياخذه فانه
حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال
يسمي شيئا الى اجل مسمى * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم
حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق
ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم
فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله
ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ راس مال ما بقي من حقه * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت
ابا عبد الله عم عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك
قال ارى ان يولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراءه * الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم
فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابان بن
عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام
ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك * سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت

الى ابي الحسن

الى ابي الحسن عم الرجل يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه
محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على اخر تمر او شعير او حنطة اياخذ
بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة
دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من
انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة و
نقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله
انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز ان ياخذ القيمة
براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه القيمة بسعر الوقت
واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال لان الخبرين يحتملان وجها اخر وهو ان يكون انما جاز له ان ياخذ الدراهم
بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين ومقتضى الخبر الاول
لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه ان اخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس اخر * والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده
طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا
الذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان ياخذ اكثر من راس ماله * ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن
عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف
سلفه قال فلياخذ راس ماله او لينظره * وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه
ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا ياخذون
فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم * عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا نجد وصيفا خذ
مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا * عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبها
وليس شرطه الا الورق وان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعاما او علفه فان لم يجد شرطه واخذ
ورقا لا محالة قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون * عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب

قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي
الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما
اعطاه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن زرارة قالا سالنا ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به
انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم
عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني
فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام
كما كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني متوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه
او اقل ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح يساله اني اعامل
قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة
لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه اجود
من بعض قال اذا رآهما جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ٭ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا
ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع
الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا
فانما له سعر يومه الذي ياخذ فيه ما كان ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى طعاما
كل كر بشي معلوم فارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان
يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد ٭ محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عم رجل استاجر اجيرا يعمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيره ثم تغير الطعام والقطن من
سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عم يحتسب له
بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب عم في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع

عليه السلام

عليه السلام بسعر يوم اعطاه الطعام ٭ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال ساله محمد بن القسم الحناط
فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه
بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي
فرددت عليه فشدد علي ٭ عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع قبل ان
يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه الذي قام عليه ٭ عن صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او
وزن فبعه ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا
بكيل معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا بكيل
وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان و
فضالة عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكال قال لا يصلح له ٭ عنه
عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله ٭ احمد بن
محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل
المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يبيع الطعام
او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته
بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يشتري الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه
قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وساله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه
قال اذا لم يربح عليه شي فلا باس فان ربح فلا يصلح حتى يقبضه ٭ عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه
كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شي عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان
يقبضه ٭ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المومنين عم من احتكر طعاما
او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبعه حتى يقبضه ويكتال له ٭ عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف
كرك قال لا باس به ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه
كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله ٭
الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن سماعة قال سالته عن شرا الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن

فقال اما ان تاتي رجلا في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري
الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس ٭
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام فاضع في
اوله واربح في اخره فاسال صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط
عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك فلا باس ٭
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يدخلون
السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها رجل منهم فيسالونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم يكيله لنا ولنا اجر فيغير فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد
شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي كلته قال لا باس ٭ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو
له وان لم يخرج كان دينا عليه ٭ الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابي
عبد الله عم في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له قرية بعينها اعطاه من حيث شاء ٭ الحسين بن سعيد
عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته
قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت
فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه
فليس للمشتري الا راس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه ٭
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله عم اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان
اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن عطية قال سالت ابا عبد الله عم فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال
لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس ٭ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن
تعد فلا باس ٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فقال له معمر الزيات انا نشتري
الزيت بازقاقه فيحسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا
ينقص فلا تقربه ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع

غير صاع

غير صاع المصر ٭ احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع
سوى صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد
السوق لم ياخذ به ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامنا بهذه المنزلة ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عم اشترى رجل تبن بيدر كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه
قبل ان يكتال الطعام قال لا باس ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم
ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه
الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم ٭ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال سال ابو عبد الله عم عن رجل يسلم في وصف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق
شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك ٭ عنه
عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا
وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها ٭ عنه عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته
عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته
عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به ٭ عنه عن القسم
عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت ارايت ان اسلم في اسنان
معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به ٭ عنه عن صفوان بن يحيى
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم
استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به ٭ عنه عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سالته عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان
تستوثق من مالك ٭ عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يكون له على الاخر
مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال
رطب او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك
قال لا باس اذا ائتمنه ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عم رجل كان له على رجل
دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك عندي
فرضي قال لا باس بذلك ٭ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم في رجل اسلف رجلا دنانير على ان

يأخذ منه سمنا قال لا يصلح • محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم في الرجل يأتي
الرجل فيقول له انقد عني في السلعة فيموت ويبيعها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة • احمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن
محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال سألته عن الرجل يشتري الدابة ليس عنده نقدها
فأتى رجلا من أصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما
لأنه لو كان ربح فيها لكان بينهما • عنه عن الحسن بن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن • عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر أنه كان له
على رجل دراهم فعرض عليه الرجل أن يبيعه بها طعاما الى اجل فأمر اسماعيل من يسأله فقال لا بأس بذلك قال ثم عاد
اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت أمرت فلانا فسألك عنها فقلت لا بأس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت
يقولون فاسد قال لا تفعله فاني أوهمت • الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الفاكهة • عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن زيد الشحام
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة شاة ما صغر وليس عند الرجل شيء منه قال لا بأس به اذا وفاه دون
الذي اشترط له • عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عم في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع
قال لا بأس به • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما
وبيعا وليس عندي أيصلح أن أبيعه إياه وأقطع سعره ثم أشتريه من مكان آخر وأدفع اليه قال لا بأس اذا قطع سعره
الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بما لك عندي دراهم
يجوز له ذلك أم لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله • احمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب عن جعفر عن
أبيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • عنه عن أبيه عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر عم عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي
ومرة المهزول واشتره معاينة يدا بيد وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشتره معاينة وهو أسلم لك وله • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر
عن أبيه عن علي عم أنه كره اللحم بالحيوان • عنه عن ابرهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن رجل كتب الى العبد
الصالح يسأله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سألوني أن أعطيهم عن
نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز
بقدر ما كنت تربح عليهم • الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل اشترى من رجل
أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف

محمد بن

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام
فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع
أرطالا مسماة قال لا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن السلم في
الحيوان قال ليس به بأس قلت أرأيت ان أسلم في أسنان معلومة أو شيء معلوم من الرقيق فأعطاه دون شرطه وفوقه
بطيبة أنفس منهم قال لا بأس • عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عم في الرجل يسلم في أسنان الغنم
معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال أليس يسلم في أسنان معلومة الى اجل معلوم قال بلى قال لا بأس •
عنه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عم عن الرجل يسلم في وصفاء في أسنان معلومة ولون معلوم ثم
يعطي دون شرطه أو فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا بأس

باب البيع بالنقد والنسيئة

محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عم قال قال أمير
المؤمنين عم من باع سلعة وقال ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فليس له الا أقلهما وان كانت نظرة قال وقال عم من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل
الصفقة • وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عم قال قضى أمير المؤمنين عم في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه
فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة • عنه عن علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عم في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له أن يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه
اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من
صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله عم مثله • الحسين بن
سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عم قال منع أمير المؤمنين عم الثلاثة يكون صفقتهم واحدة [illegible]
لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا أريد [illegible] يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد [illegible]
ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء • عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا يبيعه
نسيئا فأما نقدا فليبعه بما شاء • عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عم رجل تعين ثم
حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن أبي عبد الله عم قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله

ما عندي ولكن عتيق ابيعها حتى اقضيك قال لا باس ببيعه ۞ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عم
في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس ۞ عنه عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه
حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدون عندنا قال واي شي يقولون في السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل
فاذا كان الى غير اجل ليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق ثم قال لا باس بان يشتري الطعام وليس هو
عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمي له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا ۞ عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو
الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد ۞ عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل
ياتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيا وليس عندي ايصلح ان ابيعه اياه فاقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه
قال لا باس به ۞ عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عم يجي الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او
اكثر وليس عندي الا الف درهم فاستعير من جاري فاخذ من ذا ومن ذا فابيعه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه فارده على
اصحابه قال لا باس به ۞ عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري
بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه الرجل ان يقضي الذي لي قال لا باس ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجي فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء
اخذ قلت بلى قال لا باس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عم عن الرجل ياتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد ان ابايعه به الى السنة ايصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا
فابيعه منه قال نعم ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل امر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه
فقال لا باس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه ۞ عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل
يطلب البيع الحرير وليس عندي منه شي فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شي ثم اذهب فاشتري له
الحرير فادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك
اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس ۞ عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلا جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عم قال سالته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي اشتريه منك بنقد او نسية فابتاعه الرجل من اجله قال ليس
باس انما يشتريه منه بعد ما يملكه ۞ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عم عن العينة فقلت
ياتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشي من الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله
لولا مكانه لم اريده ثم اتيه به فابيعه فقال ما ارى بهذا باسا لو هلك منه المتاع قبل ان يبيعه اياه كان من مالك وهذا

عليك بالخيار

٨٩ عليك بالخيار ان شاء اشتراه منك بعد ما تاتيه وان شاء رده قلت ارى به باسا ۞ عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد
قال قلت لابي الحسن عم انا نعالج هذه العينة وربما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سومه قبل
ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد شيا ولا ننقصه قال لا باس ۞ عنه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سالت ابا عبد الله عم فقلت يجيني الرجل يطلب العينة فاشتري
المتاع من اجله ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت
بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء
به بعد اربعة اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس ۞ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي
عبد الله عم الرجل يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فياخذ الدراهم
فيشتري حاجته ثم يجي بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء اشترى وان شاء ترك وان شاء
البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها
فاشترى ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال
ان شاء اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل
اريد ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالا
وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك
كذا وكذا شهرا قال لا باس ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عم يكون لي على الرجل دراهم
فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال
قال لا باس ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عم
الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس
قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عم عنها فقال مثل ذلك ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
العباس بن عامر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم انه قال لا تبيعن بما تبيع نقول لا تبيعه ثم تبتعه
من مالك عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان ياخذ الانسان مما عينه ولا يجوز
التنافي بين الاخبار ۞ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه ان عليا عم قضى في رجل باع
بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول
ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسية ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين وحماد بن عيسى

عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل قال لرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال
ليس به باس ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت
على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس ۞ عنه عن محمد الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال لا باس
بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي
جميعا عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار قالوا نأخذه بده دوازده
فقال وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة الاف الفين فقال اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الف ۞ عنه عن صفوان عن فضالة
عن ابان عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يريد ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا باس انما هو المراوضة
فاذا جمع البيع جعله جملة واحدة ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله ع اني اكره بيع عشرة باحد عشر وعشرة
باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك كذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم
علي فبعته مساومة ۞ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله ع اني اكره
ده يازده وده دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا ۞ عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال
سئل ابو عبد الله ع عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة باسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين
او نصف درهم فقال لا باس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل اني ابيعه جملة فيقولون كيف
قومت فنقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا باس به فانهم يريدونه على ما قوم قال الا ان يبيعه على ما قوم ۞ عنه عن
صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما
يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ۞ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا
باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام يكال ۞ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن
كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه
فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله ع عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق ويشترط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما
شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا باس ۞ عنه عن النضر

سويد عن

سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للرجل ابتع لي متاعا والربح بيني وبينك
فقال لا باس ۞ عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع
نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل
ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مما قلت فما في الارض ثوب تقوم بكذا وكذا وقال فلما رأى ما شق علي قال
افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ۞ عنه عن علي بن النعمان
عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري
الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه
خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان ياخذ منهم عشرة اثواب فرد
عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع ۞ ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي
جعفر ع قال لا باس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء ۞ محمد بن يحيى العطار عن بعض
اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله ع قال يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم
من الدينار ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
قلت لابي عبد الله ع انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليه صرفه
فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان
كانت مساومة فلا باس ۞ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال لي اشتر هذا
الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار
الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان يشتري الثوب وحده
احمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيئني بالثوب
فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال اليس انت اذا عرضته احببت ان تعطى به اوكس
من ثمنه قلت نعم قال لا تزده ۞ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الرجل ابتاع
منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي ۞ الحسن بن
محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل
اخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم
يكن نقد شيئا اخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس على مثله قال فليس

ر
هلكنا

حقه الى الاجل الذي اشتراه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت ابا
عبد الله عم عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال
لا الا ان تطيب نفس صاحبه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث لنا الدراهم
الى الاهواز لها صرف فنشتري بها متاعا ثم نكتب روزنامجه ونضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف
الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا بأس ٭
الحسين بن سعيد عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم
يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما
ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ
الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن
عمر بن يزيد قال كنا انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه واقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال
لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قال لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عم فقال يلزمه ذلك ٭ الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها
فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر
ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عم قال نعم ٭ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عم يقول قال علي بن الحسين
عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ٭ عنه
عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك
قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى والصحة م
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي
صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء ٭ الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها
لنكاحه اياها وقد قال علي عم لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها ٭ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عم قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها

ولها ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر قيمتها اذا كانت حبلى ٭ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها
شيئا ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يشتري الجارية الحبلى فيقع عليها وهو لا يعلم قال يردها
ويكسوها ٭ ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي
اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها ٭ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عم في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر قيمتها وهو الذي تضمنه
حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد
في انه يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه
مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف العشر القيمة فيما رواه علي بن ابرهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان نحمل على
علم م من وطئ الجارية مع العلم بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم
فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله ان يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك يحتمل له
ولغيره واذا تبين في هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر عليه ٭ واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها
ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها فلا تنافي بين هذه الاخبار على هذا التاويل على
حال ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عم يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فان
اشتريته مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه قال محمد بن علي فاتى قال لا يرد الا ان تقيم
البينة انه ابق عنده ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته
يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة
قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم
اشتراه ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عم يقول يرد المملوك من احداث السنة من
الجنون والبرص والقرن قال قلت فكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث
فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه ٭ احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عم نشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب فقال ان
يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد ٭ سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عم قال يرد

الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم
انه صادق ● احمد بن محمد عن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال
لا ترد عليه شيء لانه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها وياخذ الرجل ولده بقيمته ●
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى
مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه ● محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها
حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي
كرهت فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب اخر فاتى
محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عم في المراة لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال محمد بن مسلم
اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن ابائه عن النبي صلى الله عليه واله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة
فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال ان كان مما يعلم ان ذلك
يكون في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده ● عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال
سالته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس ● الصفار عن محمد بن عيسى
عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ
من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له
المنادي قد برئت منها فيقول له المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب
عليه الثمن ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها
سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عم فقال له علي عم لك كيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له
علي عم انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا ● باب ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد
عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عم يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام ●
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام
فهو من مال البايع ● عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن الشرط في الاماء الا تباع ولا توهب فقال يجوز

ذلك

٩٢

ذلك
غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل قال ابن سنان وسالته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم
نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم ان كان واحدا ● عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال
لا باس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والسليد والجليب والمولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عم
في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر اخر ان كان صغيرا ولا
تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم
في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده ثمنها فاتى رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه
فنفقت الدابة فقال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما ● عنه عن ابن فضال عن ابان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم جميعا انهما سالاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم
باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ما له فقال صاحب الجارية للذين باعهم للذين
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا باس ● الحسن بن محبوب عن ابن رباب قال سالت ابا الحسن عم
عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم وينظر لهم كان ماجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم
ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم ● احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع
امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا وجواري ومتاعا فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد
بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك
لابي جعفر عم وقلت له يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم
بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا باس ●
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يشتري العبد وهو ابق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري
معه شيئا اخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ●
الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عم قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها
منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت
مسستها قبل ان ابعث اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان
عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد

ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال
نعم اذا كان واحدا قيل في الحيوان شفعة قال لا ۞ الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عم عن شراء مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ۞ عنه عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم
بالرق ۞ ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عم عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق ۞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عم فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له ابو عبد الله عم لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين
ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته
وتصدق عنه باربعة دراهم ۞ سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال من نظر الى ثمنه
وهو يوزن لم يفلح ۞ ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عم عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك
نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ۞ احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال
المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس ۞ الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو
له ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري المملوك و
ماله لمن ماله فقال ان كان البائع علم ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما واختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده فقال
ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف
الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع ۞ عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرا
عنه من الحد بقدر ما له فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من
الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها

حتى يستبرئ

حتى يستبرئ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي
عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما
كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وخرج هذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب
هذا فاشترى من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك
من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا
سواء فهما رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضر به وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المراة وولدها فقال لا هو
حرام الا ان يريدوا ذلك ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم انه اشتريت له جارية
من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عم الك ام قالت نعم فامر بها فردت
وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم
فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث
بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا ۞ الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عم
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم ان كان يوم شرطت لك مال
فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل
قال قال غلام لابي عبد الله عم اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عم
ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن مملوك ادعى انه حر ولم يات ببينة على ذلك
اشتريه قال نعم ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم ادخل السوق واريد اشتري جارية
فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ
وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له
ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ۞ محمد بن الحسن

الصفار قال كتبت الى ابي محمد عم في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ
اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عم
اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله ه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن
الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ه محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسين بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن عبد العزيز عن
شريح قال اتى عليا عم خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها
عنه ه محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه
فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الاخر انه انتجها فكانا
اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه
عن علي عم ان رجلين اختصما اليه في دابة كلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها
بينهما نصفين ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الشاهدين سهمان ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن عم عن خادم عند قوم ولها اولاد قد بلغوا وولد لم يبلغوا اشتال الخادم مواليها ايبيع ولدها ويبيع الولد الذين لم يبلغوا ايصلح ان
يباعوا ويصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم قال اذا كرهوا المملوك صاحبه فبيعه احب الي ه عنه عن محمد بن سهل عن زكريا
بن آدم قال سالت الرضا عم عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى
من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وسالته
قال سالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا
باس بشرائهم ه الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم
عن الرجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس ه عنه عن ابي علي بن ابي بصير عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عبد الله اللحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ولا ينافي
هذا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عم عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع

فاتى رجلا بولده فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر
مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبي لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب
ولا تنافي بينهما على حال ه احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت
له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا
قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال
سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة اباء فقلت اي شيء الممزير
قال الرجل الذي يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزير ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب ه احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها ه
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عم قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء تولى الى الذي التقطه
والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء ه عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله عم
قال المنبوذ حر فان احب ان يتولى غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان
كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حمران الجلاب عن ابي الحسن عم قال سالته
عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز ه عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عم اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب
فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة ه عنه
عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال
لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم
واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضي ان البعير برا فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ
فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ه عنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء
فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له ه عنه عن ابي اسحق عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي عن عبد الله بن الحسن بن زيد بن علي بن
الحسين عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل اشترى عبدا بشرط ثلاثة ايام فمات
العبد في الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو بريء من الضمان ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن القصري عن خدش

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات قال ان شاءوا ان يبيعوها باعوها في الدين الذي
يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر
على قيمتها فان مات ولدها بيعت في الميراث ان شاء الورثة ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن ابي زياد الكرخي
قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه واله نهى
عن الاستحطاط بعد الضمنة ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عم بجارية
اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي فقلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر
المساومة ينبغي او لا ينبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول
رسول الله صلى الله عليه واله الوضيعة بعد الضمنة حرام ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن
ابي عبد الله عم في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك
ان كانت الجارية للقائل ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عم
عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي ۞ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد بن حيان الجلاب عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يشتري
مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا قال لا يجوز ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال اختصم
الى امير المؤمنين عم رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البائع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري
هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله عم في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس
والجلد فقضي ان البعير برا فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له
ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ۞ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان
رجلا اشترى ثلث جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صاروا الى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع لك على نصف الربح فباع
جاريتين بفضل على القيمة وحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء ۞
عنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها
ثم يجيء مستحق الجارية قال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة
الولد التي اخذت منه ۞ عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم عن رجل اشترى من رجل عبدا
وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما
من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما

شاء ورد

شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصف للبائع ونصف للمبتاع ۞ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سكين السمان عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اشترى جارية سرقت من
ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات
عقبه قال فليستسعها ۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن ذكره عن سمع كردين قال قلت لابي عبد الله عم
امراة لها اخت من الرضاعة ابيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ الشان ذلك فنعم
اذا ۞ الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم
انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ۞
باب بيع الثمار ۞ احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم الحصرم بالنبطية ۞ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه
ما لم يطعم قال لا باس اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسالته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال
لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ۞ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن بيع الثمرة
هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك
هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل ۞ الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال
اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عم اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعه جميعا ۞
عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا قال سالت الرضا عم هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز
بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع سنين قال لا باس به يقول
ان لم يخرج في هذه السنة اخرج من قابل وان اشتريته سنة فلا تشتره حتى يبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان يبلغ
فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله
فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل
خصومتهم ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عم ان لي نخلا

بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر من ذلك قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنين قال لا باس
قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله احل ذلك
فتظالموا فقال عم لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها • احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر عم عن الرطبة
تباع قطعتين او ثلاث قطعات قال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به فقلت اصلحك الله
ان من بيتنا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال بيني وبينه رجل
فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسال ابا جعفر عم عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال ابو جعفر عم خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه وآله اما اذا
فعلوا فلا يشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شي ولم يحرمه • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه حتى يطلع صح
ثلاث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
معاوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع النخل سنتين قال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها
قال لا باس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة • الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا قال قال ابو
عبد الله عم من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال
ان عليا عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط فيه النخل و
الشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شي من الخضرة • الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم عن شراء النخل فقال كان ابي عم يكره شراء النخل قبل
ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن
الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع
مخافة الآفة حتى يستبين • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله عم لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل • عنه عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن
الحسن الاصل في هذا انه لا ينبغي ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها وان اشتريت فلا تشتر الا بعد ان
يكون معها شي فان خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله قد فعل مكروها

وقد صرح

٩٩

وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عم منها حديث الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل
قطع الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر ثعلبة بن زيد عن ابي جعفر انما نهاهم ذلك العام بعينه
دون سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي
بين الاخبار • الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل
يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع • وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس • عنه عن علي بن النعمان
وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عم قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا واقول له اذا قامت
ثمرتك بشي فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا
قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل
او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر
فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك • الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت
لابي عبد الله عم اشتري الثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا
ما ليس لهم • محمد بن الحسن قال كتبت اليه عم في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان
الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها
التي هي ثابتة فيه فوقع عم له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعد الحق في ذلك ان شاء الله • الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن ابي يونس عن يزيد بن اسحق عن هارون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يشتري النخل ليقطعه
للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه • عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن
ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال سالته عن قرية فيها ارحاء وزرع ونخل وبساتين وارطاب
اشتري غلتها قال لا باس • عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب
ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص • عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت عن داود الابزاري عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب • عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح ان تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير الذي اقرضت منها •
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سئل عن النخل والتمر يبتاعهما الرجل عاما
واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر

من ذلك واقل عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث عن بكار عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
ثمر نخل سنتين او ثلاثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسنة ولا تشتروه حتى يبين صلاحه قال وبلغني
انه قال في ثمر الشجرة لا باس بشراه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده عنه عن الحسن
بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك وارد
عليك قال لا باس بذلك عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على
رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا
رسول الله لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله فقال يا فلان
خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لصاحب النخل اجذذ نخلك
فجذه فكاله خمسة عشر وسقا فاخبرنا بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان
ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي صلى الله عليه وآله قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع سئل
عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان
نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع
تلك الانواع احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والمباطخ وغير ذلك أيحل له ان يتناول منه
شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم وليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول
منه قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال محمد بن الحسن قوله لا يحل ان يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما
ما يأكله في الحال من الثمرة فمباح وقد بينا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها
من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض
اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم باب بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك ما يجوز
وما لا يجوز محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره عن ابان عن محمد عن ابي عبد الله ع قال
ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا

يصلح

[illegible]

يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحد
وقال يكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين تمر وصاع تمر بصاعين زبيب اذا اختلف
هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحد وقال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت
بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا باس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا أيصلح له ان يأخذ اثنين
بواحد قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل
وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة
والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع
قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزداد واحد منهما على الآخر عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال الحنطة والدقيق لا باس به رأسا برأس عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قال قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال
ليس له مؤونة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا
كانا سواء فلا باس عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه
اثنان بواحد واكثر الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القسم عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كان سواء فلا باس والا فلا
عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد
ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر ع يقول يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر
خيبر لان تمر المدينة اجودهما وقال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من
كيله الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون
عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح
لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال قلت
لابي عبد الله ع عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين

من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل
يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا * الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير
احب ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال فسأله ابو بصير عن
ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر
خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال * احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن
ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما * الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح * محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن * محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به * الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل وقال التمر والرطب مثل ذلك مثلا بمثل * عنه عن
خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل
قال لا بأس * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه
زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار * عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا
درهمين بدرهم قال ومنع الصرف وقال من كانت عنده دراهم فسولة فليبعهن باثمانهن بما شاء من المتاع * عنه عن
النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة
الفضل بينهما هو الربا المنكر * عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدراهم بالدراهم
وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس * عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن * عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا بمثلين فقال لا بأس يدا بيد * عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس * عنه عن النضر عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا
بفضة الا يدا بيد * عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب
فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه * عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته

قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم ويكون رسولك معه
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها
ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان تفارقه حتى تأخذ الدنانير
فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل
بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس به وسألته هل يصلح له ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه
حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله * فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يبيع الرجل الدنانير باكثر من صرف يومه نسيئة * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال
لا بأس * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الدينار بالدراهم بثلثين او اربعين ونحو ذلك نسيئة قال لا بأس * عنه عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار نسيئة بمائة او اقل او اكثر * عنه عن احمد بن الحسين
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا
درهما الى اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره في الشراء والبيع سواء
قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا
لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل
وذكروا ان ما ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو ثقة في النقل
لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو ضعيف جدا لا يعول على ما ينفرد بنقله ويحتمل هذه
الاخبار وجها من التأويل وهو ان يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة للدنانير ولا يكون حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على
غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم بسعر الوقت او اكثر من ذلك او اقل حالا ونحن نذكر بعد هذا
ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمر
قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان يدفع اليك ثلاثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضر
فذهبت الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت منه عشرة دنانير

بأثنين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب عم الي وصلت الدنانير وفهمت الخبر ليس فيما كتبت حكاية حال ما فعله
استبدال الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضاعة لاجل جواد كانت حلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه اثر ما
عن جواز ذلك ضرورة لجاز ذلك له وان لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه ه والذي يدل على ما قدمناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل
يكون عليه دنانير فقال لا بأس بان يأخذ بثمنها دراهم ه عنه عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون
له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس ه
عنه عن حماد بن عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على رجل دنانير
فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير أيأخذها دراهم قال نعم ان شاء ه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
انه سئل عن رجل ابتع على آخر دنانير ثم ابتعها على الآخر دنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا بأس بهما انما الاول
والآخر سواء ه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول
كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول أليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى
دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك
فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال
فلا بأس ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عنده دراهم فآتيه
فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض شيئا قال لا بأس ه عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عم عن الرجل يكون عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا بأس ه
عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تحرير
وزنها وانتقادها وفصل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي
بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد فابايعه فقال ليس به بأس قال
اسحق وسألته عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية
وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف
قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألته عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز
بسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية
والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا أفلا يجعلون

معها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي درهم فقال لا بأس بذلك ان ابي عم كان اجرى على اهل
المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم لم يعط
الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ه ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف تسعة عشر فدرت المدينة
كلها على ان تجد من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق ه
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا
بوزن فقال لا بأس ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستبدل الشامية
بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلنا ان الصيرفي
انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يأتي
بالدراهم الى الصيرفي فيقول آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة عشر حتى يراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل
مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل
ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال اذا كان آخر البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب
فلوسا فقال ما ادري ما الفلوس ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجيئني بالورق يبيعها
يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري
منه الدراهم بالدنانير فلا تكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها
فقال أليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به بأس ه عنه عن صفوان وعلي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عم قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان يبيعها
فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية ه عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم آتي
الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك
اقل من حقك ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بثمن
فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح
قال لا بأس ه عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها
ثم يقول امسكها عندك حتى ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال ان كان بالخيار فلا بأس ان يشتريها منه والا
فلا ه عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يجيء الى الصيرفي ومعه دراهم
يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشيء قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك

الدراهم على النقا ولا علته او لمرة قال اليس بلك بيتين منها جميعا قلت بلى قال لا بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عم قال لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا بأس به ٭
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عم عن رجل يكون عنده دنانير لبعض
خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس
بحاضر فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبها حتى صار الورق اثني عشر درهما بدينار هل يصلح
ذلك له وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره
كيف الصرف فلا بأس ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الرجل يكون لي
عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له
سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها ٭ عنه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه
دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها منه يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها
برؤوسها متى شاء ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عم قال سألته عن الرجل
يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد طلبها
الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجي يحاسبه وقد ارتفع سعر الدنانير
وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له فانما هي بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال
يحسبها بالسعر الاول فلا بأس به ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابرهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عم قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له
سعر يوم اعطاه ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها
فقال لا بأس بانفاقها ٭ ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عم عن انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال ان جازت الفضة المثلين فلا بأس ٭ عنه عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم في انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها ٭ ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال جاء
رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس بها اذا كان تجوز ٭
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عم فالقي بين يديه دراهم فالقى الي
درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها
فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لان متى لم

يبين يظن الآخذ لها انها جياد ٭ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال
لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك
فلا بأس ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء الفضة فيها الرصاص
بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه
الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق ٭
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي
سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها كلها له
صلح له ٭ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك
درهما طازجا بدرهم غلة قال لا بأس ٭ عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم
عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا بأس ٭ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عم قال قلت ندفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها
واشترط ذلك عليه قال لا بأس ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عم قال قلت
له اخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل قال اليس يجري الوفاء قلت بلى قال لا بأس ٭ ابن ابي عمير عن
غير واحد عن ابي عبد الله عم انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح ٭ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية
التي يكون عندنا عددا ٭ احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون لي عليه
الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما يكون من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيمة ٭ احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا ٭ احمد عن
ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت ابا عبد الله عم عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال
تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فبأي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان
لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن جواهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب
عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن

ابي عبد الله عم في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم •
احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم
وزنا قال لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده الشروط • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي نجران
عن علي بن عقبة عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عم جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال
ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال لا باس قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل
ما في فضته فلا باس به او ليعطي الطعام • عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس ببيع السيف المحلى
بالفضة بنساء اذا نقد ثمن الفضة والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسه ان شاء • عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النساء انه الربا انما اختلفوا
في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي
تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا
يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي • الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن
منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت الفضة اقل من النقد فلا
باس وان كانت اكثر فلا يصلح • عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال
اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كان اكثر فلا يصلح • عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل
عن ابي عبد الله عم قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به • عنه عن جعفر عن ابان عن
اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جذاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسية قال لا باس الا
فيما يحويه والسير (?) • عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه
بالدراهم فقال بع بالذهب وقال انه يكره ان يبيعه بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس • عنه عن صفوان عن ابن
بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم الدراهم بالدراهم مع احدها الرصاص وزنا بوزن فقال لا اعرفه (?) ثم قال اعد
فاعدت عليه فقال لا ارى به باسا • احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينها
الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن •
الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله عم قال سالته
عن رجل كان له عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير الدنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم

قال لا باس • عنه عن زكريا بن محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم يجيئني الرجل بالدنانير يريد مني دراهم فاعطيه
ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص مما تجد له • عنه عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عم اعمل لما (?)
بيت المال على ان اخذ من كل الف ستة قال حساب الاجر للاجير • عنه عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد
صالح قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اوخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه ياخذ مني
فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم هذا الا اني لا اسمي له تاخيرا انما اشهد لها عليه
فرضي فقال لا احبه • عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة
فياخذ منه الطازجية فقال لا باس ويذكر ذلك عن علي عم • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك
هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول اي بني ردها على الذي
استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها • عنه
عن جعفر بعضه لي (?) معلى بن خنيس انه قال لابي عبد الله عم اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح
لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار
يصير بدرهم • عنه عن علي بن ابي جعفر عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل
بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار •
عنه عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الضرير (?) عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم
لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم • عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس كتبت الى ابي الحسن الرضا عم
ان لي على رجل ثلثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم الي عليه تلك الدراهم
باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب عم الي لك ان تاخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس •
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عم ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي
اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة بجهلي به وانما اخذه على انه جيد ايجوز لي ان
اخذه واخرجه من يدي اليهم على حد ما صار الي من قبلهم فكتب عم لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان
وصلت الى رده على صاحبه من غير معرفته به او ابدله منه وهو لا يدري اني ابدله منه او ارده عليه فكتب عم لا يجوز • عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت
دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فاي شي لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها

السلطان وكتبة الدراهم الاولى عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معوية بن سعيد عن رجل
استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شي الصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي
تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدايني عن حسين بن
صدقة عن ابي الحسن الرضا عم قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدراهم والدنانير قال لا باس
قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها ذهب فلا باس قال فحكيت ذلك
لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين تكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله عم
تكون مع الذي ينقص الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عم عن البعير بالبعيرين
يدا بيد ونسية قال لا باس به ثم قال خط على النسية عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عم عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد
بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا
باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي
عبد الله عم قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شي من الاشياء متفاضلا فلا باس به مثلين بمثل يدا بيد
فاما نسية فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد عن ابي عبد الله عم قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن
عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ما كان من طعام او متاع مختلف
او شي من الاشياء متفاضلا فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسية فلا يصلح وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس
بالفرسين فقال لا باس به ثم قال كل شي يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا
يوزن فليس به باس اثنان بواحد عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا باس بالثوب بالثوبين
الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وقال اذا وصفت
الطول فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عم عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان كسى
بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل
يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة قال محمد بن الحسن وقد
روي كراهية ذلك وان الافضل ان يترك كل واحد منهما بثمنه وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عم عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين

فقال

فقال كره ذلك علي عم فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب
قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن
فلا باس عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك
قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب
قال لا باس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم كره اللحم
بالحيوان الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها
او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها بعد ما تولد ويعرفها قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل
بقرا وغنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال كل ذلك مكروه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل
من قابل الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عم قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من وزن الثياب قال لا باس ابن ابي عمير
باب عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الزيت بالسمن اثنين بواحد فقال يدا بيد لا باس الغرر والمجازفة
وشرا السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عم قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذ على
نحو ما فيه قال لا باس به عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا باس عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله عم اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك فقال
لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن اشتري الرهن منه
قال نعم الحسن بن محمد بن سماعة عن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل

شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها ٭
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة ٭ الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا
وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك
هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة
النخاس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها
انا فقال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا
وكذا درهما فان ذلك جائز ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا ٭ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ٭ الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج
النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد
ادرك فاشتره وتقبل به ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله ٭ الحسين بن
سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لي عليه احمال كيل
مسمى فيبعث الي باحمال فيها اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له
على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما
النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او
نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس ٭ عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى
تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس ٭ عنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الموازين اللحم والقت ونحو ذلك فانهم
يشترون عندنا الوزنات عشرة واللحم الارطال بالدراهم ولا يشترى الا راجحا وذلك الرجحان ليس له وقت
يعرف فقال اذا كانت ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعده ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن بريد

عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه على بعض من اجمة
واحدة والانبار فيه ثلثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت
واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب
فاحترق منه عشرون الف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي
احترقت من مال البايع ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان
يشتري الآجام اذا كان فيها قصب ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول اشتري منك هذا السمك وما في
هذه الاجمة بكذا وكذا ٭ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل كانت له غنم
يحلبها فيأتيه الرجل فيشتري منه الخمسمائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى
يستوفي ما اشتراه منه قال لا بأس بهذا ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن ابي يحيى
سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر فقال يعطي الراعي الرجل الغنم يرعاها وله اصوافها والبانها ويعطيها الراعي لكل شاة درهما
قال ليس بذلك بأس قلت ان اهل المسجد يقولون لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله ع وهل يطيبه
الا ذلك يذهب بعض ويبقى بعض ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون
له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست احب ان يكون
بالسمن ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الغنم فيعطيها
بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ٭ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فاما السمن فلا
احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا بأس ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت
لابي عبد الله ع الرجل يجيئني فيقول اقرضني حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا بأس ٭ عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات سأل ابا عبد الله ع قال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ
لنفسي مما ابيع قال ما احب ذلك لك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا
ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداك انه يطرح لظروف
السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس ٭ عنه عن حنان
قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق
فقال ابو عبد الله ع ان كان يزيد وينقص فلا بأس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ٭ ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال

قلت لابي عبد الله عم رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت
فليس له ان يرده وان كان ممن لا يعلم فله ان يرده • الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل
السمان قال سألت عبدا صالحا عم عن سمن الجواميس قال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة
لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا السمن مجراه وذلك باطل عندنا لا يلتفت اليه • عنه عن ابن رباط عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فتطرحها
وما حولها ويوكل ما بقي وان كان ذائبا فاسرج به واعلمهم اذا بعته • عنه عن احمد الميثمي عن معوية بن وهب وغيره عن
ابي عبد الله عم في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به • عنه عن صالح
بن خالد عن ابن جبلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل جمال اكترى منه فبعث معه بزيت الى ضيعته
فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة
عنه عن صفوان عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عم ان معاذ بن كثير وقس امراق الى السلطان
عن جمال حمل لهم متاعا الى جرانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس بغرمه لانها ضاعت منه قال تتهمونه
قلت لا قال لا تغرموه • عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال قلت له الطريق
الواسع هل يوخذ منه شي اذا لم يضر بالطريق قال لا • عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن علي الاحمري
عن ابي جعفر عم قال قلت له ان لي جارا بجاري عرصته بين حيطاني له اعرفها الا حدفا ادخلها في داري قال انما
انه من اخذ شبرا من الارض بغير حق اتى به يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين • عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن
محمد عن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق
قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس • عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم
قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان
اراد ان يجي حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه • عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن حماد بن
عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عم قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع
فقال ابو عبد الله عم لا بل خمس اذرع • عنه عن علي بن رباط عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح قال
سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون
لمن هي ولا اظنه يجي لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول لصاحبه
ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا • عنه عن الميثمي وغيره عن معوية بن وهب قال قلت

فيبيعها ويأخذ ثمنها فقال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي

لابي عبد الله

لابي عبد الله عم الرجل يكون في داره فيغيب عنها كذا او كذا سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه فلا يقسم الدار بين
ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان فنشهد
على هذا قال نعم • عنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي امية انه سأل ابا عبد الله عم عن دار
يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما اشتراه فلا بأس به • علي بن ابرهيم عن صالح
السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل توجد عنده السرقة
فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين
ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عم فامرت مصادفا فسأله قال فقال قل له يشتره فان
لم يشتره اشتراه غيره • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح
شراء السرقة والخيانة اذا عرفت • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري
من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا • الحسن بن محبوب عن ابي بصير قال سألت احدهما
عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من
متاع السلطان فلا بأس بذلك • عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل منا يشتري
من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل
والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ
صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى
في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال
ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عقبة عن الحسين بن
موسى عن بريد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة •
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا
ان يكون شيئا تشتريه من العمال • عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه • عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سمعته
يقول من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له • عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عم
عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم • عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت ابا ابرهيم عم
عن عظام الفيل هل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط • عنه
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الفرا اشتريه من الرجل الذي لعله لا يتوقى فيتبغي على

انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية ۞ عنه عن
محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ۞ ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ولد الزنا اشتريه
او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيطة فلا تشتره ۞ عنه عن صفوان عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عم عن ولد الزنا يشترى ويستخدم ويباع فقال نعم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل
له خشب فباعه ممن يتخذ منه صلبانا فقال لا ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث
قال سألت ابا عبد الله عم عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن الرجل يواجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير
فقال لا بأس ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن صابر
قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
ابراهيم الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع ۞ علي بن اسباط
عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا
فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال امدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ۞ احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل
قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال
لا بأس ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم انا
نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط
وعلى السرير ۞ عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح لباس الحرير
والديباج فاما بيعه فلا بأس به ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر
بها الذي يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي حرم شربها فقد حرم ثمنها
فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت ۞ عنه عن النضر عن
القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عم من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ۞ عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عم وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل ترك

غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى
لرسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله فاهريقتا
وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عم ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها ۞
عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه
او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا فهو حلال فلا بأس ۞ عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا ۞
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال
لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا ۞ عنه عن
صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عم في رجل كانت له على رجل دراهم
فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام ۞ عنه عن القسم بن محمد عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس
ليس عليك من ذلك شيء ۞ عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون
له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن
يحيى عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عم قال كره ابو عبد الله عم بيع العصير بتأخير ۞ عنه عن صفوان عن يزيد بن
خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عم قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله
خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم
سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه
يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرا او خنازير الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله
خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس
له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه ۞ وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها
بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عم اذا

محمد ابن الهيثم

ايباع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه ايضا رجل اشترى ضيعة او
خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطا هذا الفرج الذي
اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عم لا خير في شي اصله حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والاخر يابس فبدات بالرطب فبعته
ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدوني على ثمن الرطب فسالته عن ذلك
ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم قال فنديته ثم اعلمتهم قال لا باس اذا اعلمتهم **باب بيع الماء**
والمنع منه وبيع الكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها
شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن
فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عم وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب
معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شي محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال نهى
رسول الله صلى الله عليه واله عن النطاف والاربعا قال والاربعا ان تسنا مسناة فيحمل الما فتسقى به الارض ثم تستغنى
عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه واله
في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الما الى اسفل من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور
موضع الوادي احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه
واله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين والزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله
في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الما الى الكعبين ثم يسرح الما الى الاسفل الذي يليه وكذلك
حتى تنقضي الحوائط ويفنى الما الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل
قال سالت ابا عبد الله عم عن بيع الكلا اذا كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو
الذي حفر النهر وله الما يزرع به ما شاء فقال اذا كان الما له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسالته
عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عم قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم

وابل محتاج

105 وابل محتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير
ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس عنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت الرضا عم عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او
اقل او اكثر ياتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس
سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابرهيم عن ابي الحسن عم قال سالته عن بيع الكلا والمراعي فقال لا
باس به قد حمى رسول الله صلى الله عليه واله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن شرا القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله
على ان ما به من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا
والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عم مثله وزاد
فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط
عن زرارة عن ابي عبد الله عم في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع
فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عم لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل
وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عم ايحل شرا الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع
او القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل
فاما اذا سنبل فلا تعلفه راسا فانه فساد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع فقلت
جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة
قال يشتريه بالورق فان اصله طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال رخص رسول الله صلى الله عليه واله في العرايا بان تشترى
بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية
وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل اخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عم قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن المحاقلة قال
المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الما ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه

له ولا يبيعها الساعة تكون من القوم فيستغني عنها صاحبها قال يبيعها بما اختار ولا يبيعها الماء عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن
خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الزرع قال اذا كان قدر شبر عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به
باس عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف
عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان شئت تركته
حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قضى النبي صلى الله عليه
واله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى رسول الله صلى الله عليه واله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله قضى في هذا النخل ان يكون النخلة او
النخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدة من جرائدها حين
بعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى
العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال ما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع
اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يكون بين البئرين اذا
كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه واله في رجل احتفر قناة
واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة
اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء احمد بن محمد عن ابن
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا
الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع
في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه
هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع ع يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كان
له قناة في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر بالاخرى في الارض اذا كانت رخوة او صعبة
فوقع ع على حسب لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سالته عن ماء الوادي فقال
ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن خص بين دارين فزعم ان عليا ع قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط احمد بن محمد عن محمد

محمد بن

يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط الرجل من الانصار وكان منزل الانصاري بباب البستان
وكان يمر به الى نخلته ولا يستاذن فكلمه الانصاري ان يستاذن اذا جاء فابى سمرة فلما تابى جاء الانصاري الى رسول الله ص
فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه واله وخبره بقول الانصاري وما شكى اليه فقال اذا اردت الدخول
فاستاذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل
فقال رسول الله صلى الله عليه واله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين
لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلت الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم
على ان يجعلها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قلت فان اخذها منه قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها
بما عمل عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا
من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار بن ابي بكر عن محمد
بن شريح قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها
الرجل وعليه خراجها فقال لا باس الا ان يستحيي من عيب ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال
سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه واله على اهل خيبر فخارجهم
على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها باس ولو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او
عملوه فهم احق بها وهي لهم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارضهم فقال لا باس ان تشتريها
فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها عنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا باس ان يشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه
واله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها عنه عن النضر عن هشام
بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها
ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افادعها قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك
من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للاستان افضل من قطائعهم عنه عن الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع
عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترط

ظ للاستان

منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكونون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال و
سأله رجل من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا
قال لا تشترها الا برضا اهلها الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال
سألت ابا عبد الله عم عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز
اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها
لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ
منها اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليهم السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل
ام لا فوقع عم ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها
بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع ليس له
من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عم يصلح اذا احاط الشراء بجميع
ذلك ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له
من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية
التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع منها وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض
هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عم لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل
اشهده رجل على انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك ام لا يجوز ان يشهد فوقع عم نعم يجوز والحمد لله وكتب هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون
من اهل القرية يشهدون له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة
ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم
البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عم لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقوله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بدءا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء
من الله عز وجل ولرسوله عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول ايما قوم احيوا شيئا
من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ايما رجل اتى

خربة بائرة

خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها
ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم و
ابي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من احيا ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عم
قال وجدنا في كتاب علي عم ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن
المتقون والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها فان تركها
واخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل
بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه و
آله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم في رجل باع ارضا على ان
فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة
قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جانب تلك الارض له ايضا ارضون
فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض
واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله عنه عن فضالة عن ابان عن محمد
قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن
الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة في القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما
اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو جائز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل
تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسألته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه أله ان يردهم
وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤا ويتحولون حيث شاؤا عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عم عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ
منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عم عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون
بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال كان امير
المؤمنين عم يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم

السخرة تكليف العمل بلا اجرة
بل بغير العوض

الاكارون ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني قال سألت
ابا عبد الله عم عن دار فيها ثلاثة ابيات وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن
بابويه مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى والسكنى فليس على سكانها من القعود اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي
ليست للغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عم
قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء يكون عليهم ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال
عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي صلى الله عليه وآله ٭ عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا
احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال
ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام لم احفظه ٭ محمد بن الحسن الصفار قال
كتبت الى ابي محمد عم في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة فيها الزرع والنخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع
ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار والزرع في حقوق
الارض ام لا فوقع عم اذا ابتاع ارضا بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ٭ الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عم كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا بأس اشترى حقه منها ويحول
حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عم وغيره عن ابي جعفر عم قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم
وانما هو مثل الاجير ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عم وانا اسمع فقال له انا
نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله عم جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها
فقال لا تأخذ من البايع ٭ عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عم وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري
لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به ٭ عنه عن الحسين بن يسار عن ابي عبد الله عم في الرجل
يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط
وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر عليه ضمان مالهم قال اذا طابت
نفسه بذلك انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ٭ عنه عن [illegible] عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشيء يحمل اليه منه الجملة ويطرح الجملتين ويطرح الثلثة وبعضها

افضل

افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال لا يصلح ٭ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن حجاج عن العبد الصالح
قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان
اشتري منك فكره ذلك ٭ عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يأتيه
النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل
انك تقرضنا قال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو
معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال
القصاب عن ابي عبد الله عم قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقي ولا تأكل منه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى احدكم تجارة
خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض ٭ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال
القصاب قال قلت له وما حد التلقي قال روحة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال
القصاب قال قال ابو عبد الله عم لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة
او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
بن يزيد عن الغفاري عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والعلامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن [illegible]
ابي زياد عن ابي عبد الله عم عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٭ سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد
على اربعين يوما في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد
في العسر على ثلثة ايام فصاحبه ملعون ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عم قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن ٭ محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عم قال نفد الطعام على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه
شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه
وبعه كيف شئت ولا تحبسه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الحكرة ان يشتري طعاما
ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت
فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل سالم الحناط

قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول
من قبلك فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش
يقال له حكيم بن حزام كان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه واله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان
تحتكر ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل
يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك
الناس ليس لهم طعام ● احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل
الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله ع طعام جيد قد اشتراه اول السنة
فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا ● محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله ع وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام
قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه قال فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما
بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني
احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة ● احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال
كان ابو الحسن ع يامرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ● الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سليمن عن ابي عبد الله ع انه قال في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس
بذلك ● محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي
طالب ع انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه واله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج بها الى بطون الاسواق
وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه واله لو قومت عليهم فغضب صلى الله عليه واله حتى عرف الغضب في
وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ● احمد بن محمد بن نصر بن اسحق الكوفي عن يحيى بن
جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له
ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابرهيم
عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله
عنه عن ابي بصير عن ابي الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عليه السلام
قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ● عنه عن سلمة عن علي بن سيف عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فان المحق في الدقيق عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخبز والخمير فان منعه يورث الفقر ● عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن

سكين

مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فناخذ كبيرا ونعطي صغيرا او
ناخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا باس ● عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله ع
يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر نعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله
عليه واله على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا عايشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك ● عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال اتى رسول الله صلى الله عليه واله قوم فشكوا اليه سرعة نفاد طعامهم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله تكيلون ام تهيلون فقالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة ●
عنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ثوير عن ابي عبد الله ع قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتشوا بالزبيب

باب الشفعة

● محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ● الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن ابي العباس البقباق
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ● عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله ع قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار
وقال اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ● عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو احق بها من غيره فقال الشفعة في
البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ● يونس عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال
الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله ع عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع احدهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة
فقال ان كان باع الدار وما حولها بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ● احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم
قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا
الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس
على ذلك الباب ● الحسن بن محبوب بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع

قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن ان قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد
وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق
به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون
بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال
لا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامة ولسنا نأخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة
اذا كان الشيء بين نفسين فان زادوا فلا شفعة لواحد منهم ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له
الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ٭ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ٭ محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر
المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر
فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى آخر فلينتظر به
مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له ٭ الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيقها ومتاعها وبزها وجوهرها قال ليس لاحد
فيها شفعة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا
لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ٭ الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد
بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد
على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه

باب الرهون

٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهون والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به ٭ محمد بن ... يحيى عن محمد بن الحسين عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن

قال لا بأس

قال لا بأس تستوثق من مالك ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس
فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من
ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه ٭ احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع
فيه رهنه قال لا حتى يجيء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها
ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن
الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ٭ عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا
قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ٭ احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما
ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارأيت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك بأسا
عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت
ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ٭ وعنه عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت هو رهن وبعض لا يدري لمن هو ولا كم رهن ما ترى في هذا الذي
لا يعرف صاحبه فقال هو كماله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه شيء او يضيع قال يرجع بماله عليه ٭ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن
عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض ٭ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكة فجذمت
او رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا ٭ فاما ما رواه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك

ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وكم

ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء
وما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال
كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل
على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير
ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال * والذي يكشف عما ذكرنا
ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه ترادا الفضل بينهما
وروى ايضا * احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم
لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام والدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارايت لو قتل
قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال ارايت لو كان ثمنه مائة دينار
فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له * وروى محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من
غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه ترادا الفضل بينهما * فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن جعفر الرازي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت ضامن والمعنى فيه ايضا ان
يكون سبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن واما اذا لم يكن ذلك شيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم
الموت سواء * محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل
يرتهن العبد او الثوب والحلي ومتاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي
او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب والحلي واللبس والانتفاع بالمتاع
واستخدام الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال هي
لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له
حلال كما احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها * الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون
الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له

على مصيبة

على مصيبة بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق * عنه
عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن
انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين
وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال
البينة على الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن
انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين * محمد عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمان جميعا
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب
الرهن هو بمائة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة * الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال
الآخر بمائة درهم فقال يسال صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر
واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة قال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن *
الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض
فيها شيء من ذلك فيرتهنها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله * محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهنه آخر عبدين فهلك احدهما أيكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا
فاحترقت أيكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احديهما قال نعم او متاعا فيفسد من طول ما تركه او طعاما يفسد
او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه
وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابته جائحة حريق او لصوص فهلك ماله
اجمع سواء ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال
ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه * محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال
الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه * عنه عن احمد بن محمد عن
البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته * عنه عن
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود * احمد بن

محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال
لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه ✻ عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها
عنده يعلفها فليس له ان يركبها ✻ الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا رهن
الا مقبوضا ✻ عنه عن احمد بن ابي بشر عن معوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع
دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرطا انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار داري
فأتاه بماله قال له شرطه قال له ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله
عليه السلام ارايت لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري ✻ عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال
سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال
ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رايك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال
ابو عبد الله تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي فان جاء لها طالب
والا فهي كسبيل مالك ✻ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسين بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن
خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار وارهنه حليا بمائة
دينار ثم انه اتى الرجل فقال له اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب القرض في ذلك
قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توى ✻ وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني
عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا
يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص ✻ وروى محمد بن عيسى
بن عبيد عن سليمن بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد
بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان
في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا
فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده
اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفى حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون
بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا ✻ وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن
يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه
باخيه المؤمن فانا منه بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن

على المؤمن

على المؤمن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا باس ان تبيع من الاخ المؤمن وتربح عليه ✻
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل
في بيع النسيئة قال لا باس به ✻ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

باب الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا
ان يقيم البينة انها كانت وديعة ✻ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كلما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم ✻ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان ✻ محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام
هو ضامن لها ان شاء الله ✻ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم ✻ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة
عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم
انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها
في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفته واتيتك حتى استطلع
رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين ✻ عنه عن علي بن
محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه
رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده
بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خير بين الاجر
والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ✻ احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن القسم عن فضيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة
الله قلت فرجل اشترى من امرأة من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها قال قل لها ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله مضى

شايخنا رحمه الله على ان قول المودع مقبول وانه موتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخاين ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه اخر دينارا فضاع دينار منها فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

باب العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة موتمن ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه ٭ عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غايلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غايلة ٭ عنه عن النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن امية فسأله سلاحها ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله بل عارية مضمونة فقال نعم ٭ عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه واله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها قال فقال غصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه واله بل عارية مضمونة ٭ عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة موتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابرهيم عليه السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن ٭ احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط ٭

محمد بن يعقوب

محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال ياخذون متاعهم ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو موتمن ٭ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مامونا ٭ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال من استعان عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ٭

باب الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ٭ عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال بعضه غايب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ٭ عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ٭ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله ٭ عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له فقال انقد عني

والربح بيني وبينك فقال ان كان ربح فهو بينهما وان كان نقصان فعليهما ٭ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت
بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال دين وعين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى فقال لا بأس اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف كتاب الله
رد الى كتاب الله ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة
فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء
قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح ٭ عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل
في السلعة يدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ٭ عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له
هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما ٭
الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان
يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابان وعن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه
من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال ٭ عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من
ضمن مضاربة فليس له الا رأس المال وليس له من الربح شيء ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكا
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح فاباع المضارب متاعا فوضع فيه
قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال
بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه مجازا ولانه كان المال كله من جهة وان
جعل بعضه دينا عليه ليصح الشركة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن
عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول
قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ٭ عنه عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق
لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا بأس به ٭ عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا واقول له اذا دفعت المال فهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة

الاف

الاف درهم قرض والباقي لي معك تشتري لي بها ما رأيت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام اتاجر في مال باجر معلوم
قال لا بأس به ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
الرجل المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى
شيئا فوضع فهو عليه وان ربح فهو بينهما ٭ الحسن بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح بينهما ٭ عنه عن محمد بن الفضيل
عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ٭
عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط
نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء ٭ عنه عن القسم بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه
فيتخوف ان يؤخذ فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا بأس به ٭
عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل ٭ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن
حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة
فالذي اعطى ضامن ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المال يعمل به مضاربة له من الربح
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة له
ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال ٭ عنه عن
فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال
فهو له ضامن اذا خالف شرطه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام
قال قلت رجل سألني ان اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري له ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك
والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال نعم ٭ عنه عن
جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال
الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم

لمن هو فما اتفق من نصيبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع
في رجل له على رجل مال فتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه • محمد بن علي بن
محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون له الشريك
فيظهر عليه قد اختان منه شيئا أله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال اشوه انهما اشتركا
بامانة الله واني لاحب له ان رأى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه • عنه عن
رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر
غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا
فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل
ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله • عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي ع انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته
فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء • محمد بن
الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من
المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط • عنه عن يعقوب بن يزيد
عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او اكلته فانت له ضامن
فهو يضمن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى
خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني
نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض • عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم
على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما
بلغت الثمرة امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه
وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض •
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط
عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها

كذا وكذا

كذا وكذا نصف وثلث وما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام • الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا
بأس به وسألته عن الارض يستأجرها الرجل بخمس ما يخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج
على العلج قال لا بأس • عنه عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يستأجر الارض بدراهم
ويزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك • عنه عن صفوان عن ابن مسكان
وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا تؤاجر
الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون
وهذا ليس بمضمون • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف
فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة • علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض
بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه • احمد بن محمد عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا
جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض
بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس • الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبد الله
عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع
العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة
الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان يؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير
ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها فان لم ازرعها اعطيتك ذلك
فلم يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه • احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها
ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما

قطع كسر الحبوب [illegible]

[illegible]

نقص ويغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس بذا تراضيا • عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين منا زعفران رطبا ويصالحه
على اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت فإن كان عليه أمين يحفظه له
يستطيع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولا على أن لك في كل أربعين منا منا • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال لا تقبل الأرض بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع
والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان أنه
قال في الرجل يزارع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع
ولي فيها كذا وكذا إن شئت نصفا وإن شئت ثلثا • أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عم عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي أن يسمي بذرا ولا بقرا وإنما يحرم الكلام •
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال قال القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة
أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها قال لا بأس • الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عم
أشارك العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة و
شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه
أن يرد علي مما أخرجت الأرض من البذر ويقسم الباقي قال إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض
الخراج فيدفعها إلى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن
الرجل يعطي الرجل أرضه فيها الرمان والنخل والفاكهة فيقول اسق من هذا الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا بأس قال وسألته
عن الرجل يعطي الرجل الأرض فيكون عمرها وهي له ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة
قال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله
أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم النصف مما أخرجت • أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر من الطعام وغيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر
الذي زرعته في الأرض ونصف نفقتك علي وأشركني فيه قال لا بأس قلت فإن كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وإنما هو شيء
كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا
غير أنها في أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل

أو كثر ففضل

أو كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عم قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنين وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها ويؤدي
ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل • أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
رجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رم فيها مرمة وجدد فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا
الذي كان في أيدي دهاقينها فإذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي دهاقينها إلا أن
يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين • الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي قال حدثني
ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان
ثم أؤاجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به
كذلك أعامل أكرتي • أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عم عن رجل كانت له قرية
عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من أحدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون وأقل وأكثر
فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام • الحسين بن سعيد عن صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل استأجر من رجل أرضا بألف درهم ثم آجر بعضها
بمائتي درهم ثم قال لصاحب الأرض الذي آجره أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني
وبينك قال لا بأس بذلك • الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يستأجر الأرض وفيها الثمرة قال
إذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الأرض البذر مائة جريب أو أكثر أو أقل طعام
أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي وأشركني فيه قال لا بأس قلت وإن كان الذي
زرعه في الأرض لم يشتره بثمن وإنما هو شيء كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ منه نصف الثمن ونصف
النفقة ويشاركه • عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثا
فقال إن كان يستأجرها حين تبين طلع الثمرة وتعقد فلا بأس وإن استأجرها سنتين أو ثلاثا فلا بأس أن يستأجرها
قبل أن يطعم • عنه عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض
بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا بأس • عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير
عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عم قال سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبلها فأي وجوه القبالة أحل قال يتقبل الأرض
من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فإن كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته
فإن ذلك لا يحل • عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عم أنه قال في القبالة أن تأتي
الرجل الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا تحل له قبالتها إلا أن يتقبل

ايضا فيستاجرها من اهلها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها
ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال
لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا باس به
قد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف * عنه عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يكاري الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكاة
قال لا قال وسالته عن المزارعة وبيع السنبل فقال لا باس * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير
عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عم قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين
لك ثمرها فلا تستاجره * عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها
على شرط تشارطهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيتهم وان لك ان رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء فان
لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها * عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن قرية فيها رحاء ونخل
وبستان ومزارع ورطبة اشترى غلتها قال لا باس * سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون ان ابرهيم بن
المثنى سال ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يوجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض
ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
الشامي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيواجرها باكثر مما يتقبل بها ويقوم فيها بحظ
السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام * علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عم في الرجل يستاجر الارض ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس ان هذا
ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
مسمى ثم اجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك
قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او
بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر
تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال
اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت * احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتقبل الارض بالثلث والربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا
قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يحيى

عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او
الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يواجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك
الا ان يحدث فيها شيئا * احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني
لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اواجرها باكثر مما استاجرتها الا ان تحدث فيها حدثا او تغرم فيها غرامة * الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد
ان يدخل معه من يرعى فيه وياخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين
وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس وليس
له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او
شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له * الحسين بن
سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سالته عن الرجل يكري الارض بمائة
دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس * الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الارض ياخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى
صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس * عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عم
عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء * عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سالته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت ارايت ان
كان افضل مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال
زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستامر صاحب الدار في ذلك
فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره
في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به حيث شاء * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق
عن هارون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع
فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه * محمد بن علي بن

محبوب عن علي بن محمد بن شيرة عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود قال الخبر في عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنا فيها قال يرفع بناوه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين
عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المواجر تلك الضيعة
التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشي
في الميراث ام يبقى في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف
كيله بربح الى اجل او بنقد ويعلم المشتري بمبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم * عنه عن بعض اصحابنا عن حماد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن جده عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت فداك اجارة الرحا فعلمني كيف يصح اجارتها
فان الماء عندنا ربما دام وربما انقطع قال فقال اجعل جل الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في
الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم * عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى العبيدي جميعا عن
ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عم وسالته عن امراة اجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجارة
في كل سنة عند انقضائها لا يتقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على
ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منتقضة لموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فما
فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت
من ذلك الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني به * محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي
الحسن عم مثل ذلك * احمد بن محمد عن علي بن احمد عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اساله عن رجل تقبل
من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل
ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب عم له ان يبيع اذا اشترط
على المشتري ان للمتقبل من السنين * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي
عبد الله عم اني اجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما
زادوا على ارضك * احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عم ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون
لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس
بهذا قلت فانه يجي بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجي كما حزرت قد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه
بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص * محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان عن ابي بردة قال سالت
ابا عبد الله عم عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسالته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من

طعامها

طعامها فلا خير فيه * عنه عن ابيه عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سالت ابا عبد الله عم عن القوم يدفعون ارضهم
الى رجل فيقولون له كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤوا ان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن
بيتا منها واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يواجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا * الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة
سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكارى اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء
ترك * احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة واكثر
او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك * عنه عن ابن ابي عمير
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة واقل من ذلك
او اكثر قال الكرا لازم له الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك * عنه عن علي بن الحكم
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال
لا * الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل
العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال لا باس قد عمل فيه * عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت
من عمل ثم استفضلت * عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عم اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها
الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها فقلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس * عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن
علي الصايغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذاك عمل فلا باس * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصايغ
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب
بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته * احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عم قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم الى العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب
اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم * علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة تبوا باثمه
وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر * احمد بن محمد عن سليمن بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة

فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون
بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال
قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت
فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد
يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم
اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته ۞ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس
عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل
رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في
الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافأة امن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة
المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى الارض فما
كان من مؤنة الاجير وغسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن حماد عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك قال لا بأس قال
وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر
وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها
كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه
صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب
له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به
كله ۞ عنه عن رجل عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكاري دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال
ان كان جاوز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها
عنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه
رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا

لانها

لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك
الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز
ما لم يحط بجميع كراه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم
كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس
لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ۞ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل استأجر دابة فاعطاها غيره فنفقت ما عليه فقال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم
فليس عليه شيء ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا
وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل
خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما
فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا
بابي حنيفة واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال
فما تريد من الرجل قال اريد كراء بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال اني ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف
وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكراء فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكراء قال فخرجنا من عنده
وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا
عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض بركاتها
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كراء البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كراء
البغل من النيل الى بغداد ومثل كراء البغل من بغداد الى الكوفة توفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي
عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارأيت لو عطب البغل او نفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت
فان اصاب البغل كسر او دبر او عقر فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت
وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود
يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي واحلك حين
قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك
قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه
فقال حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت

احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه
قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ۞ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق
او حرق او لص مكابر ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع
فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص قال ان كان مأمونا فلا تضمنه ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص
فقال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عم قال سألته عن رجل استأجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام
فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه
النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل يكري من رجل ابلا يبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه
ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة ۞ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن
يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف
بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان
مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن ۞ عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فهو ضامن وان فعل
فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة
وعن رجل استأجر اجيرا فاقعد على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن ۞ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان
سرق متاعه فليس عليه شيء ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عليه السلام اتي بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار
والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه

الناس

الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم ۞ علي عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي في
وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن ۞ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال سألت
الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ يضمنون قال لا يصلح الناس الا بان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ ۞
عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل
استأجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام ۞ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه
قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفعه اليه ليفسده ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان
ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مأمونا ۞ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطي الاجر ليصلح فيفسد فهو ضامن ۞ فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الصائغ والقصار قال
ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهما ضمنا حسبما قدمناه في خبر
ابي بصير وغيره ۞ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه
ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت
نفسه فلا بأس ۞ الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء ۞
عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه
وان اتهمته احلفته ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سألت
ابا عبد الله عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه ايغرمه قال نعم غرمه ما جنت يداه فانك انما اعطيته ليصلح لم تعطه
ليفسد ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت ان حمالا لنا يحمل فكاريناه تحمل على عنزه فضاع قال ضمنه وخذ منه ۞ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير النصراني ۞ محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ۞ عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله

قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن * عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في رجل حمل
متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن * محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام
في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا
دفعه الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا ان شاء الله * محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يحمل
المتاع بالاجر فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله أياخذونه قال فقال لي امين هو قال قلت نعم قال فلا
تاخذون منه شيئا * عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عليهم السلام انه اوتي بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك
اذا افسد فهو ضامن فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى
دابة فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كرا * قال محمد بن الحسن هذا موافق للعامة ولسنا
نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه الكرا وقد تقدم القول في ذلك ومزيد
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن المثنى عن ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عم في رجل
اكترى من رجل دابة الى موضع فجاز الموضع الذي تكارى اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر
ذلك * محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان اباه كان يقول لا باس ان يستاجر الرجل الدار والارض والسفينة ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها
به اذا اصلح فيها شيئا * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم في رجل
حمل عبده على دابة فوطئت رجلا قال الغرم على مولاه

باب من الزيادات

* محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عم عن البقر والغنم والابل يكون في المرعى
فيفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا
فان عليها ضمانا * الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم
عن قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان
على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار
فما افسدت فليس عليها وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا
وهو النفش وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن
والصوف في ذلك العام * عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت

قول الله

قول الله عز وجل وداود وسليمن اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان
اوحى الله عز وجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث
رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل
فحكم داود عم بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله فاوحى الله عز وجل الى سليمان عم اي غنم نفشت في الزرع
فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمن عليه السلام وهو قول الله عز وجل
وكلا آتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد
عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال ان من الرزق ما ينشي الجلد على العظم *
علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عم وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين
جعلت فداك رجل امر رجلا يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من
ذهب المتاع امن مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر * احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عمرو بن ابي
المقدام عن حدثه عن الحرث بن الحرث الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين فابتاعه ابي منه بمائة
شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال
فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى عليه الرجل فقال له خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاه فاعياه فاخذ ابي الركاز
واخرج منه قيمة الف شاه فاتاه الآخر وقال خذ غنمك واتني ما شئت فابى فعالجه واعياه فقال لاضرن بك
واستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز ادّ خمس
ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه * سهل بن زياد
عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عم جعلت فداك ان الناس قد رووا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا
فافعله قال ثم قال لي اما انه ارزق لك * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه * علي بن ابرهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه
من قبل نفسك وذلك يكون مثل الثوب عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه
او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او
تقوم به البينة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يأتي على الناس زمان يكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يكون فيه ربهم عز وجل قال يقول الرجل

والله ما ربحت شيئا من كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من ربحي الذي ربحت وعزل راس ماله وذروته الا من ربك
عز وجل ۞ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال مر النبي صلى الله عليه واله على رجل ومعه ثوب يبيعه
وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ۞ احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ع قال جئت بكتاب الى ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم
مضياع ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه
وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان
هذا فضل الدينار فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله ع يقول من استقل قليل الرزق
حرم الكثير ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن القسم بن
عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد
انما يحرم من الزيادة النداء ويحلها السكوت ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي
جعفر الاحول قال قال ابو عبد الله ع اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك
فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ۞ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار قال قلت جعلت فداك ان لي في
يدي ارضا والمعاملين قبلنا من الاكرة والسلطان يعاملون على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال
لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منهم دراهم ثم اخذ
الطعام قال فقال وما يضرك اذا كنت تاخذ الطعام قال قلت فانه ليس يمكننا في شيء من شيء الا هذا ثم قال لي على
ان له في يدي ارضا ولنفسي وقال لي على ان علينا في ذلك مضرة يعني في شيء وشيء نفسه اي لا يمكنا غير هذه المعاملة
قال فقال قد وسعت لك في ذلك فقلت له اي هذا لك وللناس اجمعين فقال لي قد وسعت حيث لو اسأذن لاصحابنا
جميعا فقلت هذا اهل الضرورة فقال نعم ۞ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل
ياتيني فيقول لي اشتر لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتري له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا
باكثر من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقدني الذي ازيد ولا ارده عليه فهل
يجوز الشرط والربح او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي الربح عليه اذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب
لك شيء من هذا فلا تفعله ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى
متاعا بالف درهم ونحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غيرها قال فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم
الناس التي تجوز بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب على اهل المهر لانهم قالوا الا ناخذ الا وضحا وانما تزوجت على
دراهم صحاح ولم يقل وضحا ولا غير ذلك ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن ابيه عن جده

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله ع فتى صادقته جارية ودفعت اليه اربعة الاف درهم وقالت ما ربحت فبيني وبينك رددت على اربعة
الاف درهم اذا فسد ربح فيها ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها اربعة الاف درهم والربح له ۞
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن ربعي بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع عن
رجل مملوك استتجر مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء ولكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه
يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا على العبد ۞ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال القول
قول البائع اذا كان الشيء قائما بعينه مع يمينه ۞ عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان
قال قلت لابي الحسن موسى ع انا نجلب المتاع من صنعاء بيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر اثني عشر رغبة فيخرج الينا تجار ويجيء به
من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الا حد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك فابيعه او اقدم مكة قال فقال لي بعه
في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه
وقال اتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي في بيته حتى يقبض
المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه ۞ عنه عن ابي جعفر عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن الفيض قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن
ما لا يشتري ۞ عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ۞ عنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله رجلا
من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن
عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك
ان تشتري الورق وفيه القران مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن يشير عن جرير عن
ابي بصير قال سالته عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤا فراى المشتري
في لؤلؤه ان يرده ايرد ما وهب له فقال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد
معه الهبة ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه واله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف ۞ احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فسلوني عن كتاب الله
عز وجل ثم قال في حديثه ان الله عليه السلام نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله
عز وجل قال ان الله تعالى يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية
وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال ولا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ه سهل بن زياد عن
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ه ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا
حدث وخيانة اذا اؤتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره ه احمد بن
محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل كان له مال فأدانه
بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة ه سهل بن زياد عن ريان بن الصلت او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح
عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلاث سنين متوالية لغير ما علة اخذت
من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم
قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
ضرب من الكراهية ه والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك ه
عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له
ايصلح له قال نعم ه عنه قال حدثني اسماعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصناعة
وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له
احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس ه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العريض الا ان يكون هدما من الغش ه الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعا تحمل اليه الحملة حملا او حملا الاثنين وحملا الثلاثة
وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول ابعها جميعا فقال لا يعجبني ه عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي
جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة ودفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي

ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك
موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة
الميت جميعا انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما
فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ه محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا
في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع
اليه قلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا
انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها ه الحسن بن محمد بن سماعة عن اسماعيل
ابي حمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون
منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة
ثم قال ارأيت اذا انت رشوته يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك ه عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به ه الحسن بن محمد بن سماعة
عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من
نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له ه عنه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلاث حسن
التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرته
عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن
يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه ه عنه عن ابي جعفر عن الحرث عن عمران الجعفري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال ضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته
وقال هكذا ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكر عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث
من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا
واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال ه الحسن بن محمد بن
سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط البائع
وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية بن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان هذا
غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم * عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في
غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا
وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال ان عمك كان لك مضارا وكره ان يقول لك فتشمت بموته وانا والله غلام
بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فانتهره ولا تقبله * عنه عن السندي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي
عبد الله عم حر اقر على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو عبد اذا اقر على نفسه * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عم في الرجل توجد عنده السرقة قال
هو غارم اذا لم يات على بايعها بشهود * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جائز * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن فضيل
مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عم لمولاي في يدي مال فسالته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل
لي ان احل لك فهو حلال فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال
وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطأ منهن شيئا الا ما يامرك الا جارية يراها فيقول هي لك حلال وان كان لك
انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك * عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال لا باس باستقراض
الخبز ولا باس بشرا اجزاء الماء والروايا ولا باس بالفلس بالفلسين والفلتين بالفلتين ولا باس بالسلف في الحلو *
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما
او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي * عنه عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك
وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس بذلك ان كانت الجارية للقائل * تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح
والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله واصحابه الطيبين الطاهرين *

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عم ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها العزب *
وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم رذال موتاكم
العزاب * وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عم
قال جاء رجل الى ابي عم فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال

الركعتان

١٢٥
الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال له تزوج بهذه
ثم قال ابي قال رسول الله صلعم اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم عن ابيه عم قال قال النبي صلعم ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من
زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله * وعنه عن علي بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبيد الله جعلت فداك فما لي اهل قال
اليس لك جوار او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب *

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح على ثلثة اضرب الى اخر الباب * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عم قال تحل الفروج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين * وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول تحل الفروج
بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن بزيع بياع
السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله عم فدخل عليه عبد الملك بن جريج
المكي فقال له ابو عبد الله عم ما عندك في المتعة قال حدثني ابو محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلعم خطب الناس
فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك
ايمانكم قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب وليس يخرج عن هذه الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه
لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالملك حسب ما قد مضاه * والذي
يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل يحل لاخيه فرج جاريته فقال هي له حلال ما احل له منها * وعنه عن اخويه عن
ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه * وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا باس به له ما احل له منها *
وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله عم يا محمد خذ هذه الجارية
تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة
احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها * وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم
له ما احل له منها * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن عم عن امراة احلت

الى جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما فى قلبها فان علمت انها تمزح فلا • فاما الذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سالته عن الرجل يحل فرج جاريته قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضى تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عم بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه فى كراهية ذلك ان هذا مما يراه غيرنا مما يشنع به علينا فالتنزه عما هذا سبيله اولى ويجوز ان يكون انما يكره ذلك اذا لم يشترط فى الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زالت عنه الكراهية ايضا • والذى يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المراة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال انى اكره هذا كيف تصنع ان هى حملت قلت تقول ان هى حملت منك فهى لك قال لا باس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا باس بذلك • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار عن ابى عبد الله عم فى المراة تقول لزوجها جاريتى لك قال لا تحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انها اذا قالت له انها لك ما دون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن من وطى اماءهن فى حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال وانما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده فى حل من جاريته الا بالعقد روى فى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن الماضى عليه السلام انه سئل عن المملوك ايحل له ان يطا الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغى ان يراعى فى هذا الضرب من النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير قال الخبرنى قاسم بن عروة عن ابى العباس البقباق قال سال رجل ابا عبد الله عم ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل لاخيه فى حل من شى من مملوكه مثل النظر والخدمة والقبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله عم جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهى له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول فى رجل عنده جارية نفيسة وهى بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغى له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثنى رفاعة عن ابى عبد الله عم بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندى • محمد بن ابى عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى عن ابى عبد الله عم فى الرجل يقول لامراته احلى لى جاريتك فانى اكره ان ترانى منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطاها وزاد فيه هشام اله ان ياتيها قال لا يحل له الا الذى قالت

لاخيه ومتى جعل الرجل لاخاه صح

والذى

والذى يدل على انه متى حلل له فرجها حل له ما سواه • ما رواه محمد بن يعقوب عن على عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن عطية عن ابى عبد الله عم قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه سواء • روى على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عم قال سالته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذى مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقى منهما ان يمسها قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقى الذى دبرها قال بلى قلت فان جعلت هى مولاها فى حل من نكاحها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز له ذلك كما اجزت للذى كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذى دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة فى اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشى قل او كثر ومتى ولدت هذه الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذى احل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم • والذى يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمن عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابى عبد الله عم الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر • وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سالت ابا عبد الله عم عن عارية الفرج قال لا باس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابى عبد الله عم فى الرجل يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا باس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلم الرجل يحل قلت جارية لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق

٨ بالحر من ابويه • وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يقول لاخيه جاريتى لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال الولد له والام للمولى وانى لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له • وما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن سليمن عن حريز عن زرارة قال قلت لابى جعفر عم الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا باس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم ياذن له فى ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يامن ان يكون ذلك فليست هذه الاخبار

٢٠ مضادة لما قدمناه لانه ليس فى شى منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هو محمول واذا وقعت الاخبار التى قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عم انه اذن

لم وهو لا باس ان يكون ذلك بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك ذلك لكان لاحقا به وانما لم ياذن له في الافضا
اليها على وجه يكون منه الولد واوجب عليه التحرز واذا كان قد شرط ان لو حصل ولد كان لاحقا بالحر بحسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون اراد به نضم اليه ولدها بالثمن لان ولدها لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم في الرجل يحل لاخيه
جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط
عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة
محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عم في امراة
قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمته ۞ **باب تفصيل**
احكام النكاح قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امراة متعة اما الاشهاد
والخطبة والاعلان فهو من السنة وان لم يفعل كان جايزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل ۞ روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وغيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال انما جعلت البينة
في النكاح من اجل المواريث ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل يتزوج متعة بغير شهود قال لا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة
من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس
عامة ما نتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان تقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ونحن نذكر
ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد النكاح متعة الى
قوله ونكاح ملك الايمان ۞ الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلعم كان قد اباحها في وقت ولم يقم
دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يزيل
ذلك ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما
استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في
الشرع لا يستفاد منه الا النكاح المخصوص دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن مؤكدا
بذلك على ان المراد به نكاح المتعة لان نكاح الدوام ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى الاجر ما يستحق
بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ۞ ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عم عن المتعة فقال

نزلت في القرآن

نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ۞ وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عم يقول كان علي عم
يقول لولا ما سبقني اليه بني الخطاب ما زنى الا شقي ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عم فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه على لسان نبيه صلعم
فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال اني اعيذك
بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلعم فهلم الاعنك
ان القول ما قال رسول الله صلعم وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك
واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض ابو جعفر عم حين ذكر نساءه وبنات عمه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال المتعة نزل بها القرآن وجرت
بها السنة من رسول الله صلعم ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عم
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في
ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية
قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وقد رويت الكراهة في ذلك اليوم لما فيه من
ارتفاع التهمة بالنساء ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي
جعفر عم انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن
فسلوا عنهن ۞ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن ابائه عن علي عم قال حرم رسول الله صلعم يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت
مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار من دين ائمتنا عليهم السلام باباحة المتعة
فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفايف منهن العارفات دون من لا معرفة
لها منهن ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار عن ابي سارة قال سالت
ابا عبد الله عم عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تامن على درهمك ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عم عن المراة الحسناء الفاجرة هل يحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا
يتمتع منها ولا ينكحها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن سرحان الحذاء عن محمد بن العيص
قال سالت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت

فتزوجهما وان ابيتا ان يجيئن بقول الله عليهما واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف قال
اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا
قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة . واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عن بعض
اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله قال لا تمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به
اذا كانت المرأة من اهل البيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك
مكروها دون ان يكون محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور . روى محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس
وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه . عنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال
فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم . ومتى اراد الرجل تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها
روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت .
وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان
لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها . وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد
بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما
عليه أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج . والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة فلا بأس
بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كانت بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها .
والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابويها . عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط
عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع
الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار . وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب . ابو سعيد عن
الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك .
فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن طريف عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي
لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجهين من التأويل منهما ان يكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا
يجوز التمتع بها الا باذن ابويها . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى

عن ابراهيم

عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا
ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال بنت عشر سنين ومنها ان يكون الخبر
خرج مخرج التقية . والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير المدائني عن المهلب
الدلال انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان
اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على
نفسك واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر . يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها . ولا بأس ان
يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية . روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة . وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعته
يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة . وعنه عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل
يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا . قوله عليه السلام اما المجوسية فلا ورد مورد
الكراهية وعند التمكن من غيرها فاما في حال الاضطرار فليس به بأس . روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية فقال لا بأس به يعني متعة . وعنه عن البرقي
عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية . وعنه عن البرقي
عن فضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال . روى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام ايتمتع من اليهودية والنصرانية
فقال يتمتع من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا بأس بالتمتع بالامة . روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن . وعنه
عن احمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة رجل باذنه قال نعم . وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام
هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت
الحرة يتمتع منها قال نعم . واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج
بالامة على الحرة متعة قال لا فانه محمول على انه اذا تزوج بها من غير اذنها ومن غير رضاها فاما اذا اذنت فيه فلا بأس بذلك
حسب ما تضمنه خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ولا بأس ان يتمتع الرجل بامة امرأة بغير اذنها . روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس
وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها

فقال ان كانت لامراة فنعم وان كانت لرجل فلا ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يتمتع الرجل بامة المراة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا بامره ولا باس بان يتمتع
الرجل بمتعة ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على اكثر من اربع نساء ۞
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد الازدي قال سالت ابا الحسن عم عن
المتعة اهي من الاربع قال لا ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت
ما يحل من المتعة قال كم شئت ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عم عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في المتعة
قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمسة واربعون ليلة فاما الذي
رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
عن المتعة قال هي احد الاربعة ۞ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل يكون عنده المراة ايحل له ان
يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عم انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع فليس هذان
الخبران منافيين لما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا موردا الاحتياط دون الحظر ۞ والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال قال ابو جعفر عم اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على
الاحتياط قال نعم فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي عبد الله
ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عم عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله كم المهر يعني في المتعة
قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ومتى خالفت المراة الرجل او احرزت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس
من مهرها بقدر ذلك ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله قال قلت له اتزوج المراة شهرا فاحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا
فالثلث ومتى اعطاها شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها ويسترجع عليها ان بقي عليه ما بقي عليه ۞
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال اذا بقي عليه شيء من المهر

وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلا الرجل بالمراة قبل ان يدخل بها في المتعة
وكان قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه ۞ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
سنان عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته في حل قال اذا جعلته في حل فقد قبضته
منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا
ذلك فيما مضى ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عم
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان يشهدهما قلت ارايت ان لم يجدوا احدا قال انه لا يعوزهم قلت ارايت
ان اشفقوا ان يعلم بهم احد اتجزيهم رجل واحد قال نعم قال قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلعم
يتزوجون بغير بينة قال لا فان هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة الا ببينة وانما هو مبين عما كان في عهد رسول الله صلعم
انهم ما تزوجوا الا ببينة وذلك هو الافضل وليس اذا كان ذلك جرى واقع في ذلك العصر دل على انه محظور كما انا نعلم
ان ههنا اشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم تكن تستعمل في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة على حظرها على انه
يمكن ان يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الايجاب ولئلا يتهم المراة ان ذلك فجور اذا لم تكن من اهل المعرفة ۞ والذي
يكشف عما ذكرنا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سالت
ابا عبد الله عم عما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامراتان قلت فان كره الشهرة فقال يجزيه رجل وانما ذلك لمكان
المراة لئلا يقول في نفسها هذا فجور ۞ وشروط المتعة ذكر الاجل والمهر وبذلك تتميز من نكاح الدوام ۞ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
عن ابي عبد الله عم قال لا تكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله عم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان
سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح بات ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل
بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عم عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم والاحوط ان يشرط على المراة
المتعة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل ان اراد والعدة وغير ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن صفوان عن القسم بن محمد عن جبير ابي سعيد المكفوف عن الاحول قال سالت ابا عبد الله عم قلت ما ادنى
ما يتزوج به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك
ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك وزدتني ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني كذا وكذا يوما بكذا
وكذا وعلى ان عليك العدة ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة

عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله
وسنة نبيه وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم حيضة وشروط النكاح يكون
بعد العقد لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يحصل بعده فإن قبلت معنى العقد والشروط والأحكام ما
تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن
سليمن بن سالم عن بكير بن أعين قال قال أبو عبد الله عم إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت
عليها التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل
النكاح وأما الميراث فإنه إن شرط أنها ترث ورثت وإن لم يشرط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج إلى أن
يشترط أنها لا ترث لأن من شروط المتعة اللازمة أن لا يكون بينهما توارث ٭ والذي يدل على أنه إذا شرط الميراث
كان لهما ما رواه ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عم
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن ٭
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عم كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا
عليه إلى ما شاء من الأجل قلت أرأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل وليس عليها العدة منه
وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ٭ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط لأن هذا الخبر المراد فيهما قدمنا من أنه
سواء اشترط أو لم يشترط فإنها لا ترث فإنه ليس لها ميراث وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا ارتفاعه ٭ والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمير
قال سألت أبا عبد الله عم عن المتعة فقال حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك
قال فقلت فكم عدتها قال خمسة وأربعون يوما أو حيضة مستقيمة ٭ وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عم يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم
يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الأجل فإنهما يتوارثان ولا يكون المراد به شرط الميراث ٭
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن
تغلب قال قلت لأبي عبد الله عم كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة
ولا موروثة كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا كان أو كثيرا فإذا
قالت نعم فقد رضيت وهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت

بكر

وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على أن تطلقها
إلا طلاق السنة وأما الأجل فإنه يشترط عليها ما شاء بعد أن يكون أياما معلومة أو شهورا أو سنين ٭ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الأيام ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل عن أبي الحسن الرضا عم
قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيء معلوم إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال
نعم ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتع
الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العود والعودين واليوم واليومين
والليلة وأشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فإنما ورد موردا لرخصة والأحوط ما قدمناه أن يكون يوما
أو ليلة بحسب ما يجبان وقد روي إذا شرط دفعة أو دفعتين فإنه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها ٭ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عم
عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير
معين كان العقد باطلا ٭ يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمن عن
بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عم الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي
فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سمى فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة أو مرتين
مبهما كان العقد دائما ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم
عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله عم أتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك أشد عليك ترثها
وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف أتزوجها فقال أياما معدودة بشيء مسمى مقدار
ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما أقول لها قال تقول لها أتزوجك
على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على أن الله لي عليك كفيلا لتفين لي ولا أقسم
لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس وأربعون يوما وإن حدث
بك ولد فأعلميني ومتى انقضى الأجل وأراد الرجل زيادة على الأجل أن يعقد مستأنفا ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى يخرج
من العدة ٭ روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن
أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها
استحللتك بأجر آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ومتى أراد الرجل أن يزيد في المدة قبل انقضاء
الأجل فليس له ذلك إلا أن يهبها ما بقي له عليها من الأيام ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن

عشن عن ابرهيم بن الفضل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن احمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك
الرجل يتزوج المراة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها يقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها
في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال
يتصدق عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا واما الولد فانه لاحق به على كل حال * يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت ان حبلت قال هو ولده *
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه اذا جاء ولد لم
ينكره وشدد في انكار الولد * وعنه عن علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن
الفتح بن يزيد قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن الشروط في المتعة فقال الشروط فيها كذا الى كذا فان قالت نعم فذاك
جائز ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك الماء وان نبت هناك
نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه
لبس * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عم وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة
ويشترط عليها ان لا تطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين * واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عم عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث قوله عم ويشترط الولد ان اراد لم يرد في قبول الولد ونفيه وانما المراد به ان لا افضاء
وهو مخير في ذلك فيعبر عما هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم ينشا ول الحقار في الخبر قبول الولد
ورده على حال ولا باس ان يتمتع الرجل من المراة الواحدة ما شاء من المرات * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي
شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حتى بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل
للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء وليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ومتى تزوج الرجل امراة متعة وشرط
عليه ان لا يطاها في فرجها فليس له الا ما شرط * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار
بن مروان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس
مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت

* اليها على وجه يكون هناك ولد على جريان العادة لان له ان يشترط العزل ولا ان يشترط الافضاء

فاني اخاف

فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط ولا باس بالتمتع بالهاشمية * روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال تمتع بالهاشمية قال الشيخ رحمه الله ونكاح ملك
الايمان الى اخر الباب * يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم
غير ملومين فاباح عم بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشيا مختلفة منها الشرا ومنها الهبة ومنها
الميراث على حسب اختلاف المملكات * ومتى كان للرجل اولاد صغار ولهم مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي
عبد الله عم رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون
لولده عليه ثمنها * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عم في الرجل يكون
لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه قيمتها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن عم
فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
فيحل لي ان اطاها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم التفت
الي واوما نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقبضها
وتنكحها والا فلا الا باذنها

باب من احل الله نكاحه من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام

قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان
غفورا رحيما * والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فجميع من تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن محرمات
بالنكاح على كل حال وباي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال فامهات
النساء لا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول عليهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها
ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر * ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات
اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله *
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم قال اذا تزوج الرجل المراة
حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها

فقد حرمت عليه السلام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها
يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله عم
قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عم في هذه الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه
لا بأس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له علي عم من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في
حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عم فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد
فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عم فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي
كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عم قضى بها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران قد وردا
شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي صلعم وعن الائمة عليهم السلام
انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان
الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول
فمضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله عم بلا واسطة واخرى يرويانه عن
الحلبي عن ابي عبد الله عم ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما عم وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج
به واما الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له
رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج
امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها فهذا الخبر ايضا لا يعترض به الخبرين الاولين
في شذوذه وكونه مضادا او مخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه ذكر المسؤول لان محمد بن اسحق بن عمار
قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج
به واما الذي يدل على ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها
او ابنتها قال لا تحل له البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن عباد بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم

قال قلت له

قال قلت له الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن
سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عم رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها
فكتب عم لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار
عن يحيى بن عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا بأس ليست
بمنزلة الحرة فليس فيه منافيا لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه اذا اصاب بعد امها انه وطئها بل تضمن ان له ان يصيب امها
ونحن نقول ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطي ويكون قوله عم ليست بمنزلة الحرة معناه ان هذه ليس بمنزلة
الحرة لان الحرة يحرم منها الوطي وما هو سبب لاستباحة الوطي من العقد وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطي دون الملك
الذي هو سبب لاستباحة الوطي في حال من الاحوال وبهذا افترقت الحرة من الامة واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول بالام
فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت سواء كان قد ربيت في حجره او في غير ذلك فان الحكم فيه لا يختلف في
التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد الثبات او بعقد المتعة او ملك اليمين وعلى كل حال وقد دل على ذلك ظاهر
القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عم عن الرجل تزوج المرأة متعة ايحل له ان تزوج ابنتها قال لا
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام
عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته
والحرة والمملوكة في هذا سواء البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمن واسحق بن عمار عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها ابنة مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها قال لا
وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يكون له الجارية
فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
عن علا عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا
هي عليه حرام وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا فاما الذي رواه الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عم رجل كانت له جارية فوطئها
وباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا بأس وروى هذا الخبر احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي
جعفر عم قال قلت له تكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها ايحل لي ان اطأها قال نعم لا بأس

انما حرم الله تعالى ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا باس به فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر
في الكتب فانما يجري هذا المجرى في الشذوذ فيجب اطراحه ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه
الرواية ويوافق ما قدمناه واذا كان الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر وجعل العمل عن الرواية
التي تفرد بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما روى ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن
محمد عن ابان بن عثمن عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر ع في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال
لا تحل له الام والبنت سواء ٭ واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى
وخلف عن ربعي عن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال
لا باس ليست بمنزلة الحرة فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطي وانما تضمن انه ان يصيبها ونحن نجوز ان يصيبها فيما بعد
بان يملكها وانما المحرم منها وطئها وليس له ذكر في الخبر ٭ والذي يدل ايضا على ان الحكم في الحرة والامة سواء ٭ ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت
فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته الحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرا هذه الاية وربائبكم
اللاتي في حجوركم ٭ وهذا الحكم الذي يحرم به نكاح البنت للمواقعة في الفرج يدل على ذلك ظاهر القران ثم الذي يدل
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امراته
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ٭ والذي
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس
له ان يتزوج ابنتها ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم
عن رجل تزوج امراة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها
فقال ايصلح له وقد راى من امها ما راى فهذان الخبران محمولان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه
من المواقعة حسب ما نطق به ظاهر القران ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ٭ ويؤيد ما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عم ان زنى رجل
بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك منه اذا كان اتى الجارية
وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج رجل امراة تزويجا حلالا فلا تحل المراة لابنه ولا لابيه ٭ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس

ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين
عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة بيعقوب قال قلت لابي ابراهيم
موسى عم رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة ومتى ملك الرجل
جارية فلامسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال ٭ يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل
تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت
على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ٭ وعنه عن محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع
يده عليها فلا تحل لابنه ٭ واذا زنى الرجل بامراة حرمت على ابنه على كل حال ٭ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن
ابيه محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابي بصير قال سالته عن الرجل يفجر بالمراة ايحل لابنه او يفجر
بها الابن ايحل لابيه قال ان كان الاب والابن مسها واحد منهما فلا يحل ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن
القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سالته عن رجل زنى بامراة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك
الرجل جارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعته اياها فانها تحرم عليه وان كانت مواقعتها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه ٭
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمراة هل
يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ٭
واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن امراة امرت ابنها ان يقع
على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سالني بعض هؤلاء عن هذه المسالة فقلت له امسكها فان الحلال لا يفسده
الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرت ابنها بمواقعتها قبل وطي الاب او بعده واذا لم يكن ذلك في ظاهره
واحتمل المعنيين جميعا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل ٭ واما الذي
رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سالت الرضا عم عن الغلام يعبث بجارية
لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية
يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع ولما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كان للاب جارية ولم يطأها
او لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا باس ان يطأها الابن اذا ملكها ٭ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عم يقول في الرجل يكون

له جارية فقبل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا باس ۞ ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال قال الله
تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن رجل تزوج امراة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه
وابنه ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل تزوج امراة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في
ملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهما على كل حال الا ما خرج منه بالدليل ۞ وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي
حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها
ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ۞ روى محمد بن
علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين
في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امراة ثم عقد على اختها بعد ذلك كان العقد
على الثانية باطل فليمسك الاولى ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي
بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة اخرى فاذا هي اخت
امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المراة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة
ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت
حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه
واخا امراته ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عم رجل نكح امراة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل
الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله عم يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد
الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى ثم ليمسك الثانية بعقد مستانف فلا تنافي بين الخبرين ومتى
طلق الرجل امراته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت عنه او بانت منه
باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل طلق امراته او اختلعت او بارت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها
فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

عن محمد

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل اختلعت منه امراته ايحل له ان يخطب اختها
قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها ۞ والذي رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج
اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمنا
في الاخبار ولانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم يخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة
وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا
بعد انقضاء عدتها ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرات في كتاب رجل
الى ابي الحسن عليه السلام وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرات في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عم جعلت فداك الرجل
يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب عم لا يحل له ان يتزوجها
حتى تنقضي عدتها ۞ الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عم قال سالته عن رجل طلق امراته ايتزوج اختها قال
لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل كانت له امراة فهلكت ايتزوج باختها قال من ساعته ان احب وحكم المتمتع
في الحظر والجمع بين الاختين حكم الثبات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك ۞ واما الذي رواه محمد بن
علي بن محبوب عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عم قال لا باس بالرجل ان يتمتع اختين
فليس منافيا لما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه له ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن ذلك
في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتعة اذا انقضى اجلها
فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ويدل على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة
وحكم المماليك حكم الحرائر في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي يدل على ذلك الاية على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح
احديهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او يبيعها فان وهبها لولده
يجزيه ۞ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت عنده
جاريتان اختان فوطئ احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه للاولى قال لا
يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه ۞ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عم عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام
والبنت المملوكتين قال هو اشدهما ولا احبه لك فليس منافيا لما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما

في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ويكون قوله عم ولا احبه لك كراهية الجمع
بينهما في الملك لان من ملكهما معا ربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير بهما ماثوما * واما الذي رواه
البروفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قال
محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين يكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عم احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى
وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عم احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما
اية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله عم وانا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز
ان يراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد به الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان
عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى
تخرج الاخيرة من ملكه * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان
فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها فقال ان كان انما
يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شي فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع اليه الاولى فلا *
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئل عن رجل كانت عنده
اختان مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شي فلا ارى بذلك
باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عم قال سالته عن رجل ملك اختين ايطاهما جميعا فقال يطا احديهما فاذا وطي الثانية حرمت
عليه الاولى التي وطي حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة
او يتصدق بها او تموت ومتى وطي الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى * يدل على ذلك ما رواه البروفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يشتري
الاختين فيطا احديهما ثم يطا الاخرى بجهالة قال اذا وطي الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو
يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا * وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي
عن ابي عبد الله عم في رجل كانت عنده اختان فوطي احديهما ثم اراد ان يطا الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت الى من قال
الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطيهما قال حرمتا عليه كلتاهما قوله عم حرمتا عليه جميعا يعني به ما داما في ملكه
واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البروفري عن حميد عن

زياد عن الحسن عن علي بن الحسن بن رباط عن المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل كانت له اختان
مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى ايرجع الى الاولى فيطاها قال اذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت
او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هولا المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال
سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب * وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرضاع فقال يحرم منه
ما يحرم من النسب * وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابرهيم عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله * وعنه عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة * محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعه *
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح
المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عم ذكر له رسول الله صلعم بنت حمزة فقال رسول الله
صلى الله عليه واله اما علمت انها بنت اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلعم وعمه حمزة قد رضعا من امراة * وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك
وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها
بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة فارضعتها
امراته حرمتا عليه جميعا * يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد
بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد نكاحه
والذي يدل على انه يفسد نكاحهما معا ما رواه * محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار
رواه عن ابي جعفر عم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر اخطا ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة
لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفقه هذا الحديث ان المراة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه لانها
صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم

من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخرى ارضعتها وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز ان يتزوج الحر اكثر
من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو ههنا بمعنى او بلا خلاف ومتى كان عند
الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة * روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل
اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس * وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن
ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى
قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها
صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤا
لم يزوجوه * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة
فتزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند
عقد النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومتى تزوج خمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة
قال يخلي ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا من شاء منهن ويخلي
سبيل الاخرى * روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ولا يجوز للمملوك ان
يعقد على اكثر من حرتين ولا على اكثر من اربع اماء * روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتان او اربع اماء * وعنه عن الحسين
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن
الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك * الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء *

باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب

قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب
كفرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية * يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى

عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه عليه السلام على الحظر * ويدل ايضا عليه قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصمة
الكافرات واليهود والنصارى من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في
قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمهن حسب ما قدمناه
ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك
تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست
الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه
قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر * وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا
تمسكوا بعصم الكوافر * فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية * وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان تحت طلحة بن
عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية
فقلت له يكون له فيها الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة والوجه في
هذه الاخبار التي تضمنت اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان يكون هذه الاخبار
خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفاقا لهم كما اوردنا اخبارا
كثيرة على هذا الوجه * ومنها ان يكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون
مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز * يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية
ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله * ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى
اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة *

محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال اباعبدالله
عليه السلام عن مسائل من السنن فسالته عن الاسير هل له ان يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام
وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ومنها ان يكون هذه اباحة في العقد فليس عقد المتعة لانا قد بينا
ان ذلك جايز فيما مضى ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته
يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امراة واما ما روي من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يبتني على
العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة
بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا ويجري عليه الاحكام
عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن
ابي عبدالله عم في رجل هاجر وترك امراته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها
وهي امراته ومتى اسلمت المراة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة بها روى محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي
والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امراته ولم يسلم قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك يخرج بها من دار الاسلام الى
دار الكفر واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عم عن الرجل يكون له الزوجة
النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان
على النكاح قال لا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرايط الذمة فان من كان
حاله ما ذكرناه واسلمت امراته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد بانت منه
والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رياب عن زرارة عن ابي عبدالله عم قال ان رسول الله صلعم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا
لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله
عليه وآله قال وليس لهم اليوم ذمة والذي يدل على انها متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عم
اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب
من الخطاب وعنه عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رياب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبدالله عم عن رجل مجوسي كان تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فانهما على نكاحهما الاول وان
هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها

ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال ان اهل الكتاب
وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه
ياتيها بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء
عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي
للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة العداوة
لآل محمد صلى الله عليه وآله ولا باس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس
هذا الموضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عم قال لا يتزوج المومن الناصبة المعروفة بذلك
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عم عن الناصب الذي عرف نصبه وعداوته
هل يزوجه المومن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المومن الناصبة ولا يتزوج الناصب مومنة ولا يتزوج
المستضعف مومنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال دخل رجل على علي بن الحسين عم فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عم فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال
نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن سندي عن الفضيل بن
يسار قال سالت ابا جعفر عم عن المراة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب
ولا العارف فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عم قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عم بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه
فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته فليس ينافي لما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل
بيت رسول الله صلعم لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا
بظاهري الاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال
تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس ينافي لما قدمناه لانه محمول
على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه حسب ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عم اتزوج مرجية او حرورية
فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مومنة او كافرة قال ابو عبدالله عم واين اهل ثنوى الله

اصدق من قول الله الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه عن احمد بن
محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن
على مثل ما هو عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ
رحمه الله ومن ساحق امراة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان زنا بها وهي في عدة من بعل له رجعة فانها
لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا
فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال رحمه الله ومن عقد على امراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق
بينهما ولا تحل له ابدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع
الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا
والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو
يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشر فقال ان كان دخل بها فرق
بينهما ثم لا تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق
بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب فالوجه فيه وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا
يعلم انها في عدة ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها
وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها
فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا
والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا فقال
هذا اذا كان عالما فاما اذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومن عقد عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له

ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للاخر ومتى كان قد دخل بها لزمها عدتان تمام عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المراة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر
وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امراة تزوجت
قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
في امراة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة
وليس للاخير ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في
المراة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس فيها الا
انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة
ولا تنافي بين الاخبار ومتى كان قد دخل بها لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمن بن
خالد قال سالته عن رجل تزوج امراة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمن وابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل يتزوج امراة في
عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل
من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال
يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المراة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف ولو كانت
عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت

ان تدعي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان
عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها
الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه
لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان
عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا
غلام وللاخر جارية ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا له قال
فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه
ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل
له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عم في الرجل يعبث بالغلام قال
اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي
عبد الله عم في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امراته بالزنا وهي خرساء
او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عم عن
رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلده الحد وفرق بينهما
ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امراته فرق بينهما
ولم تحل له ابدا روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع
الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت
رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم
تحل له بنكاح ابدا روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سال محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه
لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم
تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عم قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم من الرضاع عشر رضعات
متواليات لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عم قال قلت له يحرم
من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم فان قيل اليس في شيء من هذه الاخبار
ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم انها بعشر رضعات انما تحرم قيل له قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم
ويشد العظم عشر رضعات فاغنى ذلك عن ذكرها هاهنا روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع
فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استحيا الرجل ان
ينظر الى ذلك فما الذي يحرم الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر
رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان
والثلث حتى تبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عم قال
قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سمعته
يقول عشر رضعات لا تحرم شيئا عنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول عشر رضعات
لا تحرم وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
خمس عشرة رضعة لا تحرم فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشر متفرقات فاما اذا كانت
متوالية فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عم وهو قوله لما ذكر العشر
رضعات قال لا باس به اذا كن متفرقات فدل على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عم عن الغلام يرضع الرضعة
والثنتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال اذا كانت متفرقة فلا فدل هذا الخبر ايضا على انها
اذا كانت متوالية فانها تحرم روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عم
قال لا تحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى تبلغ العشر اذا كن متفرقات فلا باس

والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عم هل للرضاع حد يؤخذ
فقال لا يحرم من الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم
يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى
من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي قدمناها لان الاخبار التي تضمنت
ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر عدد الرضعات ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسره في هذا الخبر فاما حديث
عبيد بن زرارة خاصة فانما ذكر ابو عبد الله عم عشر رضعات فاضاف الى عشرة انه مما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كنا
يقال ولما سأله عما عنده فقال له دع ذا ولم يجبه فدل انه لم يكن واقفيا بذلك واما الاخبار الاخر فليس فيها صريح
وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يمكن التعلق بها اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي
اوردنا مصارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل عليه ولا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن سنان عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبور او
خادم او ظئر قد رضع عشر رضعات يروي الصبي وينام فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه شرط ظاهر
لانه قد حرم من الرضاع من لا يكون مجبورا ولا خادما ولا ظئرا بان يكون امراة متبرعة فارضعت انسانا مقدار ما يحرم و
كان كذلك فلا اعتراض به ايضا على ما قدمناه فاما قوله عم في اخر الخبر عشر رضعات يروي الصبي وينام تفسير لكل رضعة
لانه القيد المعتبر دون المصات على ما يذهب اليه المخالفون فاما الذي رواه علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن
ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبد الله عم قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملي
وينتهي نفسه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل قال حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن
ابان عن ابن ابي يعفور قال سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي
يحرم فهذان الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة متوالية وبين قوله هو ان
يرضع حتى يمتلي وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة لان هذه الثلاثة حدود وعبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فانها
حصل العلم به عرف بالتحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عم انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عم اليه قليله وكثيره حرام فهذا الخبر محمول
على ان قليله وكثيره حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم ويزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم ويجوز ان يكون
الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عم انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل له ابدا فهذا

الخبر ايضا

الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية
ولم يروه غيرهم وما هذه سبيله لا يجب العمل به فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن عبيد بن
زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين
كاملين فهذا الخبر نحمله على ان قوله حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا
من ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه لا يحرم يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في
امراة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلعم لا رضاع بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد
خرج من حد اللبن فلا يفسد بينه وبين من يشرب من لبنه قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية
يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك
وما الفطام قال الحولين الذين قال الله عز وجل فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن ابي عبد الله عم قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار
لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية لانه مذهب لبعض العامة واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للاحاديث كلها وما
كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة قال الشيخ رحمه الله والنسب في الرضاع من قبل الاب خاصة يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عم عن لبن
الفحل فقال هو ما ارضعت امراتك من لبنك ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى
امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة فولدت
منه جارية ثم ماتت المراة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل لذلك الغلام الذي ارضعته
ان يتزوج ابنة المراة التي كانت تحت الرجل قبل المراة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عم ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة

من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه البنت فقال لا احب ان اتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سال عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عم عن امراة ارضعت لي صبيا فهل يحل لي
ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من ههنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا
هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المراة التي ارضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات
ما حل لك منهن شي وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عم
عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل واحد من امراة واحدة
قال قلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا باس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا باس فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيد
الهمداني قال قال الرضا عم ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك لان امير المومنين سالني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وانا
اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها
غلاما غريبا اليس كل شي من ولد ذلك الرجل من الامهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت له بلى قال فقال لي ابو الحسن ع
فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم
فهذا الخبر محمول على ان الرضاع من قبل الام يحرم من ينسب اليها من جهة الولادة وانما لم يحرم من ينسب اليها بالرضاع للاخبار التي
قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك ايضا الا انا قد خصصنا ذلك بما قدمنا
ذكره من الاخبار وما عداها باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تاكيدا ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام فهل يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال
ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن
فحلين فلا باس بذلك والذي يدل على ان ما ينسب اليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زايدا على ما ذكرناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عم امراة ارضعت بعض
ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم قال اذا رضع الرجل من لبن
امراة حرم عليه كل شي من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذي كان ارضعته بلبنه واذا رضع من لبن الرجل حرم عليه
كل شي من ولده وان كان من غير المراة التي ارضعته فاما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله البرقي
عن علي بن عبد الله بن بكار بن الجراح عن بسطام عن ابي الحسن عم قال لا يحرم من الرضاع الا البطن الذي ارتضع منه [illegible]

فيه

فيه انه لا يتعدى الى ما ينسب الى الام من جهة الرضاع لان من يكون كذلك فانما ينسب الى بطن اخر وما يختص بطنها ولادة ١٢١
فانه يحرم واذا حصل الرضاع الذي يحرم فانه يحرم التناكح بين ولد صاحب اللبن وبين المرتضع روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كان له امراتان فولدت كل واحدة منهما
غلاما فانطلقت احدى امراتيه فارضعت جارية من عرض الناس اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت
بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عم قال قلت له ارضعت
امي جارية بلبني فقال هي اختك من الرضاعة قال قلت فتحل لاخي من امي جارية لم ترضعها بلبنه يعني لبن هذا الرجل ولكن
ببطن اخر قال والفحل واحد قلت نعم وهو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها والرضاع لا يثبت
الا ببينة عادلة ولا يقبل فيه شهادة المرضعة فحسب روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق زعمت
انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زراره ومحمد واحمد ابني الحسن
بن علي عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم
ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته
قال لا باس وعنه عن السندي بن الربيع عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عم قال سالته قلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها
فانطلقت امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امراة اخي فقال لا انه
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سالت
ابا عبد الله عم عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه ايحل لي ان اتزوج ابنته قال لا
باس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربي او ظير تستاجر او خادم تشترى او ما
كان مثل ذلك موقوفا عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان القصد بهذه الرواية نفي
التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المراة القدر الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم تكن
بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال والذي يدل على ما قلناه ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عم قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة
والرضعتان والثلث فليس بشي الا ان يكون ظيرا مستاجرة مقيمة عليه فصح في هذا الخبر ان المراد بنفي التحريم الرضعة والرضعتان
لا ما زاد عليه لان القدر الذي يحرم لم يجر له ذكر اصلا ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة [illegible]

ارضعت امراة او غلاما ثم تنكر بعد ذلك فقال الصدوق اذا انكرت ذلك فقلت فانها قد قالت له ارضعتها قال لا تصدق
ولا نعم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رواه عن ابي عبد الله عم في جدي رضع من لبن امراة حتى شد
عظمه ونبت لحمه قال لا باس بلحمه عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك امراة ارضعت عناقا
بلبن ثديها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يوكل لبنها ويباع وتذبح ويوكل لحمها فكتب صلى الله عليه واله
فعل مكروه ولا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال
قلت لابي عبد الله عم امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال
خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدعشي عن
رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته ام
ولده من جده هل يحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق
ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعته بغير لبن جده ويكون ارضعته بلبن غيره لا يحرم ولو كان بينهما قائما
لكان محمولا على انه ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك ما يقتضي التحريم احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عم وانا حاضر عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا
هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

القول في الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمراة تفجر
وهي في حبال زوجها هل يحرم بها ذلك عليه ام لا قال الشيخ رحمه الله من فجر بامراة وهي غير ذات بعل ثم تابا بعد ذلك اراد
ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن
هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل عليه رجل فساله عن الرجل ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها
وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم وعن ابي عبد الله عم قال لو ان رجلا فجر بامراة حراما
ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم ايما رجل فجر بامراة حراما
ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح واخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت
له حلالا ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي
عبد الله عم قال قلت له الرجل يفجر بالمراة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء
رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا يتزوج المراة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان يعرف منهما التوبة

وبالاسناد

وبالاسناد عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرف توبتها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم قال سالته عن
الرجل يحل له ان يتزوج امراة كان يفجر بها فقال ان انس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام
وان ابت فليتزوجها قال الشيخ رحمه الله ولا باس للرجل ان يتزوج امراة قد ساتحق امها او ابنتها لا يحرم عليه نكاح الام او البنت
سواء كان المسافحة قبل العقد على ايتهما او بعده وعلى كل حال روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام
بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال وعنه عن الحسين
عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ ساله سعيد عن رجل تزوج امراة سفاحا هل تحل له ابنتها
قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجريهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند
الرجل امراة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد ان يعقد عليها فان ذلك حرام
لا يجوز له ذلك يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل يفجر بالمراة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امراة ثم فجر بابنتها او اختها لم
تحرم عليه التي عنده وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال اذا فجر الرجل بالمراة لم تحل له ابنتها
ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما
دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى وعلي بن النعمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل فجر بامراة يتزوج ابنتها قال
نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن رواه عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عم رجل فجر بامراة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا قط الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجريهما
مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال هو اذا كان الفجور بالمراة دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك
حسب ما قدمناه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها
ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان
قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم
زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل

تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها أتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا فجر بامرأة لم يجز له
العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة وابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة وابنتها قال لا واذا كان للرجل امرأة فسافحت فهو
بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عم قال لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم
عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سئل عن رجل
اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها ويحصنها

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المرأة وعمتها
وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها
الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده
بنت اختها من غير رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وعنهما عن
فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة على
ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم
قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس
في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر الاول انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها او خالتها برضى
منها او مع عدم الرضى وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين عم ضرب من تزوج امرأة على خالتها واذا
لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده
بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عم قال سألته
عن امرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ

والاخت

والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان
كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من
الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز مع ارتفاع رضاهما
فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا بأس بحسب ما قدمناه في حكم النسب

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحرائر فلا بأس ان ينكح الاماء يدل على ذلك
قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ
نكاح الاماء عند فقد الطول للحرائر من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في الحر يتزوج الامة
قال لا بأس اذا اضطر اليها وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر اليها فلا بأس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم
انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة واقل فهذه الاخبار
كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سائغا مباحا مع فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير
مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست
بلفظ حظر ودل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى
سيدها واعطاها المهر قل ذلك ام كثر يدل على ذلك قوله عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف
وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وجعل لهن اجورهن الذي هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح الامة الا
باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبيدا لسيدها وان لم
يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد عليه اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال
يذهب الى الحر منهما وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فرزق الولد مماليك او احرار قال اذا

كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع في مملوك تزوج حرة قال الولد احرار وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فاما الذي يدل على انه اذا اشترط
ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط فمحمول عليه بما نعلم
انه مراد بدلالة ما قدمناه من الاخبار وان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه قال
الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء
اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى تطليق الزوج لها بل امرها بالخيار الى العاقد عوضا
منه وذلك كاف في فراقها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
انكح امته حرا او عبدا لقوم آخرين فقال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من رجلها فعل وروى علي
بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها فاما
الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او
بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال طلاق العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد
وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق واما الذي رواه محمد بن علي
بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس بمناف للخبر الاول لان قولهم ع ليس
له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد بها اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان يكون حرة او امة لغير مولاه وقد تضمن
تفصيل ذلك الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان العبد وامراته لرجل واحد فان المولى ياخذها
اذا شاء واذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامراته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمراة لرجل آخر
وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز واما الذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يزوج جارية من

رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى
حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله ع له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول
متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر
حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعهما تفريقا بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن رجل يزوج
امته من رجل حر او عبد لقوم آخرين اله ان ينزعها منه قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما
فرق بينهما واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته
عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر بيد من طلاقها قال بيد مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انه كذلك
فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيده طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك
لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله ع طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل آخر اذا كان ذلك الرجل
ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده واذا كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما
رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه
فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها ويحتمل ايضا ان يكون المراد
اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء روى ذلك احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء
فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق قال الشيخ رحمه الله وان اعتقها السيد
كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ايما امراة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
ان كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت

نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها
فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على عائشة ان لهم ولاءها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال
ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقال يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلاث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة
كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا وعنه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله ع قال كان زوج
بريرة عبدا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع وعن ابي الحسن عليه السلام في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن
آدم عن الرضا ع انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن
سعيد عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال فقال تخير فان شاءت اقامت
على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل انكح امته عبده وعتقها اهل تخير المرأة اذا اعتقت او لا قال تخير وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال اذا احببت ان يكون مع
زوجها كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق
الزوج لم يكن للمرأة الخيار روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
علي بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا
ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي
قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح قال فقال اعلموا انك
تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة
الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى ع عن رجل زوج امته من رجل حر ثم
قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها
ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار الى

155

آخر المسألة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تزوج الحرة على الامة
ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال
لا يجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فان تزوجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم وعنه عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا
النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابرهيم بن اسحق
النهاوندي عن عبد الله بن اسحق النهاوندي عن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على
حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسن بن محبوب
عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت
ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له
عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة اشهر او ثلاثة
قروء ثم تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يحيى بن الازرق قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم
قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال سئل ابو جعفر ع عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان
سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا
زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او
من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم ونحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه وللمولاة امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او
يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد وقد رأيته يعطي الدراهم قال
الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد من السيد بين عبده وامته كان الفراق بينهما بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده
بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا
ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى
تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده

فيريد ان يفرق بينهما ايفرق العبد كيف يصنع قال يقول لهما اعتزلا فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما
ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرقا قال الدمشقي ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لهما اعتزلا فقد
فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد جارية مولاه من غير اذنه لم يقع
طلاقه ۞ روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق ۞ وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينتزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد فقال
نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس
له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن
مولاه فاما ما تضمن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال
كيف يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين
عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان مزوجا بامة غير مولاه جاز
طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ۞ ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل
الميثمي عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد
هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او
حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح
وبين الفسخ فان رزقا اولادا كانوا رقا لمولاها المعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح
فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ۞ ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن ۞ فاما الذي
يدل على ان الاولاد يكونون رقا ۞ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عم في امراة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها
صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد ۞ واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد وعلي

محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت
كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها
وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر
فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا
كان النكاح بغير اذن المولى فقوله عليه السلام اولادها منه احرار يحتمل ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي
تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة ثم يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان
انها حرة ثم يكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا اد الولد قيمتهم ويلزمه ان يرد قيمتهم ۞ والذي
يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له
قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا وايضا فقد
روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة ابقت من مواليها
فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حين رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت
اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة
اوجع ظهره واسترق ولده ۞ واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي
ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا
ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى
مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم تصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه
حتى يؤديه وياخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر ۞ وعنه
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عم في
رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج
الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ من
ضامن الثمن له ثمن الولد قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه او ان كانت المراة حرة ۞ اما الذي يدل على
ان الخيار في هذا العقد الى المولى ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه

قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى
فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان
عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك
ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك
الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح باطل ولا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه
فهو له جائز ومتى عقد المولى لها العقد لم يكن له بعد ذلك فسخه روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه
اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا عدو الله
طلق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الآن فان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له
طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة
وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم
يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح
الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها ولا صداق
لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما
الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله عن ابن
ابي المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى
الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي
دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره
ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد

قال الشيخ

رحمه الله المهر كل ما كانت له قيمة من ذهب او فضة ومتاع وعقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم
وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه الناس
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من
قليل او كثير فهو الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله ويقوم مقام ذلك ما
يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن وآية منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه
وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها
فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه قال الشيخ رحمه الله
ولا يجوز نكاح الشغار روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل
ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن
محمد بن جمهور عن ابيه رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بيننا قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه
من الخمر والخنزير روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او
من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة ومهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل
الخمر والخنازير وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما وعنه عن البرقي والحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية
على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به
اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد

عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة
اوقية ونشا وقيمتها من الورق خمسمائة درهم • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي
صلى الله عليه واله اثنتا عشرة وقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون فذلك خمسمائة درهم • وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار
خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله
مائة تهليلة ويصلي على محمد واله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها
ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وايما مؤمن خطب
الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة ولم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء قال الشيخ رحمه الله لا ينبغي
للرجل ان يدخل على امرأته حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر • روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان
عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق
اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او غيره وهذه الرواية وردت على جهة الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه
محظورا فلا يدل على ذلك • ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي
قال قلت لابي عبد الله عم اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك قال الشيخ رحمه الله فان دخل
بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به • وقد بينا ان السنة تقديم شيء
من المهر كله فاما الذي يدل على انه اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى
لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن • ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن منصور بن بزيع عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عم المرأة اتزوجها ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها
من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل
ان يعطيها فقال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس • وعنه عن علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون
عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عم لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فاد اليها حقها • وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن

علي عن

١٤٨ علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا
قال هو دين عليه • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر عم في رجل تزوج
امرأة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث
قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل للزوج
به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك • وما رواه • محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل والمرأة
يهلكان جميعا فتأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال
ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة
حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها قال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت
نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شيء لها قلت متى حد ذلك
الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله
ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير • وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد
هدم العاجل • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن مثله فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة تدعي عليه
المهر ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل يحتاج الى بينة ومتى لم يكن معها بينة غير دعواها فليس لها شيء حسب ما
تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه •
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم
قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب
اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عم عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد
اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في هذه الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا
وقد ساق اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس في شيء
منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا • يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل
ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا

معنا. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك
رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا
شيء عليه قال قلت فان طلقها بعد ما دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي
صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه او بعد موته
فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف
جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة درهم ومتى زيد رد
الى الخمسمائة وهذا ايضا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذي يكشف ايضا عن ذلك
وانه لا يجب ان يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل
لابيها عشرة الف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسدا على ان قوله في الخبر فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما
فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد
الى انه فان اعطاها من الخمسمائة درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويستبيح بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها
وهذا انما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امراة ولم
يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقها
ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها
فلها مهر نسائها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض
لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روي ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يتجاوز ذلك. روى محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمي لها صداقها حتى دخل بها قال لها السنة والسنة خمسمائة درهم وعن رجل تزوج
امراة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها وقال اي امراة تزوجها رجل
وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها قال يرجع عليها بما اعطاها ثم ليس لها مهر وهو نكاح باطل ويفرق بينهما
حتى ترجع الى زوجها الاول. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي

الحسن

الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام ان اوجبت على كتاب الله وسنة
نبيه فماتت عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقول اهلها مهور نسائها قال فقال
هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة. محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر
الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح
وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب
لها الصداق وافيا ام ينقص قال ينقص. وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال لا ليس له ذلك. وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن
بشير الرقي عن علي بن اسباط عن البطيخي عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على سورة
من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بم يرجع عليها قال بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان
صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة على درع حطمية يسوى ثلثين
درهما. وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال
ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله
عليه وآله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر. وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيد
الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها
قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين. عنه عن الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال لا يجاوز حكمها
مهر نساء آل محمد اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال
ما حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم
يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر
في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا. وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها
فقال له المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء

رسول الله صلى الله عليه وآله. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية
لا تنافي الاولى لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض
اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول في ان ما يحكم به فهو جائز. علي بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان
يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم
وعلى الحنطة القبضة. وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا
هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها.
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام تزوج امرأة على خادم قال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت
قال وسط من البيوت. الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة
على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك فطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون
للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون
الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها. وعنه عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما احب ان يدخل
بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلنا ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان.
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
ان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها. وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يرسل
يخطب عليه امرأة وهو غايب فانكحوا الغايب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق عليه الصداق فقال
ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها
العدة. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي الجراح عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فارادها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارأيت اذا اوفى صداقها الذي يتزوج
الكساء قال لا انما استحل به فرجها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة بمهر فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها

قال

قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عندها فله نصفها ونصف ولدها وان لم يكن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد
وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة
الدرهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فهبتها اياها له ولغيره سواء. وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن الحسن بن علي عن علا القلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ولد فتزوج منهم اثنين وفرض الصداق
ثم مات من اين يحسب الصداق أمن جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين. محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا عليه السلام قال
في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها
لا ينظر في زيادة ولا نقصان. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت
من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة
قال ليس له منها الا ما اشترط. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد
ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فاصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة وولت
الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى
اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بالصداق فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين
انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم. وعنه عن احمد بن الحسن عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار
واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه. وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها
او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما يشترط وان شاء امسكها واتخذ
عليها ونكح عليها. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج
المرأة فيشترط عليها ان يأتيها متى شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا بأس. علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير

بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها
ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال يملكانه في المساكين
وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام وذكر ذلك له فقال ان لابنة
حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها
وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد ۞ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور
بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها
فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف
يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال المومنون عند شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب
لان من صفة ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما يلتزمه لسانه ولا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على ان
هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما
جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي
ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حماد عن ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح
اني لا اتزوج عليك المراة لان تلك الرواية يتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا يجوز الا ترى انه
قال في الخبر رضيت يعني المراة ان خلت مهرها والخبر الذي قدمناه تضمن انه جعله نذرا لله لا على انه يكون ذلك
مهرا للمراة فكان يجب عليه الوفاء ومتى حلف كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه
الوفاء وكان مخيرا ۞ روى علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها
اني اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ۞ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر وكل جمعة يوما ومن
النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة فخافت
منه نشوزا وخافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك ۞ عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل

تزوج

تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى
بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان
اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها
الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له ۞ علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله
بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس
ذلك بشيء ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه ۞ وعنه
عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويشترط
لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امراة
وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها
اذا اشترط ذلك لها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن عبيد بن
زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها اني لا اتيك الا نهارا ولا اتيك بالليل ولا اقسم
لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا باس به يعني التزويج الا انه
ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني
لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن
شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له
وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة
درهم ۞ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال
لا ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في
حل يجوز له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت
المراة على الزوج نصف الصداق ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج
مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما ايجوز ذلك جعلت فداك ام لا فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليه الطلاق
وعنه عن سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام في رجل تزوج امراة بشرط ان لا يتسرى ولا يطلب منها ولدها قال
لا احب ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل
يزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك ۞ وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا مهر عليها ۞ عنه عن احمد بن محمد

عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال في المرأة تعطي الرجل مالا ليتزوجها فيتزوجها قال المال هبة والفرج حلال ۞ محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عم في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ۞ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عم لا مهر لها ۞

باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عم القى المرأة بالفلاة التي ليس بها احد فاقول الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ۞ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه ورد مورد الاحتياط ووجهه الافضل الا ترى ان السائل سأل فقال انها تخاف ان يعلم بها احد فكان الاحتياط لها ان توكل رجلا

اخوغير

الذي تزوجها ولو لم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل من غير ولي لم يجز لها ايضا ان توكل احدا على حال ۞ والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا باذن وليها قال الشيخ رحمه الله ويتولى الاب امر البكر ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن آبائهن ۞ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد ۞ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا ينقض النكاح الا الاب قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغة بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا ۞ وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها ۞ فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضى منها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عم لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت بغير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي ذكرناها والآخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز لها العقد على نفسها قال الشيخ رحمه الله فان انكرت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهتها الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفوها

لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهتها ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عم في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة ۞ وعنه
عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر
اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن
لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت ۞ وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال سالت الرضا عم عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج
ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ۞ عنه عن الحسن بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم اتزوج الجارية وهي بنت
ثلث سنين او تزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها
قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عم عن الصبي يزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان
رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمنا
لان قوله عم لكن لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره
او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف
على خيارهما ۞ والذي يكشف عما ذكرناه قوله عم في الخبر ان كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على خيارهما
لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جايزا لغير الابوين وقد ثبت انه فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد
ما ذكرناه ۞ واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عم
متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع سنين وهذه الزيادة نجدها في كتاب المشيخة عن يزيد
الكناسي قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها رضي في نفسها
ولا يجوز لها تاب ولا تسخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا او التابي
وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت فيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال وانما
لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها
مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه
ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه
امراته قبل ان يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل ولده بها واقام
معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير

مدرك

١٨٥

مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق
المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها
في الفرج فان طلاقه جايز عليها وعليه وان لم يمسها في الفرج ولم يلذ منها ولم تلذذ منه فانها تعزل عنه وتصير
الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسال ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك
واجاز الطلاق كانت تطليقة باينة وكان خاطبا من الخطاب ۞ فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به ولا يدل
على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان
له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين وفي حال كونها صبية ۞ فاما رواية صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من
الزيادة فالوجه فيها ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت
فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار على حال بلا خلاف فاما قوله اذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها
والتابي يجوز ان يكون هذا الخبر عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب ومع غيره ويكون الفايدة
في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ويبين ما قلناه من انه ليس لها ان تمضي العقد
قوله في الخبر حين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك فدل على ان حكم الجارية
بخلافه وان ليس لها الخيار وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان
ابو الجارية ميتا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها وان عقد عليها وهي صغيرة
كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله
قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه
عضل او لم يكن ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ۞ وعنه
عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عم عن المراة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها
تولي نفسها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ۞ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جايز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى
ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستامر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى
بنفسها ۞ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عم عن رجل تزوج بكرا او ثيبا

لا يعلم ابوها ولا احد من قرابتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه
لا يكون في البكر خاصة دون ان يكون ثيبا ولا الثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن
الآخر ضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب لجاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب والتقية لانا قد بينا ان الثيب
امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان
لا بأس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد
موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن
سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها وان قالت
زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج
فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا
واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها
الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ
عقد عليها برضاها وبعد مؤامرتها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي
رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الآخر
قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز فالوجه في هذا الخبر انها اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون الاكبر اولى
بالعقد فان اتفق العقدان في حالة واحدة كان العقد الذي عقد الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر
فان دخل فيها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال سألته عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات
ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول
او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك
الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الآخر وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض
ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات هو قبلها لم

ترك

تركه حتى تبلغ الصبية ثم تحلف بالله انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان
يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه
ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم
يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت
فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها
قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على
ابنته وهي صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية
يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل
على ابنه وهو صغير وهي صغيرة ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر
من ماله دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة
المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم
يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن
عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت
على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان
لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا حضر اب وجد العقد على
البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل
ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها
تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه
فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عم
قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج
الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ويريد الاب ان يرده وانما يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان
ثيبا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن
سماعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا
فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في امراة ولت امرها رجلا فقالت
زوجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها يا فلان عليك
كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما
وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال لا تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين • وعنه عن
حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبين رجل ولا اعلمه الا قال حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لمولى له
انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه واله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين • وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له اني اريد ان اتزوج
امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غايب
قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه • الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها • وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سالت ابا الحسن عم عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك
ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل
للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضى منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم • وعنه عن فضالة عن
رفاعة قال سالت ابا عبد الله عم عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله •
احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح
فقال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز • وعنه

عن محمد بن

عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عم عن رجل كن له ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم
التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى من
الثلث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك فقال ابو جعفر عم ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة
النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل • علي بن اسمعيل الميثمي
عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن الرضا عم قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب • محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي
عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عم قال اذا زوج الرجل ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك **باب**
الكفاءة في النكاح قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف
كما يتكافون في الديات والقصاص اذا كان واحد له طول للانفاق • يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلاث ورباع فاباح تعالى نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا قبيلا من قبيل فينبغي ان يكون محمولا
على عمومه الا ما يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل
عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار • روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عم قال قال رسول الله صلعم يوما ونحن عنده اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير • وعنه عن السندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمن الاحمر عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبد الله عم
الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار • وعنه عن علي بن مهزيار قال قرات كتاب ابي جعفر عم الى ابي شيبة الاصفهاني
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه واله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير • وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه واله زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من
مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه واله انما اردت ان تتضع المناكح • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلعم زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وانما زوجه لتتضع
المناكح وليتاسوا برسول الله صلعم وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم • وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر
وعلي بن محمد عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول
في العجم يجوز ان يتزوجوا الى العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن

احدث هذا قال عن جعفر بن محمد عم سمعته يقول نكاحنا في ديوانكم ولا تنكحوا في قريحكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عم
فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها
انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عم انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة
وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رايت
رجلا قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه * وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عم عن ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت الى ابي جعفر عم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه
الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال
كتبت الى ابي جعفر الثاني عم اساله عن النكاح فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط
الى ابي جعفر عم في امر بناته انه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك
فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لما زوج علي بن الحسين امه مولاه وتزوج هو مولاته كتب اليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه
فيه ويقول له انك قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين عم ان الله رفع بالاسلام كل خسيسة واتم به
الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية فاما تزويج امي فانما اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب
الى عبد الملك قال قد صنع علي بن الحسين امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين فانه بذلك زاد شرفا * وروى محمد بن يعقوب
مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عم قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه
صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن
اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتنى افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك
الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج قال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وكره
تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور * روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عم من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها * علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب باب

اختيار الازواج * علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم
قال قال رسول الله صلعم من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم
بذات الدين * وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال الشوم في ثلثة
اشياء في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار
فشومها ضيقها وخبث جيرانها * وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال من بركة
المراة خفة مؤونتها وتيسير ولدها ومن شومها شدة مؤونتها وعسر ولدها * وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان
بن مسلم عن بهلول عن رجل عن ابي جعفر عم قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع
خلعت معه الحيا واذا لبست الدرع لبست معه الحيا * وعنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عم
قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلعم قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها
لدينها جمع الله له ذلك * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري يحدث قال كنا جلوسا
مع رسول الله صلعم فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله
فاخبرنا فقال من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان عن
غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل له كتبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح
المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع
الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح
الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجي عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى قال ان من شر رجالكم
البهات الفاحش الاكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجي عياله الى غيره العاق بوالديه * عنه عن علي بن
رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم تزوجوا الابكار فانهن اطيب شي اخلاقا
وافتح شي ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل
الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك
وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال ثلثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة
صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه * علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح فقال رسول الله صلعم نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك
وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه

وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت
لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان
كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه
ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهي ثلث امراة بكر ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه
واخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق حسن ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل
الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عم قال سمعته
يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن ابي عبد الله عن ابيه عم انه قال قال رسول الله صلعم اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان المراة قلادة فانظر ما
تقلده وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة
واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع
عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت
انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه واله اذا اراد ان يتزوج امراة بعث من ينظر اليها
ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم تزوجوا عيناء سمراء
مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قام النبي صلعم
خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء
وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا
تزوج الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عم من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ
الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن
ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عم

خير نسائكم

١٥٧

خير نسائكم قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم قال من زوج عزبا كان ممن ينظر الله اليه
يوم القيمة وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في
نكاح حتى يجمع الله بينهما علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عم فقال له هل لك من زوجة قال لا قال ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت
ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابو جعفر عليه السلام ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره
اعزب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم
اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وعنه عن علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن
خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين
قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم
منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عم قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سأله بعض اصحابنا
عن الرجل المسلم تعجبه المراة الحسناء ايصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة فلا باس ان يطأها
ولا يطلب ولدها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف
منه توبته وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل
يتزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما
استحل من فرجها وان شاء تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له لا ادري
جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد
موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك

استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها ولدا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك
شيطان قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان
عنه وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت
فداك قال بحبنا وبغضنا • وعنه عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عم قال قال ابو عبد الله عم من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى • باب السنة في عقود النكاح
وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في النكاح الخطبة والاعلان والاشهاد والخطبة
فيه بذكر الله وذكر رسوله صلى الله عليه وآله قد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة وان لم
يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب اليه ومستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه
شيء وكان العقد صحيحا • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عبيد قال سالت ابا عبد الله عم عن التزويج بغير خطبة فقال اوليس عامة ما تزوج فتياتنا ونحن نتعرق
الطعام على الخوان ونقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عم ان علي بن الحسين عم كان يتزوج وهو
يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ونستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال
علي بن الحسين عم اذا حمد الله فقد خطب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال يرفعه الى
ابي جعفر عم قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلعم حين تزوج ميمونة بنت الحرث اولم عليها واطعم الناس
الحيس • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن ابي الحسن الرضا عم قال سمعته يقول ان النجاشي
حين خطب لرسول الله صلعم آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج
وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار
او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل
يقدم من مكة • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث • الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا
وهو يقول لابي جعفر عم جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها
اذا دخلت علي فراتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عم اذا دخلت عليك ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان
تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم يامروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد

وآله

١٥٨ وآله ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها بي وارضني
بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله عز وجل والفرك
من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل • الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال لا
تدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين قال لي سمعته يقول تسع سنين او عشر سنين • محمد بن ابي خالد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال من وطئ امراته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن • وعنه
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين
فعيبت ضمن • وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا توطأ جارية لاقل من
عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن • وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال
اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير •
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عم ايكره الجماع في ساعة من الساعات
فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب
الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات النبي صلعم عند بعض نسائه
فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا للبغض فقال
ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ فادخل في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى
ما يحب • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي
الحسن عم قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد • وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه
عن جده عم قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال
ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي عم ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن
يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي
وسطه وفي آخره • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يكره للرجل
اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عم فقال اجامع وانا عريان فقال لا ولا مستقبل
القبلة ولا مستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه • وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عم
عن رجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في

ذلك انما قال الدائر كيها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك * محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير
ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث * وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابرهيم عن ابي بكر النجاشي
عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الرضا ع في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه فقال لا باس * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس * وعنه عن علي بن بندار عن محمد
النضر عن محمد بن سكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله ع اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا باس * وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا باس
بذلك وهل اللذة الا ذلك * وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد
عن ابان عن سماعة بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا * الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة قال سالته عن الرجل ينظر في فرج المراة وهو يجامعها قال لا باس به الا انه يورث العمى * احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المراة في دبرها قال
لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان
الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل * احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك بن الحسن
علي بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يأتي المراة من خلفها قال
احلها آية من كتاب الله عز وجل قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج * وعنه عن معمر بن خلاد قال
قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال
ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المراة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن * وعنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من ساله عن الرجل يأتي المراة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به
وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل

يأتي المرأة

159 يأتي المراة في دبرها قال لا باس به * وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان
اسألك عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هو قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت فانت
تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى
عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام * وعنه
عن اسناده عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعرى ولا تغرث وابن بكير قال لا تفرث اي لا يؤتى
من غير هذا الموضع قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على انهما مع كونهما
شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب
من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه الاولى تركه على كل حال * يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي
رفعه عن ابن ابي يعفور قال سالته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله * والخبر الذي
قدمناه ايضا عن الرضا عليه السلام وقوله انا لا نفعل ذلك يدل على كراهيته حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا
موردا التقية لان احدا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه * محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن العزل فقال ذاك الى الرجل * وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المراة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من
الامر شيء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن العزل فقال
ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء * وعنه عن ابي علي الاشعري عن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير وعبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع لا يرى بالعزل باسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم
ذرياتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء * الحسين
بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة
فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها * وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
مثل ذلك وقال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها * وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن
الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه امرأته فيقول
اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل *
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم اتي فلانة

اطلب ولدها فوجدوه بعد ان ياتيها الا ان ياتيها ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان الله تعالى جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن • وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يكون معه اهله في السفر ولا يجد الماء اياتي اهله قال لا احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه • عنه عن علي بن الحكم الشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عم عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عم تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسالته عن الرجل يكون له المراتان واحدهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان ياتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلته يجعلها حيث شاء قلت تكون عنده المراة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضها حين يدخل بها بثلث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا • وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل كانت له امراة فتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احداهما للاخرى • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له امراتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احداهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام • وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل تزوج امراة وعنده امراة قال اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ولا تنافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلاثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخر نحمله على الجواز دون التفضيل فان من فعل ذلك لم يكن اثما وان كان قد ترك الافضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سال ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى وهو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عم فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سالني عن مسالة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال ابو عبد الله عم اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان

خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب فاخبره قال والله ما هذا من عندك • علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغنى ولم يشبه ان يطلق الامة لنفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه • وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا تزوج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امراة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسالته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليها • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك عن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عم عن الرجل يكون له امراتان ويريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا باس بذلك واجهد في العدل بينهما • وعنه عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عم هل يفضل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولكن لا باس به في الاماء • الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامراة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها • ابو عبد الله البرقي قال حدثنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فلياخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها وليها رجع على وليها بما اخذته ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الاولاد منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منه احرار اي شيء المراد به فلا وجه لاعادته هيهنا قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امته ثم علم بعد ذلك كان له ردها • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فاتاه بغيرها قال تزف اليه التي سميت له بمهر اخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها • الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن

سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب إلى رجل بنتاً له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها
على زوجها أدخل عليه بنتاً له أخرى من أمة قال تردّ على أبيها وتردّ إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها قال الشيخ رحمه الله
تردّ البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن علي بن
إسماعيل عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين
بن سعيد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء أو برصاء أو عرجاء قال تردّ على
وليّها ويكون لها المهر على وليّها فإن كان بها زمانة لا تراها الرجال أجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن أحمد بن محمد عن الفضل
بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن أحمد بن محمد بن
سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تردّ البرصاء والعمياء والعرجاء فأما المحدودة فليس للرجل ردّها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المحدود والمحدودة هل تردّ من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
زوّجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان
عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها قد كانت زنت قال إن شاء
زوجها أخذ الصداق ممن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وإن شاء تركها قال وتردّ المرأة من العفل والبرص والجذام
والجنون فأما ما سوى ذلك فلا فليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه لأنه إنما قال إذا علم أنها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها
بالصداق ولم يقل إن له ردّها وليس يمتنع أن يكون له استرجاع الصداق وإن لم يكن له ردّ العقد لأن أحد الحكمين منفصل عن الآخر
فأما قوله فأما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من أنه لا يكون له الردّ بمجرد الفسق وليس منافياً أيضاً لما قدمناه من أن له
ردّ العرجاء والمفضاة والعمياء لأن هذه الأربعة الأشياء له ردّها على كل حال وهذه الثلاثة أشياء الأخر وإن كان له الردّ بها
فالأفضل له إمساكهن ولا يردّهن بها فأما المفضاة الذي يدل على أن للرجل ردّها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها قال فقال إذا دلّست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها
من زمانة ظاهرة فإنها تردّ على أهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلّسها فإن لم يكن وليها علم بشيء من
ذلك فلا شيء عليه وتردّ إلى أهلها قال وإن أصاب الزوج شيئاً مما أخذت منه فهو له وإن لم يصب شيئاً فلا شيء له قال وتعتدّ
منه عدة المطلقة إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فلا عدة له ولا مهر لها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء قال إن كان لم يدخل بها
ولم يتبين له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك ولا صداق لها فإذا دخل بها فهي امرأته فلا ينافي الخبر الأول الذي تضمن أنها

مقدمن

تردّ من غير طلاق لأن قوله عليه السلام إن شاء طلق محمول على أنه إن شاء خلاها لأن ذلك مستفاد به في أصل اللغة
ولم يحمل ذلك على الطلاق المتقرر به في الشرع وأما قوله إذا دخل بها فهي امرأته معناه إذا دخل بها مع العلم بأنه
لم يكن له بعد ذلك ردّها على حال لأن ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تزوج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا تردّ إنما يردّ النكاح من البرص
والجذام والجنون والعفل قلت أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي أنكحها مثل ما ساق إليها قال الشيخ رحمه الله متى علم الرجل بواحد مما ذكرناه لم يكن له ردّها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت في الرجل إذا تزوج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً أو جذاماً أنه يردّها ما لم يدخل بها وعنه عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة تردّ من أربعة
أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فإذا وقع عليها فلا وهذا الخبر أن المراد به إذا وقع عليها
بعد العلم بحالها فليس له ردّها لأن ذلك يدل على الرضا فأما إذا وقع عليها وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردّها
على جميع الأحوال إلا أن يختار إمساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار وتضمنها أنه إن كان دخل بها
فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا أن له الردّ مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بياناً ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردّها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت
فإن كان دخل بها قال إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وإن لم يعلم إلا بعدما
جامعها فإن شاء بعد أمسك وإن شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل المرأة على أنها بكر فوجدها ثيباً لم يكن له
ردّها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل
عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أيجوز أن يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب
ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج
جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص قال ينتقص قال من تزوج امرأة على أنه حر ثم ظهر لها أنه
عبد كان لها الخيار روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حر فعلمت بعد أنه مملوك قال هي أملك بنفسها إن شاءت
أقرت معه وإن شاءت فلا فإن كان دخل بها فلها الصداق وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء وإن كان دخل بها
بعدما علمت أنه مملوك وأقرت بذلك فهو أملك بها قال وإن تزوجها على أنه صحيح ظهر لها به جنة كانت بالخيار

روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام عن امراة
يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت قال رحمه الله
فان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها ه الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج ان يحلف بالله لقد جامعها لانها
المدعية قال وان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن
فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يوجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت
امراة لابي عبد الله عم او ساله رجل عن رجل تدعي عليه امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم
الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اخذ
عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك وان كان
يقدر على غيرها فلا باس بامساكها ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين
عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ه وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان
عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم قال ادعت امراة على زوجها على عهد امير المومنين عم انه لا يجامعها وادعى هو
انه يجامعها فامرها امير المومنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عم قال في العنين اذا علم انه
عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ه محمد بن احمد بن يحيى عن
الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
اذا تزوج الرجل المراة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات الاولاد ولا الاماء ما لم
من الدهر الا مرة واحدة خيار قال محمد بن الحسن الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنن اذا حدث بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول
انما حمله على ذلك عموم الاخبار التي وردت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امراته تزوجت وان شاءت اقامت ه وعنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شاءت وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المراة وهو لا يقدر على النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه ه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام كان يقول يوخر العنين سنة من يوم مرافعة

امراته

امراته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ويكون مثله
حسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث اسحق بن عمار وحسب غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة
واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار التي قدمناه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بكر الحضرمي عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع راسه
فان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تاباه ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي
عبد الله عم ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتاخذ المراة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسالة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامراة ودخل بها فوجدته
خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال في كتاب علي عليه السلام من زوج امراة فيها عيب دلسه ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها
الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالته عن رجلين نكحا امراتين فاتي هذا بامراة ذا واتي هذا بامراة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل
واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المراة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك فقال يفسخ النكاح او قال
يرد ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عم لم يكن يرد من الحمق ويرد
من العنن ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان
دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ه وعنه
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الاسير هل يتزوج في دار
الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك
وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عم فاجاز نكاحه وقال
ان السنانير دواب ه وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امراته انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك
واقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها
ودخوله بها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن

صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امراة هذا على هذا وادخلت امراة
هذا على هذا فقال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امراته
حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة
قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما
نصف المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها ٭ الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دلس نفسه لامراة قال يفرق بينهما وتأخذ المراة منه صداقها ويوجع
ظهره كما دلس نفسه ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة فيؤتى
بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها فيكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب
الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امراته
ويكون مهرها على ابيها باب نظر المراة قبل ان يتزوجها الرجل وما يحل له من ذلك وما لا يحل احمد بن محمد
بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان
يتزوج المراة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام في الرجل ينظر الى محاسن امراة يريد ان يتزوجها قال لا باس انما هو مستام فان يقض امر يكون ٭ الحسن بن
محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر فانه سهم من سهام ابليس وقال لا باس
بالنظر الى ما وصفت الثياب باب الولادة والنفاس والعقيقة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت
ولادة المراة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورة ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
فضال عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري
ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن
واقم في الايسر تفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي
رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر فكذا
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى
فانها عصمة من الشيطان ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن سالم عن
اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله
بره ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب
ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال
تقول شكرت الواهب وبورك لك بالموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن
فليحسن احدكم اسم ولده ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن من ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد
الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني ٭ وعنه
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر
بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ولد لي غلام فما ذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء الي حمزة ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن سعيد بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما كنيتك قال الكميت ما كنيت بعد وما لي من ولد ولا امراة ولا جارية
فقال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له
اهل فهو ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان
يلحق بهم ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك
وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم اذا كان الاسم محمدا ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك
وخالد ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن من حدثه قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل
فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حكماء ۞ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المومنين ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ليكن اول ما تاكله النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك
بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع
تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا
كان حكيما وان كانت جارية تكون حكيمة ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليه السلام قال اطعموا
حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها
وحظيت عند زوجها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال
العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ۞ وعنه عن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة ۞ وعنه عن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
المعزا عن ابي عبد الله ع قال العقيقة واجبة ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اني والله ما ادري كان
ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله ع فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل امرء
مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحيه ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى
نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ۞ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي
حمزة وصفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيئا
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد بن صالح بن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره فضة ويقطع العقيقة جداول ويطبخها ويدعو عليها
رهطا من المسلمين ۞ وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت باي شي نبدا
قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه

وهو ابن

وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا ويطعم القابلة ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ۞ وعنه عن علي عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى
مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن
شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ۞ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله به ثم
يحلق راسه ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم
ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة مساكين فان زاد
فهو افضل ولا يأكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق حتى ضحى عنه فقد اجزته الاضحيه
وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله ع قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل والورك ولا يكسر
العظم ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان
غير ذلك الابان عز ان يجدوا عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحيه يجزي منها كل شي ۞ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله
والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه واله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت
فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك
وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ۞
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في
عياله فليس لها منها شي وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال انه لما ولد
الحسن بن علي عليه السلام هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه واله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه
ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع اتاه في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق

بشر ذلك قال وكان لهما ذوابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن
والقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم ان الارض لتكره بول الاغلف ٭ وعنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب
واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حميد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة
هو او يوخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ٭ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
قال قال امير المومنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عم قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة
٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الختان
سنة في الرجال ومكرمة في النساء ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امراة فقال اما السنة في الختان
على الرجال وليس على النساء ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه واله هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله عليه واله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنت منه فقال يا ام حبيب
اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عم قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة
ايام فليس عليه حلق ٭ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له قوله عم فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي
كان يحصل له لو عق في اليوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى على المولود شهور وسنون فلولا ان
المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات
قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه

عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه
او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزاه عن عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله الولد مرتهن بعقيقته فكه ابواه
او تركاه ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المومنين عليه السلام
لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عم قال اتي النبي صلى الله عليه واله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له فامر بحلق راسه وامر رسول الله
صلى الله عليه واله بحلق شعر البطن ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قال وصى امير المومنين عم رجل توفي في عترته صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

٭ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد وايوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد والامة فيزوجه الجارية فيولد لهما
ولدا فيعتق ولده بالتسريح بعدها الله تعالى قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله عم لا باس فليعتق ان احب ٭ عنه
عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج
المراة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه
قال ما احب ان تفعل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في رجل يشتري الجارية ويزوجها الغير ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على
نفسه فلا باس ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امراة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سالته عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك
للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا باس ان يتزوج قلت فانه تزوج عليها امة فقال لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء فان
تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امراة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان
تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت
للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ٭
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة
ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عم قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة

مهران قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها او اعتقت وله ابن من غير ام ولده ارايت
ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن محمد بن عبيد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي الجارية نساء وامهات اولاد
ايحل له تزويج شي من نساء ابي الجارية او امهات اولاده وهل يحل له شي من رقيقه مما كان له قبل مولد الجارية او بعدها او هل
يستقيم ذلك ولا سواء ام الجارية التي ولدتها قال لا باس به ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها
ايطاها زوج ابنته قال لا باس بذلك ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن [illegible]
ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في رجل تزوج امراة فاهدى له ابوها جارية كان يطاها ايحل لزوجها ان يطاها
قال نعم ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من
النساء قال ما شاء من شي قلت قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلعم
واما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك
النساء التي حرم عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما يقولون
كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن الامر ليس كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله
ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية في سورة النساء ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع
سنين او عشر سنين ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عم قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين ه وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل
ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين ه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل
بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل
ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون له الجارية
يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها

قال

153

قال اعد علي فاعدت عليه قال لا باس به واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه
المسالة فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج
ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك والذي رواه بريد بن الجهم الهلالي قال
سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يتزوج امراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا باس فهذان
الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شي منها موجودا ههنا فلما ورد هذان
الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المراة
ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امراته
فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه ه والذي يدل على جواز
ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سالت الرضا عليه السلام
عن جارية كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا باس به قبل الوطي وبعد
الوطي واحد ه محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي
بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عم عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم
فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالته عن رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق
لسانه قال ليس بشي حتى ينطق به ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس
للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث
لها ه محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام ان امراة
استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا ه الحسن بن
محبوب عن جميل عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عم ضرب رجلا
تزوج امراة في نفاسها الحد ه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة
ذلك واقامت اخت هذه المراة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل
بينة المراة لان الزوج قد استحق بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها
او دخول بها ه وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عم قال سالته

عن امراة وكلت رجلا بتزويجها سنة وقالت اخرج واشهد وهي في اهل بيت ايجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك اني
كان شايا قال وان كان شابا فان قلت وكلت غيره بتزويجها ازوجها منه قال نعم جايز ٭ وعنه عن احمد بن ابي نصر قال
قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المراة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المراة
التي قبلته ولا ابنتها ٭ وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر
عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذين
الخبرين نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية
على حال والذي يكشف عما ذكرناه ٭ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل اله ان يتزوجها فقال ان كانت قبلته المراة والمرتين والثلث فلا باس وان
كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي في خبر اخر وصديقي ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلث ومائتين تسال عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد
اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا
ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا
ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرايك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاتك بتفسير
منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم
والد وعم قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم الحسين بن خالد الصيرفي في
انه اذا كانت الجارية سريه فوطيها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر الاولاد لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها
من المولى الاخير لكان وطيه لها وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطي او
بعد الوطي في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه ٭ الحسين بن عبيد بن يقطين وليس في هذا الخبر ان الحسين كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت
منه ايضا عيسى وصارا اخوين من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسين بن عبيد
من قبل الله عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم لا غير
وذلك غير محرم التناكح على حال ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك
رجل له غلام وجارية زوج غلامه جارية ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شي قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها
الغلام ٭ هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذا بيد المولى لان المراد بالخبر لا يقربها حتى يصير في حكم من

طلقها

طلقها الغلام وقد يدخل في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه ٭ وعنه عن محمد بن
عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين يدي الخادم لا تكشف راسك بين يديه فان ذلك مكروه
وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يكون عنده الجواري فلا يقدر
على ان يطاهن يعمل لهن شيئا يلذذهن به قال اما ما كان من جسده فلا باس به ٭ محمد بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل
ذلك فقد والله ادى اليها حقها قال قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ
قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشيا
الخل والزيت ودهن الراس وقوتهم بالمد فاني اقوت عيالي وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء
تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من عندهم فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك
شيئا لا ينيلهم في ساير الايام ٭ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عن رجل فجر
بامراة ايتزوج امها من الرضاعة وابنتها قال لا ٭ وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امراة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان
يتزوج ابنتها وقد راى منها ما راى ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين بن احمد المنقري
عن يونس عن ابي عبد الله عم قال لا تتزوج المنافقة على المؤمنة وتتزوج المؤمنة على المنافقة ٭ وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن
ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عم في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا اشتهي الاسلام واخاف ان لا يكن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها تعمل ذلك
لا تصلي ورايت عليها الزنا ورايتها تشبه بالمجوس قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها ٭ عنه عن يعقوب بن
يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة ٭ عنه عن يعقوب
عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضا ٭ وعنه
عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عم انه كان ينام بين جاريتين ٭ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سلم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عم الرجل تصيب عليه جارية امراته اذا اغتسل
وتمسحه بالدهن قال يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما سوى ذلك قال نعم وعن الرجل
يبتاع الجارية يطاها زوج حر قال لا يحل لاحد يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسئلة بين الوجه فيها فيما تقدم انشاء الله
وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك

ايحل ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا
ع قال اى شئ يقولون فى اتيان النساء فى اعجازهن قلت له بلغنى ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود
كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل
ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن فى ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه فى هذه المسألة لانه
انما تضمن ان تأويل الآية على ما ذكروا وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذى يكشف عن جواز
ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحق عن عثمن بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابى عبد الله ع او لابى
الحسن عليه السلام انى ربما اتيت الجارية من خلفها يعنى دبرها وتندرت فجعلت على نفسى ان عدت الى امرأة هكذا فعلى صدقة
درهم وقد ثقل ذلك على قال ليس عليك شئ وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن رجل عن ابى عبد الله ع
قال اذا اتى الرجل المرأة فى الدبر وهى صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور
عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابى عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع من تزوج امرأة والقوم فى المعروف لم ير الحسين
الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير
ثقة فقال ان هذه امرأتى وليست لى بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل منه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن على عن على بن عقبة عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضى ع عند محمد بن ابراهيم الى مكة وهو
زوج فاطمة بنت ابى عبد الله وكانت لمحمد بن ابراهيم جارية تلبسها الثياب وتجئ الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما
تناهت الى ابى الحسن امسكها بيديه مرة او مرتين وقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو بمحرم لها
ولا يضمها اليه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عن من اخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يأتى اهله
من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل البرقى عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر ع
الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها قال ذلك اليه ان شاء عزل وان لم يشأ لم يعزل الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هى الايقاع بهن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابى مريم الانصارى قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب ولدها فهى حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها
ولا ينزل فيها قال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها
امر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها الا باذن زوجها الا فى زكوة او بر والديها او صلة قرابتها
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا فى المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها
احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن ربعى بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابى عبد الله ع
فى قوله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما عنه عن محمد

اسمعيل

١٢٨

اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان يكون
تمزح قال وكيف له بما فى قلبها فان علم انها تمزح فلا على بن الحسن عن سندى بن الربيع عن محمد بن ابى عمير عن رجل
من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها
قال اى والله عنه عن محمد واحمد ابنى الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألت ابا
جعفر ع عما يروى الناس عن امير المؤمنين ع عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده
فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا هل الا ان يكون احديهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان
ينبغى ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشى ان لا يطاع فلو ان
امير المؤمنين ع ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله عنه عن على بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابى هلال
عن ابى عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا حتى تهبها له ان عليا عليه السلام قد قضى فى هذا ان امرأة
اتت تستعدى على زوجها فقالت انه قد وقع على جاريتى فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لى فقال على ع ائتنى بالبينة والا
رجمتك فلما رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شئ اقرت انها وهبتها له فجلدها على ع حدا وامضى ذلك له الحسن بن محبوب عن
على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر ع قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله
يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل فى الصداق والهبة
على بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع
فى الفرج وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن على عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع
متى يجب المهر فقال اذا دخل بها وعنه عن الريان عن ابن ابى عمير واحمد بن الحسن عن صفوان بن مسلم عن ابن ابى عمير عن حفص بن
البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة وعنه عن على بن اسباط
عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله قال سألته عن الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب عليه
الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه على بن الحسن عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا تزوج الرجل
المرأة ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن الحسن بن
موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال
على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فالوجه فى هذين الخبرين ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين
محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوتها فانكر المواقعة فانه متى كان الامر على هذا لا يصدقان على انتفائها
ويلزم الرجل المهر كملا والمرأة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا الافضاء
والذى يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه على بن الحسن بن فضال عن محمد بن على عن الحسن بن

فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل يتزوج المرأة
فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فيقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول
لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك لانها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر ٭ والذي يدل على انه
اذا كان هناك طريق عليه يصدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ٭ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة
ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها
ولا عدة عليهن منه قال فان مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر
وعشرا ٭ ولما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت امرأة في حيوة ابي علي بن الحسين
عليهما السلام وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني لا تاتها في هذه الساعة واني ابيت
الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر
واجافت الباب فقلت مه قد وجب الذي تريدين فليس في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه
وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لم يكن فيه
ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر والخلو بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه
دون ان يكون ذلك واجبا في الاصل ٭ والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها ان قال له ابوه علي بن
الحسين عم بن فضال عن محمد بن عبد الله بن[؟] ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله فانما
اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا ٭ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
ومحمد واحمد ابني الحسن عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد ان يتزوج
امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف
فبادرتني القابلة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان
فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ٭ وروى علي بن مهزيار عن حماد بن
عيسى عن حسين بن عثمان عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق الباب فقال افتحوا ولكم ما سألتم
فلما فتحوا صالحهم وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم
ان يحكم بالظاهر ويلزم الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تاخذ الا نصف المهر
وهذا وجه حسن ولا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك فاما

مع

169

مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن طريف عن ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه
فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ٭
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس قال ذكر الحسين انه كتب اليه يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا
بلغت جاز لها ان تكشف راسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح ٭ عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي طالب عم كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به فان المسلمين
عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ٭ عنه عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن اولي الاربة من الرجال قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء ٭ عنه عن احمد عن علي بن احمد عن يونس
قال سألته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي
فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان يقيم البينة ٭ عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نصر
بن محمد بن هشام عن ابي الحسن الاول قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ٭ عنه عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عم في المرأة ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال اذا
وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ٭ وعنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال
سألته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه مس
الفرجين ٭ الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عم قلت اشترى الجارية فتمكث عندي
الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريها النساء فيقلن ليس بها حمل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى
ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة
واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا افعال اليهود
علي بن الحسن عن السندي بن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عم سئل عن المتوفى
عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحد يجب عليها فقال علي عم اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب
ذلك كله وتنكح من احبت ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه
السلام عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا ٭ عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ثلث يتزوجن على كل حال
التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها

ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها ه احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز
عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على
ظهر الارض آدم فمن دونه ولا يجوز للرجل ان يتزوج امرأة قد طلقت ثلاث تطليقات على غير السنة ه روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها قال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه
رجلان فيقول قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة وقد وافقته
واعجبه بعض شانها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره
فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن
سرا قال يقول الرجل اواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف
التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه الصفار عن محمد بن السندي عن علي
بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما
ولا تحل له ابدا ه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من تعتد فقال هو قلت وان
كانت سنة قال وان كانت ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة
وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم
الحرام الحلال فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة فلا يجوز حسب ما قدمنا
ويزيد بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا ه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا ه عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين
عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع ه عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان

عن الحسين

١٧٥ عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال ما احب له ذلك ه البرقي عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة
الاب وما بطن الزنا ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها
وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما ه وعنه عن العباس
بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس ان تزوجها
في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا ينافي هذا الخبر ه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب
رجلا تزوج امرأة في نفاسها الحد لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم
النفاس دون ان يكون انما اقام عليه الحد لانه تزوج بها وعلى هذا الوجه لا تضاد بين الخبرين ه والذي يدل على ان
راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر ه وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع ايحل ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه وعلى آبائه السلام قال
سألته عن رجل له امرأتان قالت احديهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها
واشترى ذلك منها فلا بأس ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قال ابو
عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت
قبل ان تكمل الاربعة الاشهر والعشر فقضى ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة
انكحوها وان شاؤوا امسكوها وردوا عليه ماله ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم
السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول اذا بلغك انك
قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ه
وبهذا الاسناد عن جعفر قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة
في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول من ان الطاعون كان وقع فيهم فمتن الابكار المهلكة

فكره ولذلك لا لغيره ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى ياتي عليها
اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى ياتي عليها عدة المطلقة ه قال محمد بن الحسن
هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المراة جاز للرجل ان ينكح امراة اخرى مكانها في الحال ه عنه عن
احمد بن محمد عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم
جائز ه عنه عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب الغنوي عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عم قال حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة حية قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض ه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سالت الرضا عليه السلام عن الخصي
يحل قال لا يحل ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من
صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته وان خلاها قبل ان يدخل
بها ردت المراة على الرجل نصف الصداق ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي
عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امراة تدخل الى قوم وتخرج فسال عنها فقيل له انها امتهم واسمها فلانة
فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه عرفوه انها امة غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه
من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة قال الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى
الجارية ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا ه الحسن بن محبوب عن
داود الرقي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك اذا تزوجت قال فقال ليس
للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ه
احمد بن محمد عن الحسين انه كتب اليه يساله عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها
ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة ه وعنه عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امراة ولها
زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول ومات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تقضي عدتها ه ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا اخر
قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره ياتيها منه وانها تزوجت زوجا

اخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به
قال ان اصاب منها شيئا منه فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبدالله بن هلال عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا باس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المراة وعاء
قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطاها قال لا باس ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي بكير عن زرارة قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة قال لا لان
اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم
فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعدما طلقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال ان اسلمت بعد
ما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال
لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت
عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس
عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن
ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق
بمهر نسائها ه ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امراته
في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به اله ان يمسها بالنكاح الاول وقد انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امراته ه
محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
قال في المفقود لا تتزوج امراته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما سكتت
وصبرت تخلى عنها وان هي رفعت امرها الى السلطان اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل
عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى تعلم حياته من موته فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل
لها ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبر الولي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر
فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها
فهي امراته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي

منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها
تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين
امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة
وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ه احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها
بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابرهيم عليه السلام قال
قلت له يكون للرجل الخصي فيدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا ه وعنه عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن
قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما اجازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت
وقد روي في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه فهذا يدل على ما ذكرناه من
التقية ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد
من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها
وعنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست
سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ه عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة
يقع عليها سيدها فقال نعم ه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل
الهبة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما
ويعطيها نصف الصداق ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على الف درهم ايجوز نكاحه فقال نعم فلا ينافي هذا الخبر
ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة ثم يكون نكاحه جائزا
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج فانه
لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امرأة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد
ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت له بينة ه احمد بن محمد بن عيسى

عن علي

172

عن علي بن الحكم عن عيسى بن مهران عن عبد الله بن الحسن قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف يجعله
النساء في رؤوسهن فقال ان كان صوفا فلا بأس وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة ه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال فقال قد مضى عتقها وترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها ه عنه عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله في رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها
فان ابت كان لها يوم وله يوم من الخدمة قال وان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها واعتقت ه عنه عن
محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله
لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها قال قال هي امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء
اعتق ه عنه عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطؤها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة
او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ه عنه عن عبد الرحمن قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها
ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال فقال ما احب
ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره ه عنه عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على حيث في داره في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ه وعنه عن مالك بن
عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة
من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال
له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعد ما زوجه قال
فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر لاهل المرأة وان لم يكن له بينة فان الصداق
على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا وان لم يكن سمى
لها صداقا فلا شيء لها ه عنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من
رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم واخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل
لمن يكون المائتان المؤخرة على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها
فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على
ان بيع الامة طلاقها ه وعنه عن علي بن رئاب عن ابي بصير وعلا بن رزين عن محمد بن مسلم كليهما عن ابي جعفر عليه السلام

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة
من قراباتها فيبيع لها ويشتري قال فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز في المهر اذا عفا عنه ◦ عنه عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر
ولدها وزعمت هي انها حملت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ثم لا تحل له
ابدا ◦ عنه عن سعد بن ابي خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم
تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امة ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج
اخرى من يومه ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امراة اخرى حتى تنقضي
عدة التي طلقها ◦ عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة امراة معروفة بالفجور
ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة
قال ثم انه اصغى الى بعض مواليه فاسر اليه شيئا قال فدخل علي من ذلك شيء قال فلقيت مولاه فقلت له اي شيء كان
قال لك ابو عبد الله عليه السلام قال فقال ليس هو شيء يكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان
عليه في تزويجها شيء انما يخرجها من حرام الى حلال ◦ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا
له من امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين لو كان استدانه باذن سيده ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امراة مسنة ◦ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المراة ينقطع عنها دم الحيض في
اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ◦ عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عياش بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه قال لا باس بان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم
بمنزلة اللعب ◦ عنه عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه
السلام اني تزوجت باربع نسوة ولم اسال عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امراة اخرى فكتب عليه السلام
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا
انقضت العدة ◦ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد
المراة لاقل من ستة اشهر ◦ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا
مجوسيا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم ◦
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن

عن رجل تزوج امراة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المراة وليس على الزوج شيء اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير
قال فقال لي والله جعفر ترجم المراة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
لان الذي سال ابا الحسن عليه السلام يجوز ان يكون تزويج المراة وهو لا يعلم ان لها زوجا فافتاه بان ليس عليه شيء
والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه
هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسئلتين من الاخرى
فظن ان بينهما تنافيا ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في
عدتها بجهالة منها بذلك قال فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت
قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة
فاني ارى ان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ◦ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت
امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في
ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضى من الثمن ثمن الولد ◦ وبهذا
الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه
غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها
ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما
باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى يرسل الى اهله او اخبرها انه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير
ان يتزوجها ابدا ولها المهر الاخير بما استحل من فرجها ◦ وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق
بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها ◦
وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امراة نعي اليها زوجها فاعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخير كم تعتد للثاني قال ثلثة قروء وانما تستبرئ رحمها بثلثة قروء وتحل للناس
كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر وقال تعتد ثلثة قروء وتحل

للرجال. الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم
ان يتزوج حرة كانت لأمه مع غير ابيه. ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة
تضع الحمل أن يتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر. علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق
بين اهله وينفى سنة. وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام
ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لأنه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق. وعنه روى
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها. الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها
عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من
بني تميم فزوجه من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لأهل المرأة ولا عدة عليها ولا
ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره
بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة
كان الصداق على المأمور لأهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا
زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة
فعليه الصداق. وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
لا بأس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها
تم كتاب النكاح من كتاب تهذيب الاحكام وصلى الله على محمد وآله الكرام ومصابيح الظلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق

باب حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى
انه لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة
لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال اي رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله

لأغيظنك

لأغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله
فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر
على ان يفيء او يطلق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك
ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه
ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم
تمض الثلاثة الاقراء. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وعن محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لأغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد اربعة اشهر ما لم توقفه الى الامام. واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان
يطلق تطليقة بائنة. فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لأن هذه الرواية موقوفة غير
مسندة لأن منصور بن حازم افتى ولم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا كان اختيارا ولو اسنده
الى بعض الائمة كان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان يراها ثم يطلقها او كون
الرواية مخصوصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقطع طلاقه بائنا. وهذا الخبر قد رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي
اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة. فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه. واما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا آلى من امرأته
فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه. وهذه
الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك
لانا لو حملنا هذه الرواية والاولى على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الروايات التي انه املك برجعتها

والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن
عروة عن ابن داود عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل آلى ان لا يقرب امراته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف
على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها
ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام في المولي اما ان يفي او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام اذا ابى المولي ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء
الا على امراة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امراته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها
قال ارايت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امراتي ارضعت غلاما واني
قلت والله لا اقربك حتى تفطميه قال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفي قلت فان
طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل آلى من امراته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق اعتدت كما تعتد المطلقة فان فاء
فامسك فلا باس الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته
اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المراة التي يتمتع بها محمد بن علي
بن محبوب عن صفوان عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل آلى من امراته متى يفرق بينهما قال اذا مضت
اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امراته الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل آلى من امراته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص
اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق
جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام الصفار

عن الحسن

عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن المراة
تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ويترك

باب حكم الظهار

قال الشيخ رحمه الله
واذا قال الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او
عمتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطيها حتى يكفر روى الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او
عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامراته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر
امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامراته
انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسالته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع
امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا فمرض فقطع ا
يستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي
قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام
شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو الظهار
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع على الغضب
وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامة له
انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال يأتيها ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير
جماع بشهادة شاهدين مسلمين عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امراته قال
ان كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابي بكير قال تزوج حمزة بن

حمران بعث بكير فلما اراد ان يدخل بها قالوا النساء ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق
لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه
السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن فان قيل كيف تقولون الظهار بيمين لا يقع وقد وردت احاديث في ان الكفارة
لا تجب الا بعد الحنث قلنا لولا ان الظهار باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه ٭ روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على
الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة ٭ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له ان بعض مواليك يزعم ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة
حنث او لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه
حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب
الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا
بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول
انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل
وحنث فعليه الكفارة حين يحنث ٭ وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والاخر بعد المواقعة والذي يكفر قبل ان يواقع
فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت
علي كظهر امي ان قربتك ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في احدهما
الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك فان قيل كيف تقولون ان الظهار بشرط
واقع وقد روي انه اذا كان بشرط لا يقع ٭ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات
قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان
فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد ٭ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن رجل من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من
باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة
ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ٭ وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اول ما في هذه الاحاديث ان الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين

وما يكون

وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث
فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وان يكون مريدا للظهار
وغير ذلك من الشروط ويحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب ثم نهاه عن المعاودة الى مثل ذلك لان التلفظ
بالظهار محظور لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور
ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار
اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه الا بعد حصول الشرط ٭ والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى
قال ليس عليه شيء ٭ وعنه عن الحسين بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر
من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء
قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا ٭ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي
نجران قال سأل صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج وانا حاضر عن الظهار فقال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد
لزمه الظهار وقال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام
اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي ما وجب
عليه ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال
قال فاذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك بها
فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احوج مني ومن عيالي قال فاذهب وكل واطعم عيالك ٭ وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال
تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ٭ علي بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين
او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما
يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قال الشيخ رحمه الله فان طلقها
سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه ٭ روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي

قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته قال فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل ان يتماسا قال قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا
قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل
يلزمه شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته
قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب
على المظاهر قال فقال ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام
ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها
ومن بعد ما يمسها. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر
او شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة
او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين والصحيح الاول. محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها
قبل ان يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم
يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم
وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهرا من كفارة الظهار ثم وجد
نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لان هذه الرواية نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان يبني على الصوم لان
الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان بن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة
الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على
طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله انه لآثم
ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة. وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه
الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء

قال عتق

قال عتق رقبة ايضا. وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في
هذا اختلاف. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات قال يكفر ثلاث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال
يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة لانه ليس في قوله فليمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او
اثنين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد حتى يكفر الكفارتين. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتى رجل من
الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك
على ذلك قال رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر
وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي
في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على
انه لو كان نص صريحا ان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من فعل ذلك جاهلا لان من فعل ذلك كذلك كان عليه كفارة
واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل
وفعل فانما عليه كفارة واحدة. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر
عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى
يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من انه يكون واقعها جاهلا او ناسيا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهارها
مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا تجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا في خبر عبد الرحمن بن الحجاج
مفصلا وفي حديث حريز ايضا. فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث انه اذا
كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان يجزي عما يجب عليه بعد الوطء
وكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطئ فنبه عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من
وجوب كفارة اخرى عليه وليس في ذلك الا المواقعة. والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع
قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارتان

اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن جرير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام وعن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا
ظهار. الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته
قال لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها. قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر من اربع نسوة له او ثلث كان عليه
بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على انه كفارة
واحدة في الجنس اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن العتق ولبعضهن
الصوم والاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة ان واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع نساء. ومن ظاهر من امراة
واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر ما عليه
قال عليه مكان كل مرة كفارة. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سال ابو الورد ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا
قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. فاما ما
رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر من امراته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد بان عليه
كفارة واحدة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة عن المرات الكثيرة. وقد روي ان من لم يقدر على العتق و
الاطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين فعليه صيام ثمانية عشر يوما. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق ولا ما
يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام واما الاطعام فيكون لكل مسكين
نصف صاع. روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في كفارة الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلثين صاعا مدين مدين قال الشيخ رحمه الله والظهار

يقع

يقع بالحرة والامة وفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثا والذي
يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء. وروى علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته فقال هي مثل ظهار الحرة. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال
ياتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما
مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه. ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره
من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده تاكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن محمد بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك عليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه
كفارة من صدقة ولا عتق. ثم ذكر رحمه الله ان المراة اذا ظاهر منها زوجها تخيرت بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام
فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة
اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسال لك حاجة في امراتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة
فهو املك برجعتها. علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل لعبده
العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك
الرقبة الواجبة قال لا. **باب احكام الطلاق.** قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل كذا المراة الى آخره
وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة. روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر
وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين
ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا
وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح
باحسان. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة
فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل

تطليق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين
على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب ان شاءت
تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما
طلاق العدة التي قال الله تعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة
فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها
ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة ه وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
طلاق السنة فقال طلاق السنة اذا اراد ان يطلق امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها
واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت
باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل
فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما
طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة فان طلقها
واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاق الثانية طلاقا لانه طلق طالقا
لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق
التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها
وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا
لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا

بمراجعة

بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة ١٧٩
بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول
عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان
طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان يكون الآية على عمومها
ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها وهو كذا ه ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير بن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن سام
كلهم سمعه من ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل
معناه ان الطلاق الذي امر الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من حيضها
اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت عنده على
تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان
تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ه وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عم اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا
طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب
ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها
ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين ه فاما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت
ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا
ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد بها اذا كانت قد تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على
ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج هدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج
زوجا غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه ه والذي يدل على ما رواه ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر وطلقها ايضا ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى
تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف ه قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها

فلما جاءه بهذا الجواب قال له سمعت في هذا شيئاً فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال
زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن
بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ◦ وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله
بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية
رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج هذا مما رزق الله من الرأي ◦ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها
بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت
منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها
ثلث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة الى عبد الله بن
سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن
بكير ويكون عبد الله بن سنان قد اخذ من عبد الله بن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما اتفق
من الروايات على ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسين عن سيف بن عميرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها ان تحمل على ان الذي سأل
انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون لما تزوجها بعد ان كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او طلاق
لان التزويج على هذا الوصف يهدم ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلاثاً وقد بينا ان دخول الزوج معتبر
في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة واثنتين كما يهدم الثلث ◦ ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته
تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم
قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على اثنتين ◦ فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم
تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجاً غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين
باقيتين ◦ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او
اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق
وعنه عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ◦ وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي

من طلاقها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجاً غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول
انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ◦ فهذه الروايات تحتمل وجهين احدهما انه اذا كان الزوج الثاني
لم يكن قد دخل بها او كان قد تزوج متعة او لم يكن بالغاً لان كان التزويج دائماً لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك
من كونه بالغاً وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فان اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول وان رجعت لم
يهدم ما تقدم من الطلاق ◦ والذي يدل على اعتبار هذه الشروط ◦ ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح
زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره
ويذوق عسيلتها ◦ عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها
بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات
عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ◦ والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغاً والتزويج دائماً
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى
الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى
يبلغ وكتب اليه ما حد البلوغ قال ما اوجب على المؤمنين الحدود ◦ وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة
ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا حتى تزوج بتاتاً ◦ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم
تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ◦ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقاً لا
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها رجل متعة أتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ◦ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن
مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل ◦ الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد مراجعتك فتزوجي زوجاً غيري فقالت له
قد تزوجت زوجاً غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت
في قولها ◦ والوجه الثاني في الاخبار التي قدمناها ان يكون محمولاً على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون

فيجوز ان يكون الحال فيه ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر في امراة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله يهدم ثلاثا ولا يهدم واحدة. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المراة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلاثة قروء فاذا رات الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القرء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجت وحلت له بلا زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلاث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج فهذه الرواية اكثر شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسالة هذا مما رزق الله من الراي ولو كان سمع ذلك من زرارة لكان يقول حين ساله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال السائل ان رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الراي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الراي ومن هذا صورته فيجوز ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما راى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برايه اسنده الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم تعترض هذه الرواية ايضا ما قدمناه فان قيل الا ترون ان الاخبار التي رويتموها تضمن لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتموه من ان من طلق امراته ثلاث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امراته ثلاث تطليقات طلاق العدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها صريح بان من طلق امراته ثلاث تطليقات للسنة ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار. فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول لها اذا اراد الطلاق اعتدي طالق او هو طالق ويشير اليها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن

سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سال ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامراته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى. قال محمد بن الحسن رحمه الله ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدمه قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا بد ان يقول اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انه لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قال ابن سماعة. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقال له اطلقت امراتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ. وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل طلاق بكل لسان فهو طلاق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امراته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه فقال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به. الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امراتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله. والوكالة في الطلاق صحيحة. الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل قال نعم. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امراته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك للرجل قال نعم. الحسن بن علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امراته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له

فاشهد انه قد بطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل. وروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا
جميعا على الطلاق. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امراته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام
ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا. فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر نحمله على الحال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير
غايب عن بلده وانه متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز الوكالة نخصه
بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار. وقال ابن سماعة ان العمل على الخبر الذي ذكر فيه انه لا يجوز الوكالة في الطلاق لم
يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار كلها حسب ما قدمناه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن وامرنا
ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت
للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام
هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يوبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم
امراة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها. صفوان بن يحيى وآخر نسي
محمد بن عيسى اسمه. وجميع كنايات الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك او
ما جرى مجراه. وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لامراته انت مني خلية او
برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت مني بائن وانت مني خلية او انت مني برية قال ليس
بشيء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له
الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة
فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف

ان لا

ان لا يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم. واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق
العدة فقد قدمنا ايضا فيما تقدم. ويزيده ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا يحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال
اخبرك بما صنعت انا بامراة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها فتركتها حتى طمثت وطهرت ثم
طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا
طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة. واما المراجعة فلا بد منها
لمن يريد طلاق العدة والاشهاد على الرجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه. يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد
قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى
بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فان جهل فغشيها فليشهد الآن على ما صنع
وهي امراته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة
ولكن يشهد بعد فهو افضل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني
على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء
العدة فان انكاره للطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد
شهادة الشهود بعد ما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible]
عن سعد بن سعد عن المرزبان قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامراته اعتدي فقد خليت
سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر
فكيف تامره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امراته واشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها
سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان
شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل
وزوجها الاخير احق بها. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام

في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجعها ثم يجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في اخر
الثلاثة اشهر ايضا قال فقال اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن الطلاق والرجعة
لابد فيهما من المواقعة لمن يريد طلاق الثاني للعدة يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له
ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل طلق
امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها
واظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجعة بغير جماع تكون رجعة
قال نعم فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه
يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما
من لم يرد ذلك فليس الوطي شرطا له وتحصل الرجعة بدون ذلك يعني انه ... الاخرى انما قد
بينا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة والانكار للطلاق وان كان ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا
ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد
بن مسلم قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر اخر على
السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد
الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين
على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها لانه ليس فيها
ان اراد ان يطلق امرأته اي تطليقة لان عندنا ان ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان يطلقها طلاق

السنة

السنة فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب
الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق
جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق
وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع ان الاخبار كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما
قلتموه مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد انه عن ابي عبد الله عليه السلام
او عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع وغير ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص
هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه مفصلا لانا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار
المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى الوجه الذي ذكرناه يكون قد جمعنا
الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت
فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال الطلاق لغير
السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل فمن خالف لم يكن له طلاق وان
ابن عمر طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال
وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة قال لا فقال اعزب وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسماعيل الازرق ومعمر بن
يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه
اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها
بطلاق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل الطلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس
طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدي عدل
فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امرأته في طهر وقد قرب بها فيه او طلقها

ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا انما قدمنا القول فيه ويزيده تاكيدا • ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك
ايقيم معها قال نعم فان طلاقه بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير
شهود ولغير العدة التي امر الله بها • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود فليس بشيء • وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت
امراتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله
عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك ليس بشيء • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك كيف
طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان
خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فانه طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامراتين فقال لا يجوز شهادة النساء في
الطلاق وقد يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون
طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا • عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم
يسمعون كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة • وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امراة طهرت من حيضها فجاء الى جماعة
فقال فلانة طالق ايقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم • وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل
لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امراتين له وهما
طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدوا ان امراتي هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم • وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امراته على طهر من غير جماع واشهد
اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا جميعا • فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين
وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا فلا تنافي بين هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين

في الطلاق

في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول الشاهدين وقال ليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين • محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود
فقال له رجل ان طلقها ولم يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ولا
طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن ربيع الاقرع عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن
زرارة عن عبد الواحد بن المختار الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق • محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق
على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من غير جماع والطلاق واشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقا فهذا الشرط غير واقع • ايضا يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل تزوج امراة وشرط لها ان هو تزوج
عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها • وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من قال فلانة طالق ان تزوجها او فلان حر ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه
عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه عن الرجل يقول ان اشتريت
فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو للمساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك
بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك • وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن
ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك
ولا يتصدق الا بما ملك ومن طلق امراته بشرائط الطلاق ثلاث تطليقات في موضع وقعت واحدة منها والثنتان
باطلتان • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير
الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر

فواحدة وان تكن على طهر فليس بشيء. عنه عن حميد بن زياد عن حسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن خالد
عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته
مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان يبلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة
فقال هو كما بلغكم. علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق
في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة. عنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق. محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان يطلقها على السنة
فطلقها ثلاثا في مقعد واحد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فقد بانت بواحدة. محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم عن جماعة من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلاثا في مقعد
واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة. وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
بن فيهس البجلي عن اسحق بن عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل
المرأة قبل ان يدخل بها ثلاثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت
لم تفعل. وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده فجاء رجل فسأله
فقال رجل طلق امرأته ثلاثا قال بانت منه قال فذهب ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال تطليقة
وجاء آخر فقال رجل طلق امرأته ثلاثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت كيف هذا قال فقال هذا يرى
ان من طلق امرأته ثلاثا حرمت عليه وانا ارى ان من طلق امرأته ثلاثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلاثا
وهي على طهر فانما هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلاثا على غير طهر فليس بشيء. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلاثا في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله
وذكر طلاق ابن عمر فهذه الرواية ليس فيها انه طلقها ثلاثا بشرائط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد بها اذا طلقها وهي حائض
والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان
من طلق ثلاثا في الحيض لا يقع شيء من ذلك واذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث المفصل اولى
منه بالمجمل. ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه
من ان الطلاق وقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان. والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقا
في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فقال

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلاثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه
وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل
شيء خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس بشيء
في كونه طلاقا ثلاثا وهي حائض فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله فهو رد
الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس بشيء في كونه طلاقا ثلاثا لان ذلك
قد بينا انه يرد الى الواحدة. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
واحدة فردها الى الكتاب والسنة. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن شيخ الخياط
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلاثا في مجلس فالوجه في هذا الحديث ايضا
ما قدمناه من انه اذا كان الطلاق قد يقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك
قد بينا انه لا يقع معه الطلاق. فاما ما رواه علي بن اسماعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلاثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين
انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطأ على ابي عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض
به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له
لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على ما بيناه وعلى هذا التأويل يلائم الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء. وما
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج.
وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم والمطلقات
ثلاثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه
التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا
بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب ما قدمنا القول فيه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن جعفر عن ابي اسامة الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان

قربا الى ابو بصير ان حلف ان خرجت امراته من الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد دخل صاحبها منها ماشاء الله من المشقة
فامرني ان اسئلك فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان الله يامرونها ان تزوج ولها زوج
ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك ❁ يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع بعض اصحابنا فاتاني
الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح الله لك ما تحب صلاحه ❁ فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها
غير مرة فانظر رحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا
ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه انما نوى الفراق بعينه ❁ وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكر
عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته
قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذاك دينه فحرمت عليه ❁ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة والحسن بن
حميد عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج
هذه المراة لا تترك بغير زوج ❁ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة
ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج وعنه عن عبد الله بن جبلة
قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة عن علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن عليه السلام عن المطلقة على غير
السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ❁ قال الحسن سمعت
جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى
اياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فانهن ذوات الازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس قلت واي شيء
روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه
لا باس بذلك ❁ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته بذلك ❁ وعنه
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي ارو عني
ان من طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت منه ❁ محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن
عبد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم
يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا فاراد
رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا

فكان

فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي طلق كان
معتقدا لوقوع ذلك لو لا ذلك لم يكن في ظاهره وحملناه على من لا يعتقد تحريم الطلاق الثلث وكان معتقد الحق فان طلاقه
لا يقع حسب ما تضمنه الخبر فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان من طلق امراته ثلاثا فانه يقع واحدة منها
قيل له الامر وان كان على ما زعمتم فيحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حايضا فانه يحتاج الى ان ينتظر
بها الطهر ثم يشهد على طلاقه بعد ذلك شاهدين حسب ما تضمنه الخبر ولا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج على
الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله بطلاقها ليقع بذلك الفرقة والا كان العقد ثابتا مستقرا قال
الشيخ رحمه الله ومن كان غايبا عن زوجته فليس يحتاج في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له
من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة ❁ يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امراته من يوم طلقها ❁ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امراته
وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم
عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة ولم اشهد قال
فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان
يشهد ولمن راجع ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب
وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل طلق امراته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم واقام مع المراة اشهرا لم يعلمها بطلاقها ثم ان المراة
ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله ❁ الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال
الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وهو غايب فليشهد عند ذلك
فاذا مضى ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى
ابي جعفر عليه السلام ان معي امراة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المراة فقال اما انت
طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمراة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله ❁ علي بن الحسن عن محمد بن

الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غايب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ويعتبر في جواز
طلاق الغايب على كل حال اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلقها
تركها شهرا. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل اذا
خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر. وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي ابرهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر قلت
حد دون ذا قال ثلاثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الأول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم
يختلف باختلاف عادات النسا في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء
الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر وكذلك كل من تحيض في كل
ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالأهلة والشهور. وعنه عن علي عن ابيه عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غايب
عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغايب اذا قدم من سفره لا يجوز
له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه شاهدين
فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم
واراد طلاقها وكانت حايضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها. قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق امرأته قبل الدخول بها
طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال. روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت
منه وتزوج ان شاءت من ساعتها. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة. وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها

عدة

١٨٧

عدة تزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض. وعنه عن
ابي علي الأشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها تطليقة
واحدة. واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تنافي الأخبار الأولة التي تضمنت انها
تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها
فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن
محمد بن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها
حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق
امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك ثلاثا قال لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك واعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من
الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فان
تزوجها من ساعته ايضا ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره. وعنه عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت ولا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن معنى هذه الأخبار دالة على ما قلناه من ان من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا ياتي في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق العدة المراجعة
والمواقعة بعدها وجميعا لا ياتي في غير المدخول بها على ما بيناه. قال الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ
المحيض وان كان قد دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضا حكمها. روى الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها
قال ليس عليها عدة. وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق
الصبية التي لم تبلغ ولا يحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى
عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها
قال بانت منه ولا عدة عليها. محمد بن يعقوب عن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن

سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث
يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل
بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض
ثلاثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلاثة اشهر وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابان بن تغلب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك
الحيض ثلاثة اشهر وعدة التي لا يستقيم حيضها ثلث حيض متى ما حاضتها فقد حلت للازواج فلا تنافي بين هذين الخبرين
وبين ما قدمناه لانا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما ان مثلها لا تحيض واذا كان كذلك حملناهما
على ما يوافق الاخبار المتقدمة ولا تتضاد والذي يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم
فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليها الريبة وقد دللنا على ما قدمناه والذي يبين ما
قدمناه ايضا من ان عدة المسترابة ثلاثة اشهر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعيد الاشعري قال سالت
الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول امران ايهما سبق الى المسترابة انقضت به عدتها ان مرت بها ثلاثة
اشهر بيض ليس فيها دم بالشهور وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر انقضت عدتها بالحيض قال ابن
جميل قال ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فقال هذه تعتد بالحيض على
هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت المراة التي لا تحيض مثلها ولم تحض
كم تعتد قال ثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت قال تعتد اخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال ليس عليها
ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة اشهر ثم طلقها
ان شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة التي يستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة
اشهر ثم يطلقها طلاق من لا يصل الرجل اليها مثل طلاق الغايب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم

طهرها

طهرها اذا طهرت قال فقال هذا مثل الغايب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان
والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر
الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب
من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة اشهر التي تعتد فيها قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا
واحدة اي وقت شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقهن ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض
والمراة التي قعدت من المحيض والغايب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن دراج
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغايب عنها
زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل
واحدة وعدتها اقرب الاجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو
خاطب من الخطاب فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام
الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان
يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها فان قيل كيف يمكنكم ذلك وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا
حتى تضع ما في بطنها روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها
ان يطلقها قال لا حتى تضع قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن ذلك فيه حملناه على
انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر

قد بان وحمل قد بان ووضع قد بان حملها ٭ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة
بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال
لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها
التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المرأة الحامل وهو
يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها
يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك ويواقع ٭ عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم
طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن علي بن عمران الشفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج حتى
تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم يقع طلاقه ٭ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم والبرقي عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق ويعتق او يتزوج او يبيع
ذلك له وهو على حاله قال لا يجوز ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن طلاق السكران وعتقه فقال لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز
قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ٭ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام
عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة فيصمت ولا يتكلم
قال اخرس قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهته
لها او بغضه لها ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء

من معصية

من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا او فعله فلا شيء عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير
استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى
كتاب الله ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها
ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب في الارض
بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة
عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن
المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا ٭ وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو قلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا
لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ٭ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب
العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان
يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين ٭ يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا هو
طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل
هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق المريض غير جائز فان طلق فهما يتوارثان
ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث
لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة الاولى او الثانية
او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
طلاق المريض ويجوز نكاحه ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته
وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا
مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن
عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى
انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في
مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن
احمد بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته وهو مريض
حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها لم يصح من ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض
تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا
حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها
وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد من اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها
زوجها عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل
يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها
زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسماعيل عن حماد
عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد

عدة المتوفى

عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما
الاخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عن
رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبينها سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة
ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة لم يكن لها
ميراث قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت
لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله عليه السلام وترثه ما
بينها وبين سنة حكم يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان عن
يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان
في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن الرجل يطلق امرأته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال
هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه ما لم تحرم عليه
فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها ثلاثا فانها لا ترث من زوجها
ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين
الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا الخبر محمول على انه طلقها وهو
صحيح فانها تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص من
ذلك بثبوت الموارثة بينهما وان انقطعت العصمة واشتبهت المراجعة كما انه مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس ذلك
في غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن علا بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما عن
عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر
ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلاث حيض من يوم طلقها

تطليقة الأولى فقد حلت للرجال ولكن كيف أصنع وأقول هذا وفي كتاب علي بن أبي طالب عليه السلام أن امرأة أتت
رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله أفتني في نفسي فقال لها فيما أفتيك قالت إن زوجي طلقني وأنا طاهر
ثم أمسكني لا يمسني حتى إذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة أخرى ثم أمسكني لا يمسني إلا أنه يستخدمني ويرى شعري ونحري
وجسدي حتى إذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة
لا تتزوجي حتى تحيضي ثلاث حيض مستأنفات فإن الثلاث حيض التي حضتيها وأنت في منزله إنما حضتيها وأنت في حباله
وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يطلق تطليقة أو اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال إذا تركها على أنه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وإن تركها على أنه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو أحق برجعتها ه عنه عن أحمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة
ثم تركها حتى مضى قروؤها قال إن كان تركها على أن لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن كان أراد
أن يراجعها ثم تركها ستة أشهر فلا بأس أن يراجعها وعن رجل جمع أربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له أن يتزوج أخرى
مكان التي طلق قال لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى تنقضي عدتها وإن كان التي طلقها أمة اعتدت نصف العدة لأن
عدة الأمة نصف العدة خمسة وأربعون يوما وسئل عن المرأة إذا اعتدت هل يحل لها أن تختضب في العدة قال لا يحل لها أن
تكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها
هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من
زوج والحرة إذا كانت تحت مملوك فطلاقها ثلاث تطليقات وإذا كان حر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان ه روى
أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق المرأة إذا كانت عند
مملوك ثلاث تطليقات وإذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان ه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة إذا كانت تحت العبد
ثلاث وطلاق الأمة إذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الحر أمة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وإن
اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين إلا بعد أن تتزوج زوجا آخر ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته أمة فطلقها على السنة فبانت منه
ثم اشتراها بعد ذلك قبل أن تنكح زوجا غيره قال أليس قد قضى علي عليه السلام في هذا أحلتها آية وحرمتها أخرى وأنا
أنهى عنها نفسي وولدي ه أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقي عن يحيى بن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام في

الأمة

الأمة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير رفعه عن عبيد بن
زرارة عن عبد الملك بن أعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله ثم طلقها فرجعت إلى
مولاها فوطئها أيحل لزوجها إذا أراد أن يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في أمة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ه
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
كانت تحته أمة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له أن يطأها قال لا ه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ه
وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن بريد العجلي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في رجل تحته أمة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له أن ينكحها حتى تزوج زوجا غيره وحتى تدخل
في مثل ما خرجت منه ه فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن أبي بصير قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت تحته أمة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من أجل شرائها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار لأن قوله عليه السلام طلقها طلاقا بائنا
يحتمل أن يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل أيضا أن يكون طلقها تطليقة
واحدة على طريق المبارات فتصير بتطليقة بائنة وإذا جاز ذلك احتمل حل له وطؤها وإن لم تتزوج زوجا آخر على
أن قوله عليه السلام يحل له فرجها من أجل شرائها يفيد أن الذي يبيح الفرج هو الشراء الأخير ولا يفيد أنه يبيح ذلك قبل أن
تتزوج زوجا آخر أو بعده وإذا لم يفد ذلك حملناه على أنه إذا اشتراها وزوجها من رجل آخر ودخل بها ثم طلقها أو مات
عنها فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء معناه أن الحر إذا كانت تحته
أمة أو عبد كانت له أمة وطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا ينافي [illegible]
والذي يدل على أن حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ه ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في المملوك إذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم أعتقها صاحبها كانت
عنده على واحدة ه وعنه عن أبي الغراء عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الأمة فطلقها
تطليقة ثم أعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ه وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن
منصور عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال في العبد إذا كان تحته الأمة فطلقها تطليقة ثم أعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسن بن
زياد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده أمته ثم يبدو للرجل في أمته فيعزلها عن عبده ثم يستبرئها

ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها من عبده ايكون عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام لا تحل له الا بنكاح قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر
ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى
عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تزوج غيره
قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا
لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تزوج زوجا
غيره ٭ والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير وفضالة بن
القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها
قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه ٭ وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا افلا يسران وطيها مولاها ايحل للعبد
ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد
مولاها راجعها ٭ ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت الطلاق في الحال او بعد قبل قيامها من مكانها او بعده وفي جميع
الاحوال لم يكن ذلك شيئا ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن
عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا
شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل
لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسن بن سماعة وبهذا الخبر
نأخذ في الخيار ٭ عنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن الله ورسوله
فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما
هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله عليه وآله ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى
الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك
قال انى يكون هذا والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء ٭ فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء وحكم
احكامه لان منهم من جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة

اذا اتبع

١٩٥ اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم
من مجلسها ومنهم من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق
لمذهب العامة وانما حملناه على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع
هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس ان يحمل على بعضها باولى من ان يحمل على البعض الآخر لتساويها
في الطرق على انا ان عملنا على شيء منها احتجنا ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك كان
شيء يختص النبي صلى الله عليه وآله فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك مما
يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها
روى علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما ٭ وعنه
عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا
على طهر من غير جماع بشهود ٭ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شيء ٭ وعنه عن
عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة
من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا
ميراث بينهما ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول المخيرة تبين
من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ٭ علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل خير
امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت له اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلاثا
قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها قد خير رسول الله
صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن لكان يمسكهن ٭ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه
يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوا به ولا يستتيبه
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام

ويكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ۞ ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت
عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت ۞ الصفار عن محمد بن الحسين
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد
قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلاثا للسنة فقد بانت منه قال ثم التفت الي فقال فلان
فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ۞ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن زيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها ۞ وعنه عن ابراهيم
عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في مجوسية
اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى علي عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم يزدها
الاسلام الا عزا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهودي او نصراني طلق تطليقة ثم
اسلم هو وامرأته ما حالها قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد
بما كان طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك ۞ علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها
بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل أتبين منه فقال
ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر واحد للسنة فانها
تبين منه بالثالثة على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما
بيناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمنا
حتى تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه ۞
علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي الحسن واسمه هيثم بن عبيد عن رجل
من اهل واسط من اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره
فليراجعها هذا الذي يحمل على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة لانه مع المراجعة
يقع الطلاق حسب ما قدمناه ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو

خرج

خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم
تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له
ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء
لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي
طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ۞ علي بن الحسن عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا
ترث وتورث ما دامت في عدتها ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا
كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فلهم ثبت الموارثة بينهما
والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان
الموارثة ثابتة بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه ۞ زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته
فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز ۞ باب الخلع والمبارات ۞
قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المبارأة ۞ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول
لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير
اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده
على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم يجز طلاقا
الا للعدة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال
لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك
ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله
ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك
ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في
بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة
بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة

بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان تضربها وحتى تقول
لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك ولا اقيم حدود الله فيك
فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها * وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر
اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها ذلك حل خلعها
وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم
قال لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق الا للعدة * احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ذريح عن محمد عن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان ياخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت
له لا اطيع الله فيك حل له ان ياخذ منها ما وجد * الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا وغير مفسر حل له ان ياخذ منها
وليس له عليها رجعة * قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق
وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من
الروايات التي ذكرناها وامثالها * ويجوز ان يكون ذهبوا على الوجه الذي نقول فيما بعد وان كان فيهم من يعلم على
ما قلناه والذي يدل على ما ذهبنا اليه * ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم ابن ابي بكر بن ابي
سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها واستدل
من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق
السنة واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع شرطه ان يقول الرجل ان
رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه
الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه
التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس لا تقية فيه فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت
من ان الخلع تطليقة بائنة وانه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان تتبع
بطلاق وما جرى مجرى ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها
موافقة لمذاهب العامة وقد ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا
في رواية الحلبي وابي بصير وهذا الوجه في حمل الاخبار رغما ما دلها عليه جمع * ويدل على ذلك ايضا زايدا على ما قدمنا

ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون
الخلع حتى تقول لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له
ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير
ان يسمي طلاقا * فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن المراة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته ما لم
يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته فعلت فقلت انه قد روي لنا
انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم فالوجه في هذا الخبر ايضا
ما قدمناه من حمله على التقية ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع
عندنا * والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن
سليمن بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان
الامر الينا لم نجز طلاقا * وجميع شرايط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند
من راى وقوع البينونة فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق * روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا
مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة ويحضران التخيير واقرار المراة انها
على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة هنا قال تشهد الشاهدين عليها
بذلك للرجل حذرا ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق
اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين
زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس واذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليهما وكانت تطليقة
بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع
والمباراة تكون من قبل المراة * وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن
في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه * علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما
عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع
الا على طهر من غير جماع * وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه
السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك * وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن

عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع
تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وقال الشيخ رحمه الله
واما المباراة فهي ضرب من الخلع الى آخر الباب ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها
شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر فما دونه ۞ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت
او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي
في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بارأت المراة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب ۞ علي بن الحسن عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمراة على
زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة ما اخذت منك
فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ۞ وعنه
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة بائن وليس فيها
رجعة ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة
تطليقة بائن وليس فيها رجعة ۞ وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة
وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود ۞ وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان
العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ۞ وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق ۞ قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة وهو
انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم منهم ومن تأخر ۞ وليس ذلك منافيا
لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله عليه السلام المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يقتضي ان يقع الفرق بينهما بذلك
لان قوله عليه السلام نحمله على انه يكون مباراة اذا طلبت وقالت تلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد يعود بائنا
ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسبما قدمناه في باب الخلع ۞ علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن

ابي عمير

ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ۞ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة
خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المراة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا
تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي وهو
قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح ۞ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا
تكون عنده المراة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان
يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمراة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ۞ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمراة اليس قد جعلتما امركما الينا
في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمراة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا
يكون الا على طهر من المراة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم افرق
بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما **باب** الحكم في اولاد
المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد وهم اطفال قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وله منها ولد ترضع كان عليه
ان يعطيها الى قوله وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين
بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة
دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل احق بولده ام المراة فقال لا بل الرجل فان قالت المراة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه
فهي احق به ۞ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن
ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المراة احق بالولد ما لم
تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المراة تكفل ولدها

بمثل ما يعطى الأب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد هيهنا اذا كان انثى فان الام
اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر انها اولى به قبل السنتين والفطام وبعده ونحن قد بينا انها اولى به ما لم
يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يمكن ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به قبل الفطام قال الشيخ رحمه الله ويجبر
على الأب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك
عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام ه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب
رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون
شهرا فان نقص فهو جور على الصبي ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص من احد وعشرين شهرا فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم
الرضاع فحولين كاملين ه وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه
حظه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا ارضعته اعطاها اجرها
ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها وقال انا احق
بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام
مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ه وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك

اني اخاف

195
اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي
فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن
يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس
بن الوليد عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام
اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا ه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ه وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن
علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال سالته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع لبنها
قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها ه روى
ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد
بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت يحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب
اللبن ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية
في حل ويكره ظئورة المجوسية ولا باس بظئورة اليهودية والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات ه روى محمد بن
يعقوب عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن مظائرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب ه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له
اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية
ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء والقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاء من النساء ه روى محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الظئر في الرعونة والحمق ه احمد بن محمد عن

العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ه وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن يحيى عن فضيل عن زراره
عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤره فان اللبن يعدي ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابي محمد الدابي عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال يثغر الغلام لسبع سنين ويؤمر بالصلوة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله
لاثنين وعشرين سنة وينتهي عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل
صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه ه عنه عن احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام
يلعب سبع سنين ويتعلم في الطلب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على
وضوء قبل ان يشتغلوا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك ه وعنه عن علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وتضعه موضعا حسنا ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والدين اعانا ولدهما برهما ه وعنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ه وعنه عن علي بن محمد
عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها
تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسري والله عني فقال ما سميتها فقلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله
عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف

ولا ينزلها

١٩٧ ولا ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها ه عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الخطاب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله
عليه السلام من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا ففوا
لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ه الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال
يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا
ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها
من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
رجل عندنا انه من اهل النار ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد
فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له
فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما
ينزلهم الله منه ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملثاث الادرة صغير الذكر
ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره وقال اذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى
خيره ولا يؤمن شره ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن
السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه
وتهبط الحرارة من راسه وجسده ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابه
قال اصاب رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام فقال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو
عبد الله عليه السلام الذي خرج اخيرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج
حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما ه وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن بن
سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي

في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا تزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ه وعنه
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر
عن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي
فقال كفارة لوالديه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ه الحسن بن محبوب عن
جميل بن دراج وحماد عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده
فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به سنينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها
ابنه فاقرت انها استاجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تاتي به
وعنه عن جميل بن صالح عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استاجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم
انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مامونة يقبلونه ه احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل
مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك
الا ان تضطر اليها

باب عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول
بها وجب عليها ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن
زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض ه وعنه عن
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها
ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ رحمه الله ان
كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت قد ايست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها
عدة وحد ذلك خمسين سنة واقصاه ستون ه يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض اذا كانت
مرتابة العدة ثلاثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر

البزنطي

البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن عبد صالح قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها
تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة قروء قال وسالته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة
اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدتها ثلاث حيض ومتى ارتابت المراة بحيضها
ومضى بها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان رات الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا
ما بلغ ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة
تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة
اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوم فحاضت ثم مرت بها
ثلاثة اشهر الا يوم فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلاثة اشهر بيض لم
تحض فيها فقد بانت منه ه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها
زوجها فقال امر هذه شديد تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث
حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلاثة
اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان مات او ماتت فقال ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر
شهرا ه عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة
اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه
قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة اشهر او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض

مرة ومرة تقع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر * وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها كل شهر حيضة * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت ثلثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امراة كانت لها عادة بان تحيض في كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون في مدة ثلاثة اشهر ثلث حيض حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول عليه * والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض في كل ثلثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم تزوج ان شاءت فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها يئست من الحيض فهذا الخبر نحمله على من تايس من الحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر * روى احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد ثلاثة اشهر ثم تزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها * سعد بن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت * عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت * عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين او خمس قال تنتظر مثل قروها

التي

التي كانت تحيض فلتعتد ثم تتزوج ان شاءت والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من الدم الثالث * والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء والذي يدل على ذلك ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين * وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا * وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة الثالثة * وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع * محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها * وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر اصحابنا اظنه محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم قال محمد بن الحسن اذا رات الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر بن سماعة يقول

تبين عنده ذلك الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاول وبه كان يفتي شيخنا
رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج
والرواية التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تزوج حتى تغتسل من الحيضة
الثالثة محمول على الكراهة التي قدمناها وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر
الرواية بذلك ايضا وذكرنا انها لا تمكن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه ۵ فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا طلق
الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة ۵ وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة الى عمر تساله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاساليه يعني عليا عليه السلام فقالت
ارسلني اليك رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع
فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام ضلت فرجك قالت لا قال فزوجك
احق ببضعك ما لم تغسل فرجك فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا تنافي بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما
انها خرجت مخرج التقية او على وجه اضافة المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي ان هولاء يقولون
كذلك لا انه يكون خبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام في رواية
زرارة وغيره مما هو تكذيب له فقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار ۵
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم
حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض ۵ سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي
بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما
تضمن تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلث حيض يحتمل ان يكون اذا رات
الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الثالثة فتصير ثلاثة وليس في الخبر
انها تستوفي الحيضة الثالثة والذي يبين هذا التاويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر والذي ليس
في هذا الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ان له عليها الرجعة
في حال الحيض اذا كانت ثالثة او ثانية ۵ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قروها
الثالث وتحيض وتغتسل ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلوة ۵ سعد عن ايوب بن نوح

لعله عن ان رجلا طلقني قال ضلت
فرجك فرجعت الى عمر فقال

عن صفوان

عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال هي ترث وتورث ما كان له
الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا
رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في اخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت
بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاولى ما قدمناه ۵ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها
فان اشتبه فلم يعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم المستحاضة دم اصفر
بارد قال الشيخ رحمه الله وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج
يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه
وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها
ان تضع حملها ۵ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة
قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة ومتى طلق الرجل امراته فادعت
حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلثة اشهر وقد بانت منه ۵ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت
ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه ۵ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت
فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر
قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تتزوج ان شاءت ۵ وعنه عن
الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابنه عليه السلام
انه قال في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو

بساعة واحدة ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المراة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال
ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال
هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربين اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل
فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة
اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها
ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تتزوج ٭ سعد عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة يرتفع حيضها قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض او ارتفاع من حمل
فايهما كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر ليس فيها دم قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له
ان يخرجها من بيتها الا ان تاتي بفاحشة ٭ يدل على ذلك قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين
بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه ٭ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ٭
وعنه عن علي عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها لا تخرج
فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها
زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ٭ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها
وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الرضا
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل
الرجل وسوء خلقها ٭ وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سئل الرضا
عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني
بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت

المطلقة

التطليقة بائنة فيها لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال
في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا
طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد
حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت له اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى
بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد
بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل
زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت
العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ٭ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ٭ وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلاثا على العدة لها سكنى او نفقة
قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة حاملا ٭ يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى
قال احبلى هي قلت لا قال فلا واذا كانت المراة حبلى يلزمه نفقتها على كل حال ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها
ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته
وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد عن احمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
المراة الحبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا
منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان
وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة واربعون يوما ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة وعبد تحته حرة كم طلاقها
وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلثة اقراء وان كان
حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف ۞ فاما ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلاينافي الخبر الاول لانا قد بينا ان الاعتبار بالقرء واذا كان الخبر
بحيضة واحدة يحصل قرءان القرء الذي طلقها فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم
عدتها حيضتان المراد به انها اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة واذا طلق
الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا
يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
عن ابي عبد الله عليه السلام في امة كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة ۞ وعنه عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد
عدة المملوكة ۞ والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم
عن ابي عبد الله عليه السلام في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوما لم
تنقض عدتها قال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء
العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة ۞ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة
المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ۞ عنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة ۞ فاما
الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما فهذا
الخبر يحتمل وجهين احدهما انها اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا طلقها
زوجها والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بامرأة في عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلاث حيض وهي خمسة واربعون يوما لا
تنافي بين الاخبار ۞ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المباراة والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة

فانها اشترت نفسها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها
منه وليس له عليها رجعة قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلاثة اشهر
ان كانت في سن من تحيض وهو ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ۞ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا
اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا
كان لها خمسون سنة ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد بن عثمن عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن
حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ۞ فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت عن المحيض ثلثة اشهر
فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن ترتاب بحالها قال الله تعالى واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلاثة اشهر
ان تكون مرتابة وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله
ابن سماعة لانه قال يجب العدة على هؤلاء كلهن وانما يسقط عن الاماء العدة لان هذا تحيض منه في الاماء من غير دليل
والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتاخرين وهو مطابق لظاهر القرآن
وقد استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها
تطليقة ثم مضى لها بعد ما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة ۞ سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن علي
الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا قلت اتكمل
عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن
قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر طاقته كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ۞ ويدل عليه ما

ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في
عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء، وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر
يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امراة له بامة ولم يطلق امراة الا متعها .
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث
الله ما يشاء، اما ان الرجل الموسع يمتع المراة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن
علي عليهما السلام متع امراة طلقها بامة ولم يكن يطلق امراة الا متعها . صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت
لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال
الخمار وشبهه . قال محمد بن الحسن ما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب
لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان
لها مهر المثل على ما قدمناه غير انه يستحب للرجل ان يمتع امراته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة
فلا يكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق . والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته
ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين . وروى محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن
سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا
جميلا قال متعوهن جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله
كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم . واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة
قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا
بالمعروف حقا على المحسنين فامر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمراة وامره تعالى على الوجوب وايضا فقد روى احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يريد ان يطلق امراته قبل ان
يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان متعة المطلقة فريضة . وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال
قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة اي هي فان بعض مواليك يزعم انها

يجب

تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة
وعنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله
تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره . وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا
وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المراة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز . وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها
من النساء . قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل
بها او لم يدخل او كانت صبية او بالغا يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء . وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض وثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا
فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء
شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر
اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية
صبر المراة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند
موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال الله تعالى يتربصن باربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة
اشهر وعلم ان غاية صبر المراة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها . وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها
زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها . فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امراة فطلقها قبل ان
يدخل بها قال لا عدة عليها . وسالته عن المتوفى عنها زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء . وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته
قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا ثم

الخبران لا يعارضان الأخبار التي قدمناها لأن الخبر الأخير ليس فيه تصريح بأنه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع أن يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بأن لا عدة عليها مثل الخبر الأول لما جاز العدول عن الأخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن إلى الخبرين الأخيرين الشاذين لأن ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل أيضا على أن عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه قال إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة فأما المهر فإنه يجب كاملا إذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأمرنا بإعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي أن يكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لأنا إنما خصصناها بدليل وبآية أخرى مثلها قال الله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن بصريح هذه الآية وأخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وليس ذلك موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وأيضا فقد روى سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشر وإن لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله إن كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث وإن لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشر وإن لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشر كعدة التي دخل بها وإن لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القسم بن عروة عن أبي بكير عن زرارة مثله وعنه عن القسم عن علي عن أبي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد أربعة أشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فأما ما روي من الأخبار أن لها نصف المهر

مثل

مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المقدم ذكره وما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها قال أيهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه عن فضالة عن أبان عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في امرأة توفيت قبل أن يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها قال إذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وإن لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها علي بن إسماعيل عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وإن ماتت فهو كذلك وعنه عن فضالة عن أبان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام مثله فهذه الأخبار لا يجوز العدول إليها عن الأخبار المتقدمة لأنها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز أن يكون المخصص للمعلوم إلا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الأخبار لأنها ليست معلومة مثل القرآن على أن زرارة والحلبي راويين لحديثين من جملة هذه الأخبار وقد روينا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل أن يكون عليه السلام إنما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن أنه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روي ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الأخبار عن بعض أصحابه فقال له غلط علي إنما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها روى ذلك علي بن الحسين بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر قال لا يحفظون عني إنما ذلك للمطلقة مع أنها لو سلمت من ذلك لجاز لنا أن نحملها على أنه يستحب للمرأة إذا توفي عنها زوجها أو لأوليائها إذا توفيت هي أن يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس لأحد أن يقول هلا قلتم أنتم ذلك بأن تقولوا إنه يجب على الرجل أو على ورثته أن يعطوها نصف المهر ويستحب لهم أن يعطوها النصف الآخر لأن أخبارنا قد عضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا أن نتصرف عن ظاهرها إلا بدليل وهذه الأخبار ليس كذلك بل هي مجردة من القرآن وإذا كانت كذلك جاز لنا أن نتصرف فيها من الوجوب إلى الاستحباب على أن الذي اختاره وأفتي به هو أن أقول إذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وإن ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر وإنما فصلت هذا التفصيل لأن جميع الأخبار التي قدمناها في وجوب جميع المهر فإنها تتضمن إذا مات الرجل وليس في شيء منها أنها إذا ماتت هي كان لأوليائها المهر كاملا فإذا لم أتعد الأخبار فأما ما يعارضها من الأخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فمحمول على الاستحباب الذي قدمنا وأما الأخبار التي تتضمن أنه إذا ماتت هي كان لأوليائها نصف المهر فمحمولة على ظاهرها وليست تحتاج إلى تأويلها وهذا

المذهب لسلمنا تأويل الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان طلاقا يملك معه رجعتها
كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد ابعد
الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قال الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد فلا اظنه الا وقد رواه وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان
تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه
فانه يرثها واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان نقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها
ان تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشرا كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها
زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها
قبل ان تتم اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة المتوفى عنها زوجها آخر
الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت
حاملا او غير حامل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها
انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع
في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن يحيى
عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا فاما ما رواه

محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ينفق عليها من ماله نحمله على انه ينفق
عليها من مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدره لقيام الدليل عليه كما نقدره في مواضع كثيرة
من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر لمن تعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث
قد روى ما وافقنا ما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ألها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضي الورثة بذلك والثاني
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد وانما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو
ام انثى فحينئذ يعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبر ان لا تلزم النفقة عليها واحدا
دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها
عدة الحرة واذا كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر الآية وهي
عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما نخصها بما نذكره فيما بعد من
الاخبار وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عليه السلام قال
في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن باربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل
مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح
علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحسن عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد

كان عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة. ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عدة الامة التي يتوفى
عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف. وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة وعشرون
يوما. علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة اذا توفي عنها
زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن
محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران
وخمسة ايام. وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد
بالاماء المذكورات فيهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا شيء في جميع الاخبار التي قدمتموها ذكر امهات الاولاد
بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضا لاجل هذه
الاخبار ولان قولهم في الاخبار امة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار
ما يتضمن تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فممن روى ذلك
سليمن بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما واذا كانت تحت الرجل امة يطاها بملك اليمين فمات عنها
او اعتقها بعد وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حيوته ثم مات عنها ولم يطاها كانت عدتها
عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلاث
حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها
قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل
اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها

زوجها

زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان يطاها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء. فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم
مات سيدها اذا كان سيدها يطاها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال
هذه تعتد بثلاث حيض او ثلاث قروء من يوم اعتقها سيدها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها
قال شهر ونصف فهذا الحديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد
بينا ان عدة الامة المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها واذا جاز ذلك
لم ينافِ ما قدمناه من الاخبار فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة اشهر
وعشرا. روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المراة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها عدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت
ايامها وهو حي فحيضة ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد
واذا كانت عنده يوم او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد. وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة
اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح
منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف
ما على الحرة وكذلك المتعة عليها ما على الامة. فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي
بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المراة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها
خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت ايامها كان عليها خمسة واربعون
يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها. واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة
الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها ما عدتها قال خمسة
وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة فتمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة وستون
يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا لم يكن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها
روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله

من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمنع من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت
فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ماسة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل من بيتها حيث شاءت . روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل
وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في
نفسه فيراجعها . عنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها
لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى
عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت . محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها . وعنه عن حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها
قال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج
الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء . وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت
عن بيتها . وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي
تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا بأس . فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عن علي عليهما السلام قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا
تختضب ولا تمتشط . فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد ولان ترك الحداد انما تستحب في
الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها . سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث
المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كان لو باتت في غير بيتها
لم يكن بذلك بأس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المراة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى

بيته

بيته . وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيت زوجها او حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلام لما توفي عمر اتى ام
كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته . احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال يحد الحميم على حميمه ثلاثا والمراة على زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غايب
عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلاث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة
عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلاث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها . روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام
قال في الغايب اذا طلق امراته انها تعتد من اليوم الذي طلقها . وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلاثة
اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها
في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها . يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امراته
وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت
وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها . عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن المثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو غايب حتى تعتد قال اذا قامت
لها بينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من
يوم يبلغها . الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم
يبلغها قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها في غيبة اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة
واكثر . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى
عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له . عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها زوجها وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من
يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب
والاصباغ . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم ياتيها الخبر لانها تحد

عليه ٭ عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال التي يموت عنها زوجها وهو غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة وهو غايب ولا تعلم الا
بعد ذلك بسنة او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غايب تعتد من يوم يبلغها ولو كان
قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين ٭ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم
الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان ٭
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امراة بلغها نعي زوجها
بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا
قامت لها البينة انه مات من يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران
مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالفه ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني
لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يجوز
ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من
اعتبار قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الاخبار
واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك
لم يجز الا ان تبني على يوم يبلغها ٭ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المراة يموت زوجها او يطلقها وهو غايب قال ان كانت مسيرة الايام فمن يوم
يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ رحمه الله وعدة المتعة ان
ان كانت ممن تحيض حيضة وخمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة
وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمس واربعون ليلة ٭
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء اذا
ادعت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ٭ ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في امراة ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر قال كلفوا نسوة من بطانتها ان

حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان هذا الخبر محمول على امراة متهمة في قولها الا ترى
انه تضمن حكم من تدعي ثلاث حيض في شهر وهذا مما يندر في النساء ويقع هنا شبهة فيجب ان يسأل نسوة من اهلها فاما اذا
كانت غير متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول **باب** لحوق الاولاد
بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره قال الشيخ رحمه الله ومن ولدت امراته على فراشه الى قوله ونحن نبين روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ٭ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس
يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان
يخرج ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المراة يغيب عنها زوجها فتجي بولد انه لا
يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها ٭ الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن
تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت
جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما
ولم تحل له ابدا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل اذا طلق امراته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان نقص من ستة اشهر فلامه
ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير ٭ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الرحمن عن رجل عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امراة لا يعرف له
اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك ٭ علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن ابي العباس قال اذا جاءت
بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان اقل من ستة اشهر فهو للاول ٭ احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما فان جاءت
بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تزوج في عدتها قال يفرق
بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت
لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فهو لزوجها الاخير ٭ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو
عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن
بشير عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي
عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه
وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده
ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية
عليه وكان له ولدها بقيمته ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك في الجاهلية
قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي عليه السلام فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان
الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين نفسين او ثلاثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار
الاولة انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل
ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها
بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها ثقة صادقا فيذكر انه لم يطأها منذ طهرت ٭ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل
قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمس واربعين ليلة والذي يشتريها بخمس واربعين ليلة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل
عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام
يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان

ومتى

ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ٭ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم
تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم
تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٭ وعنه
عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل
قال ليس عليها عدة ٭ علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في
رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها ان يفعل فاذا لم يفعل فلا شيء عليه ٭ وعنه عن فضالة عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية التي لم تبلغ المحيض
واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت من المحيض او
لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض تستبرئ بخمسة
واربعين ليلة ٭ روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال خمسة واربعون ليلة ٭ وعنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض كم عدتها قال خمس واربعون ليلة ٭
وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت افرأيت
ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد
فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا لا ينافي ما قدمناه من ان استبراءها يكون بخمسة واربعين يوما لان
قوله عليه السلام يعتزلها شهرا يكون فيمن تحيض في مثل هذه المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون
فيمن لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليها استبراء ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا استبريت جارية فصدقك
مولاها انها على طهر فلا بأس ان تقع عليها ٭ علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول اني لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس ان يأتيها وقال في الرجل يبيع
الامة من رجل فقال عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع ٭ الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهو طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان

ائتمنته فيها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال وروى ذلك جماعة في الرواية التي قدمناها وايضا فقد روى الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها
ايجزي ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرها بحيضتين قلت يحل للمشتري ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها
ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها ۵ روى ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن
زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه
هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها باخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامرأة
فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها ۵ روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الامة
يكون لامرأة فتبيعها فقال لا باس ان يطأها من غير ان يستبرئها ۵ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن ابن ابي عمير عن
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا باس ان يطأها من غير ان يستبرئها ۵ ابن بكير
عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت
عن ذلك ابا جعفر عليه السلام فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان اعود ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان
يعقد عليها قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ۵ روى احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعتق سريته
ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ۵ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالته يعني ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال
نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها فيستحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها وان
لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ويزيد ذلك بيانا ۵ ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
ثم يعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس ۵
وروى ابو العباس البقباق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ
رحمها قال كان وليه ان يفعل وان لم يفعل فلا باس والمستحب ان تستبرئ ايضا بحيضة ۵ روى ذلك الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم اوطاس
ان استبرئوا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها

ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان اجتنبت ذلك ايضا كان افضل ۵ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الامة
الحبلى يشتريها الرجل قال سئل ابي عن ذلك فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال
الرجل وانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل
وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست
بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ۵ علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحاق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا ۵ فاما ما رواه الصفار
عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى قال
لا قلت فدون الفرج قال لا يقربها فقوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها
وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها ۵ وقد روي انه اذا
جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج ۵ روى ذلك الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال
سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك
من كبر قلت واريتها النساء فقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد يحبسه الريح
من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبل فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ
في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فاما الذي يدل
على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ۵ ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فجب
فاردت ان اساله عن مسألة فقال فجعلت اهابه فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك اشتريت جارية
ثم سكت هيبة له قال فقال اظنك اردت ان تصيب منها فلم تدر كيف تاتي ذلك قال قلت اجل جعلت فداك قال
واظنك اردت ان تجخذها فاستحييت ان تسال عنه قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال فقال لا باس بالتجخيذ لها
حتى يستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت فداك قد سمعت من واحد يقول التجخيذ لا باس به

قال قلت له واي شيء الحيرة في تركي له قال فقال كذلك لو كان به باس لم تامره به قال ثم اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته
فتعلق منه ويقع الدم وهي حبلى فيرى ان ذلك طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية التي قد حبلت
منه حتى يأتيه فيخبره ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطأها قال بئس ما صنع
قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود
وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد
غذاه بنطفته ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترقه لانه شارك في اتمام الولد ۞ محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن [illegible] معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على
جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها
حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهم ولد فالولد للاب ان كان جامعها في يوم واحد وشهر واحد ۞ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها
يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على
بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك ان
تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
عز وجل لها مخرجا ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا
من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض
حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة التسعة
الاشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان

حدث

حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ۞ الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق
عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جارية يطأها وهي
تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه
من ميراثه شيئا ۞ فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمن عن جعفر بن محمد بن اسمعيل بن الخطاب انه
كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله فاصاب معها رجلا تحدثه
فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد لك
او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه
فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بان يعتبر فان
علم ان الولد منه باحد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالاباء فليلحقه وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه بحسب
ما قدمناه وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمنه الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار ۞ روى محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في
ولده فكتب عليه السلام ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور ثم جاءت بولد
لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به ۞ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن
ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها
وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فاذا لزمه الولد ۞ وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا
سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فتتهمها اهلك فقلت اما شيء
ظاهر فلا قال وكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل كان يطأ جارية له وانه كان
يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبعه
ولا يجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال
اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله اني
خرجت وامرأتي حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت

بمالجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكن ابن هذا فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
ما تقول في رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد
لغية لا يورث ٥ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن روح بن عبد الرحيم قال كانت لي
جارية كنت اطاها فوطيتها فجيتها فتبعتها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا الى ولدي فسالت ابا عبد الله
عليه السلام فقال لي اقبلها ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال اذا اقر الرجل بالولد ساعة لم ينف منه ابدا ٥ وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات
او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال
فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

باب اللعان قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله لم تحل له ابدا ٥ روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته
فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت عليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن
الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم
شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت
وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان
ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الاب الابن ويرثه
الابن ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا
على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا
من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا

يجامعها

يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي
بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل
فدعاه فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك
ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمراة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي
الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعان بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما ٥ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته
لاعنها ٥ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ٥ وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان
حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من
انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القران قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الاية ولم يشترط فيها نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف
على كل حال لكان متناقضا لانه قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها ولو كان
المراد ما ذهب اليه من توهم لكان متناقضا كما تراه والوجه في هذين الخبرين هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد
القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس كذلك حكمه في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه
اللعان وان لم يدع معاينة الفجور فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه ٥ والذي يدل
على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا
يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان
عن العلاء عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها وان ابى جلد الحد وردت اليه امراته وان

لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن
نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ابت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن
الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم
الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا
يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة
جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا
ترجع اليه ابدا واما الولد فانا ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد قال محمد بن الحسن
وهذا الخبر يدل على ان اللعان يقع بين المملوك والحرة ٭ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن
الاحرار ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا
يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٭ فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطأها
بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد
بقوله امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه قريب والوجه الاخر انه
يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها انما اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون
الاولاد رقا لمولاها اذا كان هناك ولد حسب ما قدمناه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم
اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ٭ وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة
قال نعم اذا كان مولاها زوجها اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال وبين الحر والامة والمسلم والذمية لعان ويحتمل
ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة ٭ والذي يدل على ذلك ما
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن بعضهم عن ابي المغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك

كان

كان تحته حرة فقذفها قال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة ٭ وعنه عن
محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك والحرة يكون تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها ٭ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد
العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية
او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فالوجه في هذا الخبر انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد
ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه ولا يدعي في القذف
المشاهدة كما بيناه في الحرة فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمنه الخبر ٭
ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى و
قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان
اللعان بينهما قد مضى ٭ فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يلاعن
في كل حال الا ان تكون حاملا فقوله عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد ان نكلت عن اليمين و
ليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان والذي يدل
على ما بيناه ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
كانت المرأة حبلى لم ترجم ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ٭ ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت
الى العاصمي لتلاعن ثم استقبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من
اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها ٭ محمد بن علي بن محبوب
عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته
فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك
اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك ٭ وعنه عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام عن المرأة يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه ٭ وعنه عن الخشاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ٭ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل او قذفه الامام الملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب نفسه من اللعان قال يجلد الحد
ولا يفرق بينه وبين امرأته ه وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيطة قال يجلد قاذف
اللقيطة ويجلد قاذف ابن الملاعنة ه محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي
جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار اذا قذف الرجل امرأته كانت شهادته اربع شهادات
بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام
عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال
انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد
ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا
فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان
حتى يدخل الرجل باهله ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه
منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ه الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا
وعنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء
لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة تشهد عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة
فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه
عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان
يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا ه
عنه عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها
حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من
ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها

اليها

اليها ولا ميراث لك ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا
كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة ه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به
لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه انما يثبت نسبه على شرط ان يرثه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته ابدا فوجه عليه السلام
في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على
ما قدمناه ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا تحل له لانه قد مضى التلاعن ه عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحر المملوكة
ولا تحصن المملوكة الحر واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها
رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال
كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها
زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا
ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد يا ابن الزانية جلد الحد
وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت
ارأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يرثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه
تلاعنا ويفرق بينهما ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا عليه حد قال
نعم عليه حد ه يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتيني عذراء قال ليس بشيء لان

العدة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه في أنه يجب عليه الحد لأن قوله عليه السلام ليس عليه
شيء يعني حداً كاملاً والخبر المتقدم الذي قال إن عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين • والذي يدل على ما قلنا
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قال أبو
عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال
يونس يضرب ضرب أدب ليس يضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله
من بعد ما تزوجها أو عرض له جنون فقال لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
عمر عن جعفر بن بشير عن أبان عن محمد بن مضارب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل
أن يدخل بها قال لا يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً • عنه عن إبراهيم بن هاشم عن
الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال ليس بين خمس من
النساء وبين أزواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة
تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لأن الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً والخرساء ليس بينها وبين
زوجها لعان إنما اللعان باللسان قد مضى الكلام على أمثال هذا الخبر فيما قلناه هناك كان هاهنا إن شاء الله تعالى •
الصفار عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له أبداً

باب السراري وملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله وللرجل أن يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد يجمع بينهن • يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي أن يكون سائغاً له وطي
ما أراد منهن • محمد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يحرم من الإماء
عشر لا يجمع بين الأم والبنت ولا بين الأختين ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا أمتك ولها زوج ولا
أمتك وهي عمتك من الرضاعة ولا أمتك وهي خالتك من الرضاعة ولا أمتك وهي رضيعتك ولا أمتك ولك فيها
شريك • وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام عشر لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن أمتك أمها أمتك وأمتك أختها أمتك وأمتك وهي عمتك من الرضاعة
وأمتك وهي خالتك من الرضاعة وأمتك وهي أختك من الرضاعة وأمتك وقد أرضعتك وأمتك وقد وطيت
حتى تستبرئ بحيضة وأمتك وهي حبلى من غيرك وأمتك وهي على سوم من مشتر وأمتك ولها زوج وهي تحته • عنه
عن أحمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل

جارية

جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها
والثمن إذا لم يكونا اشترطا ثمن نقد • عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه فتراه منكشفاً أو يراها على تلك
الحال فكره ذلك وقال قد منعني أبي أن أزوج بعضهن غلامي لذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
أحمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما أمة فزوجاها من
رجل ثم إن الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه إياها وذلك أن بيعها طلاقها إلا أن يشتريها
من جميعهم • وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قال من اشترى مملوكة لها زوج فإن طلاقها إن شاء المشتري فرق بينهما وإن شاء
تركهما على نكاحهما • فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن صفوان عن سالم أبي الفضل عن عبد
الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لأحد أن يمسها
حتى يطلقها زوجها الحر • فهذا الخبر محمول على أنه إذا كان المبتاع أقر الزوج على عقده ورضي به لأنه إذا كان
الأمر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لأحد أيضاً إلا أن يبيعها بيعاً آخر • والذي يدل على ذلك ما
قدمناه عن بكير بن أعين وبريد بن معاوية • محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من أهل الشرك يتخذها قال لا بأس
وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سبي
الأكراد إذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم • محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن
علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها أحدهما والآخر غائب
هل يجوز النكاح قال إذا كره الغائب لم يجز النكاح • محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي أيوب عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري
من رجل من أهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما رجل شاء أن يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل
وعنه عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
رجل قال لجاريته أعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز • وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط
عن حاتم عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول إن شاء الرجل أعتق أم ولده وجعل مهرها
عتقها وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك

قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا
وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال
عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل
عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان
كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها اعتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع
نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الآخر الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعى في
نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل وان كانت قد علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة يريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها
او يعتقها ثم يصدقها هل عليها منه عدة وكم تعتد ان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال
يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها
اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن رجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق قومني وذرني كما انا اخدمك وانه اراد الذي
لم يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها
ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال هو له حلال وايهما مات
قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك

قال لا

قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك
قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا
تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه
نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي
اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم
يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده
صغار هل يصلح له ان يطأها قال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان
بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنتان وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها
فيحل لي ان اطأها قال فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان ذلك جائز قال نعم ذاك اذا كان هو
سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا
ولم يطأها حل لك ان تقبضها فتنكحها والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه
امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها فقال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت
المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت

زوجها فاعتقه هل يكونان على نكاحهما الأول قال لا ولكن يجددان نكاحا الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الأول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين ع
في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم
ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك الحسين بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يبيع عبدا
له من ام ولده ولاده لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يأخذ من ام ولده شيئا وهبه لها من غير طيبة نفسها من خدم او متاع
ايجوز ذلك له فقال نعم اذا كانت ام ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما علم العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولدها منها
فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها
عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة
فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته
وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته قال ان كانت قد انقضت عدتها منه
ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الأول وعنه عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد
ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال
لا وان كانت له امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث
منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينكح الجارية من اهله
ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله مثله وعنه عن
صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان يرى عورتها قال
لا عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع

الرجل

الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وقع على وليدة
امرأته فعليه ما على الزاني ثم زاد فيها ان عليه ما على الزاني ولا رجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنا بمسلمة حرة البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيكشف ثوبها او يجردها لا يزيد
على ذلك قال لا تحل لابنه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن
العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج لا تحل لابنه ولا لابيه قال لا
بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سماعة عن صالح وعيص بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم على ولده وقال ان جردها فهي حرام على
ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والأول نحمله على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز
له حينئذ العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان
كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما
السلام في رجل زوج مملوكة من رجل على اربعمائة درهم فجعل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء عليه
ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة
طلاقها عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه
باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ولا
يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء
تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان يأذن له مولاه فيشتري من ماله
ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا بأس ان كان في يده مال وكان
مأذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن فاما الحرائر فلا يجوز له ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن

حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المملوك
كم يحل له من النساء قال امرأتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يجمع المملوك من النساء اكثر من امرأتين وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك كم يحل له من النساء
فقال امرأتين قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه ويبين ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال نكاح العبد امرأتين
حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين
وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يأذن الرجل
لمملوكه ان يشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد ان ينكح حرتين
محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل زوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها آخر فولدت قال ان شاء
اعتق وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها
نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة
ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال
ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن
فاولئك الزناة بأموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج
امته من رجل آخر قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند
رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا دارانيا وهو العطار فتنصرت
ثم ولدت له ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها
الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل

مهرها

مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها
واعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائزان وان لم يكن للذي اشتراها واعتقها وتزوجها
مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها
رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه
كهيئتها علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها
يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
انه اذا كان زوجها عبد القوم آخرين فان اولادها يكون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به
حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها مكانه فلا بأس ولا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج
من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون
على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها
وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراثه ان شاء الورثة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قلت الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها
شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن
عبد الرحمن عن اسحاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة ولمملوكه مملوكة يهبها له ابوها ايحل له ان يطأها قال قال
لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها المرأة
فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال تم كتاب الطلاق والحمد لله رب العالمين والصلوة على خاتم النبيين محمد وآله
الطيبين الطاهرين ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة ان شاء الله

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة **باب** العتق واحكامه ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار وحفص ابن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك
قال يعتق الله تعالى بكل عضو منه عضوا من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق
والصدقة ه وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار ه وعنه عن ابراهيم بن
ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو
له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل
وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرات عتق ابي عبد الله عم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه
لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى
اولياء الله ويتبرا من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد
به وجه الله تعالى ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله لا عتق الا بعد ملك ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق ه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة المعتوهة الذاهبة
العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ه عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز
عتق السكران ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وساله عن الرجل
يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى
يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له ه عنه عن محمد عن احمد عن ابيه
محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سالته عن النسمة فقال من اغلى نفسه ه عنه عن محمد عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وعنه

عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من
المستضعفين قال نعم ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اعتق عبدا
له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك فلا يجوز له عتق
الكافر حسبما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبده او امته لغيره معه فيهما شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان
موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي ه روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه
هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا خدمت بالحصص ولا ينافي ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق شركا
له في غلام مملوك عليه شيء قال لا ه وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله لانه انما يلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله
فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ه ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ه ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين
كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الاخر ه
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق
احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء
فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه
عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده ه والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا يستحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة
قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق
منه ما اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ه عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه

الضريبة ومتى لم يخير العبد ان يسعى فيما قد بقي من قيمته كان له من نفسه بقدر ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتقه بحساب
ماله ● وروى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه
وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم للغلام
ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق مضارا ولم يقدر على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا
روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما
وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم ● محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه ●
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك
فيتسرى او تزوج قال عليه مائة دينار ● الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته
الهم ان يستخدموها قال لا ● محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه ● وعنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق ● وعنه عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه
ولم يكن له ان يمسكه ● وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عبد مثل به فهو حر ● محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته
فهو يرثه ● الحسين بن سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ●
الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان
له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن

عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا
فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله
له وان لم يعلم فماله لولد سيده ● محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي
جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول لي مالك
وانت حر برضى المملوك ● عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة
ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده
ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على
العباد فرايض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة
التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولا
العتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب اذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ورثه قلت له اليس قال رسول الله
صلى الله عليه واله الولا لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر
فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه
ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا
يحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال
عليها الحول افتدى بها قال لا الا ان يحل له بها ولا يعطي العبد من الزكوة شيئا ● الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته من رجل وشرط عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال منزلتهما ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق
وان شاء امسك ● وعنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم
يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق والحد يساله عن رجل تزوج وليدته نحلا وقال اول ولد
تلده فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها آخر فولدت له اولادا فقال اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا
قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج ● محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله

غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فأصاب ستة قال
إنما كان نيته على واحد فليتخير أيهم شاء فليعتقه . قال محمد بن الحسن هذه الأخبار لا تنافي ما قدمناه من أن العتق لا
يصح قبل الملك لأن الوجه في هذه الأخبار هو أن يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فإذا كان كذلك وجب عليه الوفاء
ولو لم يكن نذرا لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز أن يكون المراد بها إذا أراد الرجل أن يفي بما قال وإن
لم يكن نذرا كيف الحكم فيه . فأما ما تضمن الخبران الأولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الأحوط أيضا ولو
أن إنسانا عمل على الخبر الأخير فاختار واحدا منهم فأعتقه لم يكن مخطئا . الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل قال ثلث مماليكي لما بعد أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس أعتقت مماليكك قال نعم أيجب
العتق لأربعة حين أجملهم أو هو للثلثة الذين أعتق فقال إنما يجب العتق لمن أعتق . عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها
بعد ذلك قال لا بأس أن يأتيها قد خرجت من ملكه . عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي
رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي
للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت إن منهم جارية قد وقعت بها وبها حمل قال أليس ولدها الذي يعتقها إذا هلك سيدها
صارت من نصيب ولدها . الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بأن يعتق ولد الزنا . وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن إسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحج بثمنه قال نعم . عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم قال نعم فالجارية اللقيطة فإنها لا تشترى وعنه
عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى . وعنه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع ولا يشترى وعنه عن حماد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر إن شاء جعل ولاءه للذين ربوه وإن شاء لغيرهم . وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فإن أحب أن يوالي الذي التقطه والاه وإن والى غيره والاه وإن طلب الذي
رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وإن لم يكن موسرا كان ما أنفقه صدقة . وعنه عن ابن أبي نجران عن المثنى عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال اللقيطة وحدها قال حرة لا تسترق ولا تباع وإن كان ولدها مملوك لك من زنا فأمسك
أو بع إن أحببت هو مملوكك . محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن أبي علي بن راشد قال قلت لأبي
جعفر عليه السلام جعلت فداك إن امرأة من أهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم إن كشفت عنه ففلانة حرة والجارية
ليست بعارفة فأيما أفضل جعلت فداك تعتقها أو تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز إلا عتقها . عنه عن محمد بن الحسين عن

محمد بن

محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم الدارمي عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام
هو حر ليس لله شريك . محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما
السلام أن رجلا أعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن
محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل أعتق نصف جاريته
ثم قذفها بالزنا قال فقال أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت أرأيت إن جعلته في حل وعفت عنه قال
لا ضرب عليه إذا عفت من قبل أن يرفعه قلت فتغطي رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس
ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها أو يعتق النصف الآخر لأنه ليس في هذا الخبر أن الأمة كانت بأجمعها له بل لا يمتنع
أن يكون المراد به إذا لم يكن يملك منها إلا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد أعتقت حسب ما تضمن الخبران الأولان
وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الأخبار . ولما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن
الحارثي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية له أعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل أن يقسم شيء من
الميراث أنها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها فلا
ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين لأنه محمول على أنه إذا لم يملك الرجل غيرها فليس له أن يتصرف في أكثر من ثلثها
فجرت مجراها إذا كانت بين ثلثة شركاء في أنه متى أعتق ما يملك لا يعتق ما بقي حسب ما قدمناه . والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إن رجلا
أعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته
للورثة . أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت
عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها
محمد بن يعقوب عن علي بن إبرهيم عن أبيه عن يونس في رجل له عدة مماليك فقال أيكم علمني آية من كتاب الله فهو حر
فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر أيهم الذي علمه أنه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلا
الإمام لأن على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره . عنه عن أحمد بن محمد عن عدة من أصحابنا عن ابن أسباط عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن بعض آل أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين أعتقه
صاحبه أو لم يعتقه ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين . وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد
ويجوز الأشل والأعرج . وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيهما أفضل أن يعتق شيخا كبيرا أو شابا أجرد فقال أعتق من

اعتق نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد * عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن
الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما
فقال اعتق كليهما * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري
على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد ك
العرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت
ليلة لعنه الله * الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل الشيء
فيعتقه قال لا يصلح * وعنه عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اذينة سألني ان
اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي
عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا *
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من
الغد وتزوجها وجعل عتقها مهرها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها
الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه وتزويجه جائزا وان لم يكن للذي اشتراها
فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها
قال مع امه كهيئتها * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي
حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعي
العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه * وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
والا لم يجز * وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي
ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم
فاعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه
قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته
وعليه دين يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه

دين كثير

دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب
خلافي فقال لي عن رأي ايهما صدر قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى كان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال
فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال
ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال
لتقولن باشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة
فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد
مائة درهم عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة
حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال
كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها
فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس * قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
للحديث الاول الذي رواه زرارة في ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه مثلي الدين وليس الخبران منافيين للخبر الاول الذي
رواه الحلبي من انه اذا لم يحط ثمن العبد بالدين استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه
بالدين بل يكون انقص منه بمقدار ضعف الدين نفذ مضى العتق * فاما قوله فان احاط ثمن العبد بالدين كان العتق
باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل
الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في ان من اشترى جارية الى سنة فاعتقها ولم يملك في الحال ما يحيط بثمن الجارية
لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق و
الاحاديث الاخر محمولة على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك فاعتق المملوك فحينئذ يراعى فيه تضاعف الثمن حسب
ما قدمناه * الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له
المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم * وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مروان عن ابي عبد الله قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم * وعنه عن صفوان
عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان
الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة * الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم

احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ، محمد بن احمد بن
يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن ابان بن عثمن الاحمر عن الفضل قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل
حر اقر انه عبد قال يوخذ بما اقر به ، عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام انا خذه بما قال او يؤدي المال ، عنه
عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من ماله قال تجزيه ثم قال
ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ، وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزا عن الحسين بن
علوان عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله ان ابي عمد
الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من
كنانته يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاقة ابيك يتناول والدك من مالك
وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ، عنه عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن
حديد عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا اهل الكوفي
ان يشتريه كله من مال العبد فقال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي وان اراد ان يستحل في ذلك فيما بينه وبين الله
عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد عوض قبله من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة
من ماله في ثمن العبد فيستحل به الولاء يكون ولاء العبد له واخبرنا ذلك عن بريد ، عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في
بطنها منها ، وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم
السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه
ولم يكن بينهما ميراث ، وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان
خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء ، عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان عند الرجل مملوك يستبعه وكان موافقا له وكان محسنا اليه فلا يبيعه الا كرا له
له ، عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك وقد تركته لك ، عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال الطيب عليه
السلام يا داود ان الناس كلهم من الناس يحلون ان نشتري ونعتق فقلت له جعلت فداك ان فلانا قال العالم له قد اعتقه

يعتق

يعتق نفسه حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشتري ولاؤه ، وعنه عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر
وعليه العمالة ، محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة ، وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين
قال نعم تباع في ثمن رقبتها ، وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد
ولا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها
ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه ابنا
وهو صغير وغير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها الامام ، عنه عن علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت
له فمات ولدها فقال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من
نصيبه ، عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت كيف
ذاك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يرد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادي
ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا ، عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في
ام ولد ليس لها ولد فمات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها
قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد
فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها فاما
ما رواه ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك
سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولى هو الذي يعتقها ويكون
الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات ولدها قبل ان يعتقها
فهي امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فالوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها
ولم يقض من ذلك شيئا فانها توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه اعتقت وان لم يفعل

ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاءوا وان شاءوا ان يعتقوها ويضمنوا الذين كان لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك
لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او تعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه
الخبر الاول. والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات
مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراث الورثة ان شاء الورثة. والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت بالاخبار الشايعة انه لا يصح مع الوالدين
ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا يحتاج في ذلك الى عتق الولد. روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا
فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع
عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة. عنه عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا عمته ولا
خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة. وعنه عن صفوان وفضالة
عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من
ذوي قرابته من الرجال. وعنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من الرضاعة. فضالة
والقسم عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون. وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة
قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته
او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا ويملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا
خالته اذا ملكهم عتقوا. قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخاه من النسب
محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم في ساير القرابات وليس المراد بها ان ذلك
يمنع من استرقاقهم. والذي يدل على ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته. الحسين بن سعيد
عن ابي محمد عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة الثمالي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها

قال كل

قال كل احد الا خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها. محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن محمد بن
سير عن ابي عبد الله عليه السلام نحو المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة قال قلت له رجل اعطى رجلا الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل. والذي يدل على ما قلناه من
كراهية ملك ذوي الارحام ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو
مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده. محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحسن عن علي
بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن عمه او ابن اخيه فولدت
ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق. قال محمد بن الحسن وكل هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح
ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصلح ملكهم من جهة الرضاع. يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار في انه يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام. ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اذا ملكن عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال
يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجري في الرضاع قال نعم يجري
في الرضاع مثل ذلك. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه. الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء
عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة
اذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلنا وكذلك يجري
في الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. وعنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه
قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها
فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي
جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي
بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما يضاد
ما ذكرناه لان الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جايز من جهة الرضاع لانه جايز من جهة النسب

ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك ابن اخيه واخاه من الرضاعة ٥ واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه
ابنا له وارضعت ام ولد له ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها
قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها وياخذ ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها
ابنه قال يبيعها هو وياخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له ان يبيعها
قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة
دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له فبيّنها من ذلك
بقوله نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم
ام ولد من جهة النسب لجاز له بيعها حسب ما قدمناه ٥ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع ٥ وما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك اذا احتاج
فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها البعض فلا يجوز ترك تلك والعمل
بهذين مع ان الامر على ما وصفناه على انه يمكن ان يكون الوجه فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال كذلك
ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون الا فيه مستعملا بمعنى
الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون
انما اجاز بيع الام من الرضاع لابن الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك الا انه
يجوز ذلك لمن تصح وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يناف ما قدمناه ٥ الحسين بن
محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال غلام عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل به على ابي عبد الله عليه السلام قال يا هذا من
هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني كنت اعتقته فقال السندي لابي
عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبع مائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام
كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ترك
مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان

للورثة

٢٢٥

للورثة ٥ عنه عن بنان عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل هلك
وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان
لغيره من الورثة ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سالني نصر بن عامر القمي ان اساله عن ذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف
بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان
عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن جعل الابق
والضالة قال لا باس به ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يوسف بن عبد الرحمن
عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها
من ماله واعتقها ثم ورثها ٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا ٥ وعنه عن علي
بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه
دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال يبدا بدين السيد ٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على
من اذن له في التجارة واكل ثمنه ٥ موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه علم
يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه المعروف فهو جائز ٥ البزوفري عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن
عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امراته بطلاقها او كتب بعتق
مملوكه ولم ينطق به بلسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به بلسانه ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة
في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ٥ عنه عن احمد بن موسى
النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فتحرير
رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا فيما يملك فلا يجوز ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة
دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها وحج عنه بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق
العبد واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع الباقي اليه يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت
بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى اباه بماله كان له رقا ✽ عنه عن
محمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا ادى المملوك قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله ✽ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق ✽ وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن بن فضال عن بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ✽ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله
اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ✽ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت
رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها ✽ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق أله ان
يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق وجعل سائبة فله ان
يضع نفسه ويتولى من شاء ✽ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه ✽ وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان عتق المملوك لحق بابيه ✽ وعنه عن
النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه
ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده
من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه ✽ قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار
حرا فلما تزوج بعد ذلك وليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به لاجل الحرية وصار ولاؤهم
لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانوا الاولاد مماليك لمولى الجارية او من يعتقه لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابائهم ✽
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن حرة

زوجها

تزوجها عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه فالى من ولاء ولده الي اذا كانت امهم مولاتي
ام الى الذي اعتق اباهم فكتب عليه السلام ان كانت الام حرة جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم
جر الولاء ✽ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه
السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق ✽ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال قيل له اشترى فلان رجلا بالمدينة مملوكا كان له اولاد فاعتقهم فقال اني اكره ان اجر ولاءهم
قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو ان الولاء لا يستحق الا فيما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان
العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان مملوكا يصير ولاؤه
اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد بالعتق ابتغاء مرضات الله تعالى ويكون الولاء تابعا
له ✽ واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة
بفناء الكعبة اذا اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما دنا مني سلم ثم قال لي ما يجلسك ههنا فقلت انتظر
مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو ابن عمك واخوك ✽ وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك
هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ✽ بكر بن محمد عن
كثيرة قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقعدك ههنا
قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا
اخوكم فليس في شيء من هذه الاخبار منافاة لما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب لان الذي تضمنت هذه
الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ابنه
وليس اذا انتفى ان يكون مولى انتفى الولاء ايضا لان احد الامرين منفصل عن الآخر والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من شاء ✽ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث
غيرها ✽ وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ✽

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء ثم توفي
المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه
اذا احدث حدثا يكون فيه عقل • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها
فاعتقها بعد ما ماتت امه لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم
حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال وان كان توالى قبل ان
يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه قال وان لم يكن تولى
الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه
تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي
اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته • محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب • الحسين بن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق سائبة
قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت
مال المسلمين • عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من
جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له •
الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق
غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين •
وعنه عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير

رقبة

رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله
صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه
له • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول على انه يكون ولاؤه له اذا
كان توالى اليه بعد العتق لانه ان لم يتول اليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الاول • واما ما رواه محمد بن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق فاول ما فيه
انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء
غيرها وانما جعلها سواء في العتق ونحن نقول بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء • والذي يكشف عما ذكرناه
ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن
كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة انه لا ولاء لاحد عليه ان كره ذلك ولا يرثه
الا من احب ان يرثه فان احب ان يرثه ولي نعمته او غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها
او حدث فان لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين • محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه
الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله
فتزوجها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فاتاها الحسن والحسين
عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها
ان نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم ام لا قلت فاجازا ذلك لها قال نعم • محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل

باب التدبير

• محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج
الى ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر
فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى في صحة
أو مرض ه الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر مملوكته
ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات زوجها وترك أولاده منها فقال أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي
دبر أمهم فهم أحرار قلت له أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت أرأيت
إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز لسيدها أن يبيع أولادها ويرجع عليهم في
التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك ه وعنه عن علي بن أبي حمزة عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء
أمهره قال وإن تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر إذا مات سيده وهو من الثلث
إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها ه عنه
عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه قال فقال هو
مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه ه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا
مات فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها
الذي دبرها وللمشتري إذا اشتراها حلال بشرائه قبل موته ه محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق ه
وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن
امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر المرأة المولودة مدبرة أو غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة
أقبل أن دبرت أو بعد ما دبرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال إن كانت المرأة دبرت وبها حبل
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه ه
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا
فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى
أن أم ولده للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار ه محمد بن أحمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه

دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه أحمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر
قال إذا أذن بذلك فلا بأس به وإن كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وإن كان دبره في
صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن شعر عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فإن كانوا أفضل
من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاؤوا
فإذا أدوا أعتقوا ه وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال
إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق ه وعنه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما
وأنا ممن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيك فقال رضي الله عن أبيك ورفعه مع محمد وأهله قضاء دينه خير له
إن شاء الله ه عنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي
عليهم السلام قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم ه عنه عن أبي جعفر
عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يباع المدبر إلا من نفسه ه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن إسحق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال
يبيعه قلت فإن كان عن ثمنه غنيا قال إذا رضي المملوك ه وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك فلا بأس ه عنه عن صفوان وفضالة عن العلا
عن محمد قال إذا احتاج إلى الثمن قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دبر مملوكه ثم يحتاج إلى الثمن قال إذا احتاج إلى
الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء أعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الأخبار من جواز بيع المدبر
إنما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لأنا قد بينا أنه ما دام مدبرا لا يملك منه إلا خدمته مدة حيوته وإذا أراد
غير ذلك فلا يصح منه بيع سواه ونورد فيما بعد أيضا ما يؤكد ذلك ه فأما ما تضمن الأخبار المتقدمة من أن المدبر
بمنزلة الوصية وللإنسان أن يرجع في وصيته فالمعنى فيها أن للمدبر أن ينقض التدبير كما له أن ينقض الوصية
فمتى نقضه عاد المدبر إلى كونه رقا خالصا يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك ومتى لم ينقض التدبير
وأراد بيعه لم يجز له أن يبيع إلا الخدمة حسب ما قدمناه ه والذي يزيد بيع ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه وجاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى
ثمنه أيبيعه فقال لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته ه وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٭ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حيوته قال نعم اي ذلك شاء فعل ٭ وعنه
عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال
لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حيوته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال ٭
وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حيوته قال ان اراد بيعها
باع خدمتها في حيوته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من
سيدها سنين ثم جاءت بعدما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في
حيوته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها
قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها وابطل الاباق التدبير ٭ ولا تنافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه
ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها
بعدما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت لان الوجه في هذا الخبر ان التدبير كان قد علق بموت الرجل الذي جعل
له خدمتها فحيث ابقت منعت الرجل الذي جعل له ذلك التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير والاول كان التدبير
معلقا بموت المولى فحيث ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمن
الخبر الاول ٭ بيانا ما رواه البرقي عن احمد بن ادريس عن الحسين بن علي ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن حسن بن علي بن
فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم
انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد
رق وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار
اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتب

٭ الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اني كاتبت جارية لايتام لنا فاشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك
شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك
من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال ان قضاتنا

يقولون

يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول انت فقال لا ولا كرامة ليس له
ان يؤخر نجما عن اجله اذا كان ذلك في شرطه ٭ وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب
عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى
مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه
الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن
المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان عجز
فهو مردود فلهم شرطهم ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما
اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا
الا باذنهم ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر
عاما وعامين فان قام بمكاتبته والا رد مملوكا ٭ وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي
شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فاذا ادى ضربا
فليس لهم ان يردوه في الرق ٭ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام ان
عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله عليه السلام
لهم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان
تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا
ادى المكاتب شيئا اعتق منه بحساب ما ادى ولا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين ان لا يكون وقد
بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معوية بن وهب وقد قدمناها في اول الباب
والوجه الآخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب فانه ان انتظر به سنة وسنتين واخر النجم الى
النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان متعديا امرا
يستحق بتركه الاثم ٭ والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية

نادوله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته
فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه انه ان عجز رجع
وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ه محمد بن
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا
حج حتى يؤدي جميع ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال
ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط
عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود
قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد
النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال
لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت
ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار المسلمون
عند شروطهم ه عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه
كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف
رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال لا
حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر
مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال
الله الذي اتاكم قال يضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان ينقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم
فقال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له الفا من ستة الاف ه الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمر صاحب الكرابيس

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل
شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا ه وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي
كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه ه وعنه عن صفوان
عن العلاء وحماد عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من
مال الله الذي اتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة الف واترك له الفا ولكن انظر
الذي اضمرت عليه فاعطه منه ه وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
قال يقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال
يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي ه وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعوا مواليه الى بقية مكاتبته فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك
مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين ه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ه وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له
من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه ادى
ابنه حرا ويرد على المولى بقية المكاتبة وورثه ابنه ما بقي ه وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط
عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ه وعنه عن فضالة عن ابان عن اجرم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ملك مملوكا له قال فسأل صاحبه المكاتبة اله الا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ه عنه عن الحسين عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل

الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان • البزوفري عن
جعفر بن محمد بن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن مكاتب مات ولم يود من مكاتبته وترك مالا وولدا من بعده قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز
عن نجومه فهو رد فكان قد عجز من اداء نجمه فان ما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان ولده احد
ابكان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى
يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا
فلا شيء على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة التي رواها جميل
انه اذا لم يكن له مال سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير حرا بعد ذلك • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في مكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا ما بقي
ضربة واحدة قال ياخذون ما بقي ويعتق ولا ينافي هذا الخبر • ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام وقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان ياخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي
عليه السلام فقال صدق فقال له ما لك لا تاخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك
الى ميراثه فقال علي عليه السلام انت احق بشرطك لان الخبر الاول انما تضمن انه ان اخذ ما له من النجوم دفعة واحدة
ولم يتضمن انه لا بد من قبول ماله قبل وان الوقت والخبر الاخير تضمن ان له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرطه
ولا تنافي بينهما على حال • البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما
اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو ماله • قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي تضمنها
عن بريد العجلي هو الذي به افتي وعليه اعمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار ما بقي عليه من العبودية ويكون
الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى المولى بقية ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه
جميل وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية التي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في
هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال الذي نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على
ابيه من الذي يخصه ثم بقي بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من التنافي • وعنه عن
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها

له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى
في مكاتب قضى ربع ما عليه ما كان اعتق فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد
قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان
يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه ان كان مولاه شرط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق
ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده • محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال
يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب • عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما
نصيبه كيف يصنع الخادم قال تخدم الثاني يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفان
بين الذي اعتق وبين الذي امسك • عنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل كاتب مملوكه وقد قال بعدما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي أتحل ذلك قال اذا
كان هبة فلا باس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارأيت ان اعتق نصفه ايجوز شهادته
في الطلاق قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمر بن
يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه
حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا
وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لانه
مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي كان كاتب اباه وبقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس • وعنه
عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المكاتب هل عليه فطرة
رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كان
وطئها قال عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت فردت في الرق فهي من امهات الاولاد قال و
عن اليهودي والنصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا بها فلا
يصلح وقال ان نزلوا نهارا او يخرجوا منها بالليل فلا باس •

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان والنذور والكفارات **باب** الأيمان والأقسام قال الشيخ رحمه الله ولا يمين
عند آل محمد الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة ٭ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم
اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٭ وعنه عن علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل
لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه
ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله ٭ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان
يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا وشبهه ترك
ان يحلف بالله ٭ يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او
نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل
وان احكم بينهم بما انزل ٭ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله ٭ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا
تحلفوهم الا بالله ٭ عنه عن فضالة عن العلا والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون ٭ وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي
نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف
اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام
قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم
وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا لا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار ٭ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على

علمه

علمه ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكم بن ايمن الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحلف الرجل الا على علمه ٭ وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف العبد الا على علمه
ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف ٭ وعنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل
لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ٭ عنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين
فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما
اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل
ان شاء الله ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف
الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ٭ عنه عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا
نسي ٭ عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول
لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من
كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم
ان شاء الله تعالى ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف
علانية فليستثن علانية ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن ايوب الخزاز
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم * عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه * عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله
كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم * احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده
امراة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرا من جدك فقضى لابي
انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما
ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله
عز وجل ان احلف به يمين صبر * عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي
عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعط ولا تحلف وان كان اكثر
من ذلك فاحلف ولا تعطه * عنه عن عثمن بن عيسى عن وهيب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له * عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض
ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله
عليه واله رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى
دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه واله حتى مات * عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة
منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه
فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو
كفارة يمينه وله حسنة * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها قال اما سمعت قول

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايت خيرا من يمينك فدعها * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال
ولا قطيعة رحم * احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل حلف
في قطيعة رحم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسالته عن رجل
حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسالته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف
لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسالته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم * محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد
مع والده ولا للمراة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده * عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في
يمينه شيء * عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام
ان الله علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام قال وعلمنا الله ثم قال ما صنعتم
من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة
رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه
من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء * الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
اني كنت اشتريت جارية سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها
فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني
وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت
لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد
اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز
عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله وثوابه * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب
النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة

الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار ان يحلف على
حق امرء مسلم على حبس ماله ❁ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ❁ عنه عن حماد عن ابي المغرا عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ❁ عنه
عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة
فاتى ابا جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه
من خطوات الشيطان ❁ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ❁ عنه عن القسم عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يمين في معصية الله في قطيعة رحم ❁ عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة الا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه
في يمينه شيء ❁ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا
غيره ❁ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل حلف ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ❁ وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول هو يهودي وهو نصراني ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء ❁ عنه عن القسم
محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير
من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان ❁ عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير ❁ ابن نجران عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل
علي يمين الا افعل ❁ عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حلفت لزوجها
بالعتاق والهدي ان هو مات الا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت ❁ عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت
من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء ❁ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن

الرجل

الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق
قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا ما يملك ولا يعتق الا ما يملك ❁ عنه عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة حلفت بعتق رقيقها او المشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها
ابدا وهو في بلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها
وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي الا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك
لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر ❁ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابن
سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة
الا يخرج من البلد قال لا يخرج حتى تعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه ضرر او على عياله فليخرج ولا شيء عليه
علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي له شيئا فكتب عليه السلام والله ما كان ذلك واني
لاكره ان اقول والله على حال من الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن ❁ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن القسم
محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء
فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك
انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ❁ احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عما يكفر من الايمان فقال ما
كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله
ثم فعلته فعليك الكفارة ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة
بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والاخرة
فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اخون واشباه هذا ولا
اعصي ثم فعل فعليه الكفارة ❁ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس
كل يمين فيها كفارة اما ما كان فيها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيها
الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة ❁
احمد بن محمد بن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي
جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله
فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة
فليس بشيء ❁ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله

عليه السلام اى شئ الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت
عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس
بشئ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك
كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع الا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له
فيكفر عن يمينه وان حلف على شئ والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما
ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن
ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين
فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي
محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن يحيى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اليت الا اشرب من لبن
عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها عنه عن ابي
عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك
انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي ما لي عليه وان استحلفني حلفت ان
ليس له علي شئ قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شئ وعنه عن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى
الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض
الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف
وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه
شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك
رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن كرم الله وجهه عنه عن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان
استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ما له عليه شئ قال لا
ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه
كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن علا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت
المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شئ ايحلف
لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من
مالها ثلثه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شئ انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله
ما فعلته وقد فعله قال كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان
او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلثة فالصيام عليه ثلثة ايام
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين قال
عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مد مد محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في
كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط
ما تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر
والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا
في ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان
عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه
الصيام ومتى لم يقدر على الصيام فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان

يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سالته عن كفارة اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد
عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين
عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم
والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل من
اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن
صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام
عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزم اهل الضعف ممن لا ينصب فلا ينافي
الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا عن الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس بذلك وقد
دل على ذلك الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر
فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل
العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابرهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال
لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيه
ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن وما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع لها
نفس لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول انما اجاز ذلك اذا لم يوجد الا الواحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة
ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل
ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب

عليه السلام

عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث
وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في
كفارة اليمين كما فوض الى الامام من المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله
فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير
ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فوليه لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة
غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها اذا كان لله تعالى فيه رضى حسب ما تضمنه هذا الخبر ويزيد
ما قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الاعلى مولى ال سام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لما لا كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا
ونج اخاك من القتل عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح
عليه السلام قال سالته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لا يشتري لاهله شيئا بالنسيئة قال فليمض ذلك
بهم فيشق عليهم قلت ثم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل
الكبير عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك
عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعشى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل
يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق اللحمة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشتري لهم قال قلت له ان
له من يكفيه والذي يشتري له ما يبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها
ابدا وله اليها حاجة مع تخفيف المؤنة قال في لله بقولك له عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن
القيس بن محمد عن الحسن بن حمزة عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من حلف بالله من فيخ لهم يمين عيسى بن هشام

الاشعري عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم وخاف
ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت عمته فورث الجارية اعليه جناح ان
يطاها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته ۞ محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او
حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله ۞
وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من قال لا ورب المصحف
فحنث فعليه كفارة واحدة ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي
صلوات الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها
معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فاعتقها ۞ عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن
رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين ۞ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء ۞ الحسين بن سعيد
عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها
في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت **باب النذور** ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت
الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا
ان لم افعل كذا وكذا ۞ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما
او صدقة او هديا او حجا ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان
قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن جميل
بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها
حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر
فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن

عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما
جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما ان شئت قال نعم ۞ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان
يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
وحفص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب ۞
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد
ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت
لم يرد بعتقه وجه الله تعالى فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان
الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل فقد اعتق غلامه ۞ الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء
كذبة كذبها ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم السبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلام وقراته
لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة
فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ۞ علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته
فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما
من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل
عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها
ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم
على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين
قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب الصوم وجملته ان الكفارة انما

يلزم بحسب ما يمكن الانسان منه فمن تمكن من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان
عليه ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير والذي يدل على ذلك ما رواه
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه
في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سال عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على
نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ساله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم
في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن صفوان
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك
فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان
بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن كفارة النذور فقال كفارة النذور
كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره
عنه عن علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر
ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج
عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام فساله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك
ابوه عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر
عليه السلام فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء
كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في
خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له ابو عبد الله عليه السلام
انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها
جملة ما قومته ثم انطلق الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت
ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت

وعيالك

مثل ما كنت تاكل ثم انظر الى كل شيء تصدقت به فيما تستقبله من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك
كله واحصه فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت
به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى
لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل على نفسه لله في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزا عنه
الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف عنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء
عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف وقالوا فيه اقاويل مختلفة
فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفعان الا تبعث الى هذا الاسود فتساله عنه فقال له المتوكل
من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا
فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه واساله عن حد المال
الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام فساله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له
جعفر يا سيدي ارى انه يسالني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن
العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل عاهد الله في غير معصية
ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان
ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع
تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر
على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى
بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله فف به وما كان لغير الله فكفارته كفارة
يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فعافاه الله من تلك البلية فجعل على
نفسه ان يحرم من خراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل قال ان كلمت ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين
محمد قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة
او ماثما يقيم عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها
ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفره او رزقه رزقا
فقال لله علي كذا وكذا لشكر فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن
امراة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء علي بن مهزيار قال كتب
رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى
ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به
او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان
سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من نفقة في ذلك
في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت
اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا او صياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت
الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل
لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل
يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي وسالته عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت

متاعها

متاعها فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك
الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف
بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا
اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما
تهدى البدن وهن احياء وليس يهدى حين صارت لحما عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاري
لها ولا يصحبها فقال ليس بشيء ليكاري لها وليخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امراة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا
تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت
في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسالت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت
وعلي دين فقال اني احب ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب فعله فقال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء
عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل وقع على جارية
له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية
طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه
الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا من بلاء ابتلي به ان عافاه الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من
الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال انما
المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة قال اذا سمى مكانا فلينحر فيه فانه يجزي
عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله علي
ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان
الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابي علي بن راشد قال قلت
لابي جعفر الثاني عليه السلام ان امراة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة جاريتي حرة
والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل

عن حفص بن عمر بياع السابري عن ابيه عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله
طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب وليسق
بدنة اذا عرف الله منه الجهد. عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه
صوم شهرين متتابعين فيصوم ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال
تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها
الاول. عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له
مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة
الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام قال نعم
هو لله فما كان لله فهو للامام. وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الاصبهاني عن سليمن بن داود
المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة
اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره. عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله عباد
بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال ينظر
ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به. عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه
بنعمة اما ان يكون مريضا او يبتلى ببلية فانعم الله عليه فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان
كان عليه ان يتم. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد
الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي
في سوق منى تلك الايام قال فقال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا
شيء عليك. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس
له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن
خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر

لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه يجزيه
وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون. عنه عن
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان
انحر ولدي عند مقام ابراهيم ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على
المساكين. ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان. قال محمد بن الحسن لا تنافي
بين هذين الخبرين لان الخبر الاول انما لزمه ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع
انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد
ذلك مورد الاستحباب. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال
دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست
من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله تعالى يقول في كتابه
حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا
رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت
قد ابتليت فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب
ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج
فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده فامر فوضعت
رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه ثم امر
فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره كان من القيد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان القيد
في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فلما وزن فقال هذا وزن قيدك وكان رجل جالسا وبين يديه خمسة ارغفة
فجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فقالا اطعاما معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم
ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثلثة خذ ثلثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال لا افعل فحلف
انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم لك قال خمسة فقال
هذه خمسة عشر وقال للآخر كم لك قال ثلثة فقال هذه تسعة فتلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلصاحب
الثلثة تسعة قد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة.
باب الكفارات. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن

ابيه عن علي عليهم السلام قال ام الولد تجزي في الظهار. عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه قال لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد
عنه عن احمد بن محمد عن محمد الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد
بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان. عنه
عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه
تصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به
قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل
الى شيء من الكفارة. عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب
عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان
يكون معها ولا يجامعها. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام ان الظهار اذا عجز عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع وقد اجزأ ذلك عنه من الكفارة
فاذا وجد السبيل الى ما يكفر عنه يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان
محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة. الحسين بن سعيد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني ظاهرت من امرأتي قال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال اطعم
ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين
مسكينا وقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب
فكل واطعم عيالك. قال محمد بن الحسن هذه الثلاثة الاخبار متفقة وليست متضادة لان الخبر الاول الذي قال
اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيها الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر
الاخير الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون
لما تصدق النبي عليه السلام عنه سقطت عنه الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في ان قال
له كل انت وعيالك لما راى من حاجتهما الى ذلك والثاني ان يكون انما جاز ذلك له بشرط انه متى تمكن من الكفارة
اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال. الحسين بن سعيد عن الحسن

عن علي

عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام. عنه عن فضالة والحسين
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال
ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي
ابتدأ فيه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي
كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة
الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد به اذا لم يجد كل
واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه على هذا لا تنافي بين الاخبار. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه. يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه
من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود
ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين
فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه
لازمة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن
قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقتل به
ان لم يعلم انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين
وتصدق على ستين مسكينا. عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى
يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان
يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت وان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله.
عنه عن الحسن عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا
قال عليه ثلاث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين
بمثل ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة لم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائماً

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يجب عليه ان

يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم يكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن

الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن معلى ابن عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه

السلام انهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكيناً

عنه عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه

السلام رجل قتل رجلاً متعمداً قال جزاؤه جهنم قال قلت له هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين

مسكيناً ويعتق رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال

قلت لا يقبلون منه ولا يزوجونه قال يصيره صرراً ثم يرمي بها في دارهم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله

عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل

وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان

بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً قال من مرض او عطاش

تم الكتاب النذور والايمان والكفارات بالله

والحمد لله رب العالمين

وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير

اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه وعلى امه او على اخيه او على قريب

له فقال لا بأس بشق الثوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده

ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق الزوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين

ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة

او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا

شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد شققن

الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين

بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود

وتشق الجيوب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر

ما كان له فلوس من السمك ولا يؤكل ما الا فلس له روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد بن

مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجريث والمارماهي

والطافي والطحال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس

له قشر فلا تأكله وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان

يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئاً عليه فلوس وكره المارماهي عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة

عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه

وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر عنه عن محمد بن يحيى عن حماد بن

عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت

فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس بأكله قلت فانه ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك

بكل شيء فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشراً محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون عن مسعدة بن

صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم

يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عمه

عن سليمن بن جعفر قال حدثني صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا

من المدينة وقدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكاً فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا فقال

ويحك لعله زهو قال قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم

عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من

السمك ما يكون له زعارة فيحتك فيذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه ورأسه فكل قال الشيخ رحمه الله

ويجتنب الجري والمارماهي والزمار ولا يؤكل الطافي روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال

لا تأكل الجريث ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً لانه بيت الدم ومضغة الشيطان وعنه عن محمد بن خالد البرقي

عن الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن

وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عما يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث عنه عن صفوان عن منصور بن حازم

عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه

فمشى حتى انتهى الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا فقال لا تشتروا الجريث
ولا المارماهي ولا الطافي على الماء ولا تبيعوه ۞ عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من الحيتان الا الجري ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن حريز
عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره شيء من الحيتان الا الجريث فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
انه لا يكره كراهة الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهة التنزيه والاستحباب ۞ وما قدمناه من الاخبار وان
تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال وغير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية
ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في القران الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس
بحرام انما هو مكروه ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال لي يا محمد اقرا هذه الاية
التي في الانعام قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقراتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام ما حرم
الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا يابسة في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله
عليه السلام فسالته عنها فقال كلها وقال لها قشر ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام لا تاكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه وقال ان في كتاب
علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسالته عما يوجد من السمك طافيا على الماء او يلقيه
البحر ميتا فقال لا تاكله ۞ عنه عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اختلف الناس علي
في الربيثا فما تامرني به فيها فكتب عليه السلام لا باس بها ۞ عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد
الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله قال لا ۞ عنه
عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل ما نبذه الماء من الحيتان
وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال
قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها لان النهي في تلك الاخبار انما
توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر تضمن ان السمكة تخرج حية ثم تموت فلا تنافي بينهما على ان مع خروجها

من الماء يحتاج ان يلحق ان يدركها الذي ياخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل ان يدركها فلا يجوز اكلها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سالته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت
فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تاكلها ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها
فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعا ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن
عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل اصاب سمكة في جوفها سمكة قال
يؤكلان جميعا ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح
بن اعين الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية
ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب اكلها فقال ان كان فلوسها قد تسلخت فلا تاكلها وان لم تكن تسلخت
فكلها قال الشيخ رحمه الله وذكاة السمك صيده ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد الحيتان وان لم يسم قال لا باس به ۞ عنه عن علي
عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد
الحيتان وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تاخذه ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسالته عن صيد السمك ولا يسمى قال لا باس قال الشيخ رحمه الله
ولا يؤكل ما صاده المجوس واصناف الكفار ۞ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسالته عن صيد المجوس السمك آكله فقال
ما كنت لآكله حتى انظر اليه ۞ وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي
يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي قال محمد بن الحسن الذي
ذكره حماد في تاويل الخبر غير صحيح لانا قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك
والوجه في قوله حتى انظر اليه هو انه ينظر الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطى وهو حي لانه متى اعطاه
المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهي اموات فلا يجوز اكله ولا يقبل شهادتهم على ذلك والذي يدل على
ما قلناه ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن صيد المجوس فقال لا باس اذا اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما روي
من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وهم ياخذونه ويصيدونه
وهو احياء جاز اكله ومما روي في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك ويسمون بالشرك فقال
لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوسي ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي
ولا يسمي قال لا باس انما صيد الحيتان اخذها ۞ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان
والجراد ذكي ۞ وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
فيما صادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي ۞ عنه عن الحسن بن علي الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس بكوامخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك واذا
صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها ۞ روى ذلك الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تاكله لانه مات في الذي فيه حياته ۞
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط
فارسلها في الماء فماتت ايؤكل فقال لا واذا نصب الصايد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولم يتميز
له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في
الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك كثير فيموتن فقال ما عملت يده فلا باس
باكل ما وقع فيها ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سالته عن الحظيرة من القصب تجعل في
الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها
فاما الذي يدل على انه متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن
بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه
السلام يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له
قشر ولا يؤكل الطافي من السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال اكل الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه
فلا يجوز اكل ما مات فيه حسب ما قدمناه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسالته عن اللحم الذي
يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
موسى عن سهل بن محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن سمك يقال له الابلامي
وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا باس به وكتبت بخطي ۞
عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال
انه ساله عنه فقال ينتظر به يوم وليلة وقال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه
السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة
فينهاهم ان يصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لا باس
بذلك والاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس به قال
الشيخ رحمه الله ويكره صيد الوحوش والطير بالليل ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن اتيان الطير بالليل وقال ان الليل امان لها ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تاتوا الفرخ في عشه حتى يريش فاذا طار
فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما الحظر فانما صرفناهما
الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض الاخبار وما
روي في جواز ذلك ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا باس بذلك ۞ وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله ۞ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد

عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في
اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس بذلك * عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا باس بصيد الطير اذا ملك جناحيه
قال الشيخ رحمه الله واذا وجد بيضا ولم يدر اهو بيض ما يحل اكله ام بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي
الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكله * روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تاكل منه الا ما اختلف طرفاه * عنه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها
بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف
راسها من اسفلها فكلها وما سوى ذلك فدعه * عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكله وسالته عن طير
الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل * محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل * عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل البيض الا ما استوى راساه قال وما كان
من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تاكله
قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما دف * روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي
بن رئاب عن زرارة قال والله ما رايت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من
الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف
طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تاكل * محمد بن يعقوب عن بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام
فيختلف علي الطير فما آكل منه فقال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا فقال كل ما كانت له قانصة *
الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا عليه السلام عن الماكول من الطير والوحش فقال حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال
لي يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا تفضلا وحرم الله

ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام
لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف فهو ذو مخلب وهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما اشبه
ذلك وكلما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول * محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير
ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك * عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية
او حوصلة * الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن طير
الماء ما ياكل السمك منه يحل قال لا باس به كله * عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلي * محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امراة رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله طاوسين
انثى وذكر فلا تاكل لحمه ولا بيضه * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا
عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله
في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا لان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا يؤكل نحمله
على الكراهية ولا نحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن
مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما على هذا الوجه ولا ينافي هذا التاويل * ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله
فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلا
مطلقا وانما يحل مع ضرب من الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق *
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سالت اخي
موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو * احمد بن ابي عبد الله عن علي
بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة * عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن

محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تاكلوا القنبرة ولا
تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن
يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم
بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة
والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما نتف من الطير
والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل واعرافها عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه كره اكل الجيف من الطير عنه عن الحسن عن
علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره الرخم عنه عن علي
بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن المنقري عن عبد الرحمن بن الجهدي عن المبارك عن الافلح قال سالت علي بن
الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل تؤخذ فراخه فقال لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله
ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الطير والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ وذلك
ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن عمر بن محمد
بن عبد الله عن سليمن بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا عليه السلام قال طرقنا ابن ابي موسى ذات
ليلة ونحن بالمدينة فقال ان هرون وجد في خاصرته وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل
الينا منه شيئا فقال له ان هذا شيء لا ناكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه عنه عن احمد بن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده اياكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام قوله عليه السلام
في امر الخطاف هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا قد قدمنا من الخبر
ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره واذا رآه ياكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل
وانما يريد به تعجيبه لا الاخبار وان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا هو
شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن
محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه فقال رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقوه في منامه ولا تاتوا الفراخ

في عشه

في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون
في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض
قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا باس باكله فهو حلال قال الشيخ رحمه الله والسنة في الصيد بالكلاب
المعلمة دون ما سواها من الجوارح يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب قال الشيخ رحمه الله واذا ارسل كلبه المعلم
على صيد فليسم فان قتله الكلب فليذكه ثم لياكله روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه
فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فاكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما ترون في الكلب عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت الكلاب
التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج
قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله
قال لا باس كل قال قلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله
ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكى
فاكل بعضها يؤكل البقية فان اجابوك الى هذا فقل لهم كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى
هذا واكل اكلتم احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال يدعه
حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة
والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتم الا الكلب قلت ان قتله قال كل فان الله
تعالى يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه عنه عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل ما امسك الكلب وان

اكل ثلثين • عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب
معلم قال اكل من صيده قال كل منه • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه
اكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من فضله • احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صيد الكلب ارسله ويسمي فليأكل
مما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما
خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله تعالى
قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي والكلب
اذا صاد فقتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله
الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل
منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمي فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين • احمد بن
محمد عن معوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب
فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل • عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى
بالسهم ونسي ان يسمي • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير
عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب
لرجل منهم فيرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله • وعنه
عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي ان
يسمي الا الذي ارسل الكلب • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي
معلمة كلها وقد سموا عليها فلما مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت
جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان

ادركه قد قتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تأكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس
الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن
ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يرسل على الصيد فيقتل فيأكل منه
فقال كل وان اكل منه • وعنه عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن كلب يمسك عليك صيده وقد اكل منه فقال لا بأس انما اكل وهو لك حلال • عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله قال وسألته
عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده آكل بقيته قال نعم • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سالته عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله تعالى وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك
الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال وسألته عن صيد الفهد
وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه • عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة
بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل فقال كله فقلت آكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك
عليك انما امسك على نفسه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد لانه اذا كان
كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا بأس به حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكونا
خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا
يكون قد امسك عليك وقد بين فساد ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الخبر الذي • روى عنه حكم بن حكيم
وقد قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه • ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما
امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات
قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد
فلا يجوز اكله • والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما قتله الكلب والفهد قال فقال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء
فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل فانه امسك على
نفسه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد مما لا يجوز اكله على حال هو العمل عليه وما يجي من الاخبار في جواز ذلك
يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد

فلم يحرم على الخاطر في ذلك والثاني ان يكون محمولة على حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يوكل مما قد قتله
الفهد وغيره ما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الرضا عليه السلام ه وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا
بن ادم قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان فقال هما مما قال
الله مكلبين ولا باس باكله ه وروى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سأل زكريا بن ادم ابا الحسن عليه السلام وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد فقال قال جعفر
الفهد والكلب سواء قدرا ه عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا سأله زكريا بن ادم عما قتل
الكلب والفهد فقال قال جعفر بن محمد عليهما السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو
معه فكل فانه امسك عليك فاذا هو امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا
غاب عن العين لا يجوز اكله اذا مات ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن درست عن ابان بن عثمن
عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك
فدعه فاما البازي والصقر فلا تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل ه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوس
ياخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله اياكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه
مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي في الخبر
الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فحينئذ لم يجز له اكل ما اصاده ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي
لا تاكل صيده الا ان ياخذه المسلم فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين
ان ياكلوا صيدها ه قال الشيخ رحمه الله ولا يوكل من صيد البازي والصقر والفهد الا ما ادرك ذكاته ه يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد
البازي الا ما ادركت ذكاته ه الحسين عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه فاكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تاكل
منه الا ان تذبحه ه عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد البازي
والصقر فقال لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال

سألته

سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان
قتل فلا تاكل حتى تذكيه ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام
عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسألك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد
هل يحل اكله فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته ه عنه عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصقور والبزاة
من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا
عليه السلام عن صيد البازي والصقور يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا
شيئا قال فرددت عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في تاويل هذه الاخبار التقية لانها
قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم كما جاء
في نظائر ذلك ه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم
تدرك ذكاته فلا تاكل منه ه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها
الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب الله ان الله تعالى قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب ه عنه عن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة
وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب
يتحرك وقال ليست الصقور والبزاة في القرآن ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى
حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراد فليأكله ه عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او
يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا باس به ه عنه عن القسم وفضالة عن
ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ارمي بسهم فلا ادري سميت ام لم
اسم فقال كل لا باس قال قلت اني ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يوكل منه فان كان قد اكل منه فلا تاكل

منه ٭ عنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايأكل منها فقال
ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى ٭ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه
هو الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه
القوم قبل ان يموت قال لا بأس به ٭ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه
هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افترى انهبه قال
ليس بنهبة وليس به بأس ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير
سهمك فكل غيب عنك او لم يغب عنك ٭ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله
وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم
وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه ٭ عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد
بشيء هو اكبر منه ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتله المعراض فقال لا بأس اذا
كان هو مرماتك او صنعته لذلك ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عليه
فليأكل ما قتل وان كانت له نبل غيره فلا ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه
وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وقد سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره
فلا ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق الحجر فيقتل قال لا يأكل ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى

عن غياث

عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الجلاهق كالابطا البندق الذي يرمى به
الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل البندق ايؤكل منه فقال لا ٭ الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
قتل البندق والحجر ايؤكل فقال لا ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل فقال لا ٭ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر والبندق
ايؤكل منه فقال لا ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد
فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه ٭ عنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن
حجاج بن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات ٭ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك
فمات فلا تأكل منه ٭ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٭ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا
فاخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه او مخلبه ولا
بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب ٭ روى الحسن بن محبوب
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ٭ محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من السباع
شيئا ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة والخنازير مسوخ ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن

سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ايحل اكل الفيل فقال لا قلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها ٭ احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ وكان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليه السلام لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره اكل ذي حمة ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا ان تضطر اليها ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب والحمر الاهلية ٭ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهية دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن ٭ احمد بن محمد عن العلا عن محمد بن مسلم وعن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر فاسرع المسلمون في دوابهم فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ٭ الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله

صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل بهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا تنافي هذا الخبر ٭ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال قال لا تاكلها لان قوله عليه السلام لا تاكلها مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمر بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به ٭ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ والذي يدل على ذلك ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يوكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية باس ٭ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع اني لاكرهه واقذره ٭ عنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه النكره ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم الذي هو دون ذلك ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يوكل ما في بطنها ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد نجت سايرها ٭ عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل

وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله
قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشير بن سلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من
خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ينبت عليه لحمه ويشتد به
قوته فاما اذا كان دونها ودون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما استذكره
ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه
فاجابه حينئذ بما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه
واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع
شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه. احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت
عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا
بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى يغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى يغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة
لا يؤكل لحمها حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها اربعين يوما
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من
البان الابل الجلالة فان اصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام
والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما. فاما ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام

قال

قال سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال لا
بأس به. فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة
وانها لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول
ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان يستبرئ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه ويحتمل
نقول ان لحوم الجلالات حرام على كل حال على انه قد بينا ان الذي يراعى فيه الاستبراء والذي قدمناه اذا لم يخلط
غذاءها بغير العذرة واما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار. وقد روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر
عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة
ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب
عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت
اغتلامه. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع
به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه قال ولا بأس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه. احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دخل قرية
فاصاب فيها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميتة.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه
شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله فخذا منه فاكل منه واطعمني. عنه عن موسى بن
عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن لحوم البخت والبانها
فقال لا بأس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري

عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا اكل لحوم الجلالة ولا امر احدا باكلها في حديث طويل الان قوله عليه
السلام لا اكله اخبار عن امتناعه من اكله وقوله لا امر انما نفي ان يكون ذلك مامورا به ولو كان كذلك لوجب
اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبران ذلك حرام وليس بمباح فيناقض الخبر الاول على تحريم لحم الجلالة
شي كان يقوله اصحاب ابي الخطاب لعنه الله فيجوزان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول ذلك
فرواه عن ابي الحسن ظنا لا تحقيقا والذي يدل على ان ذلك كان قولهم ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل
الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني
محمد بن علي القرشي عن محسن بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخز
فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء عنه عن شبيب بن عبد ربه عن محمد بن عمرو عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي
حمزة قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال
ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة السنور والفارة فلا يوكل لحمه ولا يجوز الصلوة
فيه ثم قال اما انا فلا اكله ولا احرمه عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت
ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام
قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحم الاسد فكرهه قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به
ووجد زجاجة تفري اللحم او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكى بها ولا يذكي بذلك الا عند فقد الحديد
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يوكل ما لم يذبح بحديدة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا تذكي الا بحديدة نهى عن ذلك امير المومنين عليه السلام عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة
وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة عنه عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصب قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة فاما حال الضرورة
فقد بين جواز ذلك فيها الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن

بحضرته

بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم
وخرج الدم فلا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى
الاوداج فلا باس بذلك محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال ابو جعفر عليه السلام
في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها فاذا لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد في
الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يوكل وقد بينا ذلك فيما تقدم ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او
حايط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه قال الشيخ رحمه الله
ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سالت ابا
الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا تاكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم
يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
بعير تردى في بير كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي وياكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك
فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا
ثار بالكوفة فبادر الناس اليه بسيافهم فضربوه واتوا امير المومنين عليه السلام فسالوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال
عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن

محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم فسموا واتوا عليا عليه السلام فقال
هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل
بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله
فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبح فقال
اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة
فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان
من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه
الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط
فذكه بمنزلة الصيد ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق بنخعها فلا باس بذلك
وانما لا يجوز ذلك مع التعمد ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال هذه ذكاة وحية ولا
باس باكله ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن مسلم ذبح فسمى فسبقت مديته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين
فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك ۞ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور
عند الجزور وهو ينظر اليه ۞ عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام الشاة اذا ذبحت
وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهو
ذكية ۞ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي ۞ احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سليم الفرا عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام
فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب

ودع

ودعى بعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليكم بالجواب معه فان كان الرجل
الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه ۞ عنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ۞ عنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في حياة شاة ورايتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك ۞ الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان
الراس فقال ان خرج الدم فكل ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او
طرفت العين فكل ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل كل شيء من الحيوان
غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله عز وجل الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف
او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في
الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ذبحت ذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل ۞ عنه عن حماد عن
ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله
فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما
عليهما السلام عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه
فذلك الذي عنى الله تعالى ۞ عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله ۞ عنه عن علي بن النعمن عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر
فكل ۞ الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا
ان تدركه حيا وتذكيه ۞ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت ذكاته فكل ۞ الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا باس به ۞ محمد بن يعقوب عن
علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة

فقال كل لا باس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تأكل منها ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مرزك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو اصاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطير جناحيه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ أحلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسماعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء فهو لمن

اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد والسمك اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن عمرو بن هارون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تأكله عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء أيؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد أيؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل قال لا

باب الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نتكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تجعله في مالك انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم نرسل معها اليهودي والنصراني فتعرض لها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال كان ابي عليه السلام يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الآخر فاجتمعا عند ابي عبد الله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح
لنفسها • عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا
عليه السلام قال لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا مسلم • عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركو
العرب • عنه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي
فقال لا تاكل ان سمى وان لم يسم • عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام انا وابي فقال
فقلنا له جعلنا الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا ناتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال
لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان
نذهب فقال ما بالكم كنتم تاتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا وزعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب
لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح • عنه عن فضالة بن ايوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتوكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم • عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب • عنه عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة في
الغنم فربما عطبت الشاة فاصابها شيء فذبحوها فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم • عنه عن محمد بن
ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم • عنه عن النضر بن
سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم • عنه
عن النضر بن سويد عن ... ومعنا ابو بصير فاناس من اهل الجبل يسألونه عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله
عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو
بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران باكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت
له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا
تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال
لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله فقلت لا اسأله مرة بعد مرتين • عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري
منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه • الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن

اسحق بن

اسحق بن عمار عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح لكم الا اهل ملتكم ولا
تصدقوا بشيء من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة • عنه عن احمد بن الحسن بن
علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تقربوها • الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ابرد لكما على ظهري لا تاكل
قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تاكل منه • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني
لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله عز وجل
ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب • عنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم
انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا وقال اذا غاب فكل • عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به • عنه عن القسم بن
محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى
فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله • عنه عن الحسن عن القسم بن محمد عن
علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح فقال
وان سمى فانه انما يريد الله • عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي
جعفر عليه السلام حدثني حديثا واملله علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد
ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ولم يسم فقال لا تاكله ان الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله
عليه ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه • عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان
لم تشهدوهم فلا تاكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سموا فكل • عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
عن جراح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهدت
من لم يسمون فلا تاكل ذبيحتهم • الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها وعمل لي فالوذجة فآكله

قال لاباس به ° احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن
ذبايح اليهود والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لان تلك اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل لما قدمنا في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم
الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال
الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن ادم قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل
من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار
وردت للتقية لان من خالف يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة ° والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير عن ابن ابي عقيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن
ابي غيلان الشيباني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه
وقال كلها الى يوم ما قال الشيخ رحمه الله والمخالف لال محمد على ضربين ضرب يحل اكل ذبايحهم وهم الذين لا يعادون
ال محمد عليهم السلام ويظهرون مودتهم والثاني لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من مبغضي ال محمد عليهم السلام
الذي يدل على القسم الاول ° ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله
عليه ° والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله يقول ذبيحة الناصب لا تحل ° عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه
السلام انه قال لم تحل ذبايح الحرورية ° محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد
الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض ° احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا تاكل ذبيحة
الناصب الا ان تسمعه يسمي ° عنه عن غير واحد عن ابي المغراء عن الحلبي والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون قال ما
يباع في اسواق المسلمين فلا باس بأكله وان لم تعلم من الذابح له ° روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن
محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من السوق ولا يدري ما يصنع

القصابون قال فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا تسال ° عنه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من
السوق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه ° محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمراة
هل يؤكل فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر
اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبحها غيرها ° عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح
وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها ° عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك
وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر
اسم الله عليه ° عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان
ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد ° الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال لا باس ° محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام
جارية تذبح له اذا اراد ° محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال
والمرارة ° محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام
بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشيا من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد واذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصا
والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ايتني بتورين
من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه
ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما
كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم ° محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة
عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة ° عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه

حلال الفرج ثمانية ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع
العروق والنخاع الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم * محمد بن يعقوب
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انهما مجمع البول * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة
والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس
واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الخمر والميتة * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين
بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وابي يساله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن من الميتة
والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت شعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البير الذي يشرب منها
ويتوضو منها فقال لا باس به * وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي *
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال عبد الرحمن بن ابي عبد الله لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا
والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه * عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها * عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يوكل لحمها ذكيا فكتب عليه السلام
لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا
يتعدى الى غيرها ان شاء الله * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس قلت والصوف
والشعر وعظم الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام سئل عن شاة تحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك
الحرام محضا فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز
ان يكون الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله
على حال * محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في
الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا باس ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يوكل
الاخر لانه ميتة * عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن

عن بعض

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا
قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما * عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن
يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا
بسيفه حتى ابانه اياكله قال نعم ياكل مما يلي الراس ويدع الذنب * عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعون
لياتها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام * عنه
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا
عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام
ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به * الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اكل الجبن وتقليد
السيف وفيه الكيمخت والغري فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة * عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ
فينتفع به ولا يصلى فيه قال حسين وساله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق والجدي وهو ميت فقال لا باس به
قال حسين وساله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ من انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس وقال عظام
الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون
ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل * عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلوة * عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها
رسول الله صلى الله عليه واله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن
ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كان على اهلها
لو انتفعوا باهابها * الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن
نجده في ارض المشركين بالروم اناكله فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تاكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم
انه حرام * عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك
حلال ابدا حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه * الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن لحوم السباع

وجلودها فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا
منها تصلون فيه ◦ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت
فانتفع بجلده واما الميتة فلا ◦ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله ◦ عنه عن احمد بن محمد عن
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند
الجزور وهي تنظر اليه ◦ عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد
العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس به ◦
عنه عن احمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم
ويؤكل ثمنه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يغرمه
وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحايط ◦ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا نعرفها في السمك
يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي قال نعم ولا بأس به وعن الشقراق فقال
كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية
وعن الذي يحتبس عن الماء من حيتان البحر قال لا تأكله وعن الخطاف فقال لا بأس به وهو مما يحل اكله لكنه كره لانه استجار بك
وادى في منزلك وكل طير يستجير بك فأجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه حلال لان ذكاته ذكاة
امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وعن الطحال أيحل
اكله قال لا تأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب أيؤكل ما تحته قال نعم
يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب ولا يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل
مما يسيل عليه الطحال وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى بما سال عليه الجري
قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا فمحمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة
ذلك فيما تقدم ◦ ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن
حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها
قشر ◦ عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت اليه اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب لا بأس
عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي
ومعه محمد بن يزيد فاتيا بكرجات وفيها الربيثا فقال له محمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها

محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت خنفساء فقال بخها فانها تشبه من قشاش النار ◦ عنه عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي
يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز قفزا ايحل اكله قال لا يؤكل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل
لانه مسخ ليس هو من الجراد ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا
قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعقرها ◦ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي
كبش سمين لاضحي به فلما اخذته فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب
لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ◦ عنه عن سلمة بن الخطاب قال حدثني ذرفان بن احمد قال حدثني محمد بن
عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب
ذلك قلت فالرجل يشتري الجمل والشاة فليتساقط علفه من ههنا وههنا فيجي الوقت وقد سمن فيذبحه فقال لا
ولكن اذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشترها ويذبحها ◦ روى ابو الحسين الاسدي عن سهل بن زياد
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله
قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم
تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس
لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا
في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع
الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن
بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها
بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت
وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح

وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى
والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من
التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى يقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن البعير
ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء
الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسين
بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز
لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخار ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به
الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا
بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن تقع فيه
الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فخذ
الجرذ وما حوله واما الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن
فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب
فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله
وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة
ماتت عليه عنه عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في السمن
والزيت ثم تخرج منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام خذ ما
حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس
كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا تأكل

من طعام طعمت منه السنور ولا من شراب شربت منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد
عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على
فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام
اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه
حرام ولكن تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن
عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني رجل من اهل الكتاب
واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي
يأكلون لحم الخنزير فقلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال
اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم اذا كانوا يأكلون فيه
الميتة والدم ولحم الخنزير الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية
اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي
والنصراني فقال لا بأس اذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس عنه عن محمد بن
خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى وطعامهم حل لكم فقال العدس
والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان
على نفسه عنه عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحسين عليه السلام

فان فيه شفاء من كل داء وامانا من كل خوف ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن
ابي جعفر عليه السلام ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكايد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم في الجسد
ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان
ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ٭ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ما يروي الناس في الطين وكراهيته فقال انما ذاك المبلول وذاك المدر ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على
ذريته ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت لامير المؤمنين عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد
شرك في دم نفسه ٭ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اكل الطين يورث النفاق ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ٭ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة
وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح
بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة
من فضة فرايته ينزعها باسنانه ٭ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن
ابي الحسن موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ٭ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا
انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال
ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به
ابو الحسن عليه السلام فكسر ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه
السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ٭ عنه عن الحسن بن علي
الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل
فمك عن موضع الفضة ٭ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب اخبرنا ابا عبد الله عليه السلام

استسقى

استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال سله
اذهب هو ام فضة ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه ٭ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في القيمة وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشاتم فلا ترفعوا جشاكم الى السماء ٭ عنه عن علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل ذلك
اكل حراما ودخل عاصيا ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار ٭ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث البرص ٭ عنه عن
عثمن بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي شعبة قال اخبرني ابي انه راى ابا عبد الله عليه السلام متربعا قال ورايت ابا
عبد الله عليه السلام ياكل متكيا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكي قط ٭ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب
او يتناول بها ٭ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
باليسرى وانت تستطيع ٭ احمد بن محمد ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا ٭ عنه عن ابيه عمن
حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا باس ان ياكل
الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ٭ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس ٭ الحسن بن
محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد
من امتي والغايب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحب في الوليمة والختان ولا يجب

في خفض الجواري ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال الشرب قائما اقوى لك واصح ۞ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك وذلك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل ۞
عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلثة انفاس افضل في الشرب
من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب ۞ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن
جراح المدائني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يشرب الرجل وهو قائم ۞ احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم او صديقكم
مفاتحه فقال هاولاي الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تاكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة
بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم
جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فياكل بغير اذنه ۞ احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال
سالت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما
طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير اذنه ۞ محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
للمراة ان تاكل وتتصدق وللصديق ان ياكل من منزل اخيه ويتصدق ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يقرب
مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ۞ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام قال سالته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة
فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من اصدق
من اصحابنا قال سالت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت تاكله قال محمد بن الحسن
قول زرارة ان بعض من يصدق روى له عن احدهما عليهما السلام انه يعيد كل صلوة صلاها ما دام ياكله ذلك محمول
على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا للصلوة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان
اكل هذه الاشيا انما كره لرايحتها وتاذي الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد

عن

عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال
لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ۞ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ياكل على
مائدة يشرب عليها الخمر ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون بن الجهم قال كنا مع ابي
عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله
عليه السلام فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فاتي بقدح فيه شراب
لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي
من بلوى في جسده ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بابي انت وامي
يذهبان قال يذهبان ۞ وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال تغديت عند ابي الحسن وجيء بالطست
بدا به وكان في صدر المجلس فقال ابدا بمن على يمينك فلما توضا واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن عليه السلام
دعها ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضا قبل الطعام
لم يمس المنديل واذا توضا بعد الطعام مس المنديل ۞ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك واذا قال العبد
بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا
فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق
فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ۞ عنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل
بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم اجزا عنهم اجمعين ۞ عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند اهل
بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار ۞ عنه عن ابي علي الاشعري

عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف اسمي على الطعام فقال
اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت قال تقول بسم الله اوله وآخره عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق
مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في
سعة حتى يعلموا احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة
تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء خاف تأخيرها فليبدأ
بالصلوة عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لأبي جعفر عليه السلام
ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس باكله عنه عن بكر بن صالح الجعفري
قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ابوال الابل خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تغديت معه
فقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال اشربها احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب البان
الاتن فقال لا بأس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي
يوجد منها رائحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ
من التمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله نبيا قط
الا وفي علم الله عز وجل اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو
حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن

رفقه

رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه
تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون الدين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث نبيا قط الا وقد علم الله
عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحولون من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك
جملة قطع بهم الناس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام
يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله بالبداء ان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسين بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب
الخمر يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما
بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن بشر الهذلي عن عجلان بن صالح
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المولود يولد فيسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا اسقاه الله من الحميم وان
غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل
ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او
ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة
الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني من
المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم ان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان
استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت
الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قلت لم فقال لان الله
عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر
قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله فكان وليه
واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله الخمر وعاصرها
ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها وشاربها وحاملها والمحمول اليه ⁂ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد
بن الحسين بن علي الصيرفي عن حضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في
النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ⁂ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعثه الله من قبره مخبلا مائلا
شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل والثبور ⁂ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان
حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن
خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا اصلي
على غريق خمر ⁂ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون
فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلوة
عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وشوه كما بعبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
شوه شوه كما يكون الشوه والله لتوبيخ الجليل ساعة اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
ملعونين ايما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان الحليم ادمن به وان الحقد
بحر اغرقه فغضب فغضب الجليل ⁂ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ولا
يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على الحوض لا والله ⁂ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا
بخست صلوته اربعين يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ⁂ عنه عن ابي
علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلوته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب
الله عليه ⁂ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال من شرب مسكرا لم يقبل منه صلوة اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت
وما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ⁂ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا

عن محمد بن

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ⁂ عنه عن
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله
له صلوة اربعين يوما ⁂ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن
شرب مسكرا لم تحسب صلوته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية ⁂ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة
ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابة واي الاشربة قال كل مسكر ⁂ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب مسكرا لم يقبل منه
اربعين ليلة ⁂ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن عمرو بن شمر
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته سبعا ومن سكر لم يقبل
منه صلوة اربعين صباحا ⁂ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلوته اربعين يوما ⁂ احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا حديثا عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال من شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا
لا اقل من ذلك ولا اكثر قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة
اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال
ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ⁂ محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن راشد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله
عن شارب المسكر قال فكتب عليه السلام شارب المسكر كافر ⁂ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مدمن الخمر كعابد الوثن
اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن ⁂ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن
علي عن ابي جميلة عن الحلبي عن زرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليه السلام
قالا مدمن الخمر كعابد وثن ⁂ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن ⁂ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كعابد وثن ⁂ عنه عن الحسين بن

محمد بن يحيى عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافرا • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حسين بن المختار
عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله يقول مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن • عنه عن عدة من
اصحابنا عن ابن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن • عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن
داود قال سمعت ابا عبد الله يحدث عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن
قال قلت ما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها • عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن
منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي
يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن الحسن بن علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن نعيم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي
اذا امكنه شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن انه
يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو محرم لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من
الاخبار ان من شرب الخمر حبست صلوته وبخست او لم تقبل صلوته على اختلاف الفاظه فالوجه فيها انه لا
تقبل صلوته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع
صلوته على وجه يستحق به الثواب هذه المدة كما يقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة لنا
على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب لها • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن ابن سنان عن ابي الصحاري النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال بئس الشراب
الخمر يكرر ذلك ثلاث مرات ثم قال تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته فقال ان علم الله انه نادم منها المستغفر
ولم ينو ان يعود اليها لم يقبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذلك الى الله متى ما شاء قبله ومتى ما شاء
رده • الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها
فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر
وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسالك عن النبيذ واصفه لك فقال انا
اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله
كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن

الميثمي

الميثمي عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسلم عن ابيه عن عطا بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك النبيذ
قال فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا
نبيذ السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قال لا
قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه
بالعشي وينقعونه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه
ولا تشربه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في
قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة يقطر منه في حب الا اهريق
ذلك الحب • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن
الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر حرام •
محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام
خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي
اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهيتك له فاحببت ان اسالك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه
قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع
هذه المسائل لا والله لا اذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت
نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه
بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في
شيء مما حرم الله دواء ولا شفاء • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال
ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه
بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له فقليله
وكثيره حرام فقال نعم • عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت

با عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
ترون اناسا يتداوون به ٭ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن الليثي عن معوية بن عمار قال
سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام ما جعل الله في حرام شفاء ٭ عنه
عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ٭ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به ٭ محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في
شرب النبيذ تقية ٭ عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت امسح على الخفين تقية قال
ثلث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره ان تسقى الدواب الخمر ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما
لا يحل للمسلم اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك ٭ عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شرب الخمر فبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء ٭ الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام رجل شرب الخمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا
والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار زرق والنقير خشب كان
اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام
قال وسالته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الدبا والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسالته عن الجرار الخضر والرصاص
قال لا باس بها ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره
يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات
سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلث مرات ٭ وبهذا الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام في اناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش حتى خاف

على

على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل فان
قام رجل على مائدة منصوبة ياكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها
وان رجع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا
مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وسئل عن التفوح المعتق كيف يصنع
حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير
ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل تحل له الدراهم قال لا باس وعن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث
قال ان كان مسلما ورعا مامونا فلا باس ان يشرب عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلما
عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال لي يا عمار ان مات فلا تصل عليه ٭ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الدن الذي يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل
ثلث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال ٭
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سالته عن الخمر العتيق يجعل خلا قال لا باس به ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس ٭ عنه عن فضالة بن ايوب عن
عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها
٭ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه
السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس به ٭ عنه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن
حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها
قال علي عليه السلام واجعلها خلا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عبد العزيز بن المهتدي قال
كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس
به فاما الذي ٭ رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار
لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيه ما يغيره
من الملح وغيره وان كان لو فعل لم يكن محظورا ولا كان فاعله ماثوما ٭ فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله
لا باس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيها ما يغلب عليه فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل الملح

من الخمر ويطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل ومع هذا فلا يجوز استعماله حتى يزول من تلك الخمرة ويترك مقدارا
الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما ما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التاويل
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر
يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس لان هذا الخبر شاذ ولا يجوز العمل عليه
لانا قد بينا ان الخمر نجس واي شيء يجعل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يغلب عليها على حال فهذا خبر متروك والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمه
او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تاكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او
دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزله
اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن شرب العصير قال تشرب ما لم يغل فاذا
غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام اذا نش العصير او غلا حرم الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا
تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس
عن محمد بن عبد الله بن ابي ايوب عن سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثه دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابن
ابي يعفور قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقيه فهو حرام عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عبد الله
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا
من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على
الثلث فهو حلال عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن

عليهما

عليهما السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه
ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه ابن ابي عمير
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني
بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرفه انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة
ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
يشرب منه قال نعم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما
تصفون علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث
فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين
عن بكر بن محمد عن عيثمة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا
قالوا نضوح يجعل فيه الضياح قال فامر فاهريق في البالوعة واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت
صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس فلا ينافي الخبر
الاول لانه محمول على المعنى الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الكرم قد يبلغ فيبيعه الى كاره بكذا وكذا دنا من عصير قال لا عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل
قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر
ويقبض ثمنه او نسيئة قال لا باس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير ويشتري ثمنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام ٭ احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا ابي يحيى قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا
تشربه ولا تراجعني فيه ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع
فكرهه كراهة شديدة ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمن بن جعفر قال قلت لابي
الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما يا سليمن لو كان الحكم
لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام
اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن عليه السلام لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خمرة
استصغرها الناس ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم
وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ٭ احمد بن محمد عن محمد بن
سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع قال هي الخمرة بعينها ٭ عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي
قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسين عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا امشي معه في السوق
ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس
اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع
في منزله ٭ قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي قال محمد بن الحسن الذي يكشف عما
ذكر ابن ابي عمير ٭ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا أمكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام اليه لا تقرب الفقاع
الا ما لم تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في
اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة
والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد
منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ٭ عنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين اخيه عن ابيه

علي بن

علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع فلا ادري
كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه ٭ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن موسى
بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره فانهم يكلفوني صنعها فاصنعها
لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير
فنأكله فقال نعم حلال ونحن نأكله ٭ عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سألته عن كنجبين وجلاب
ورب التوث ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن
السكنجبين والجلاب ورب التوث ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمن
عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل يعني اذا كان الذي يبيعها غير عارف
وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها ٭ عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده
واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا الزهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به
ابدانهم وما يصلحهم فاحله الله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم
اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما اكل
الميتة فانه لا يدمنها احد ولا يأكل منها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل
الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب وقسوة القلب
وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله
تعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والدب والقرد وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل مثله لكيلا ينتفع بها ولا يستخف
بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره
ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه
وهو لا يعقل ذلك والخمر لم يزد شاربها الا كل شر ٭ تم الكتاب
ويتلوه كتاب الوقوف والصدقات ان شاء الله تعالى
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين وصحبه الاكرمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب [الوقوف] والصدقات • محمد بن يعقوب عن ابي جعفر الرازي عن محمد بن عيسى عن علي بن
سليمن قال كتبت اليه [يعني ابا] الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك ان اوقف بعضها على فقراء
اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان
اوقفتها في حيوتي فلي ان آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان
تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حيوتك وان تصدقت
امسك لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام
في الوقوف وما روي فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله • محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرازي
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقوف ولا تدخل الغلة في
مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
ومحمد بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها
وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتريها او يدعها
موقفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله
او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة
عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب
الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقف ان لا يجوز بيعها
حسب ما تضمنه الخبر الاول والخبر الاخير فانما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى الخلاف
وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف
لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس له تعلق
فلذلك لم يجز بيعه • والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف • ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي
سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن

صدقه

هذه فلانا وعقبه واذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة
عن احمد بن عديس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • الحسين بن سعيد عن محمد بن
عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام
بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي
سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهم فاذا انقرضوا فهي لذي الحاجة من المسلمين • علي بن مهزيار قال قلت
روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت
جهل مجهول فهو باطل على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال
محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والى اجل بطل الوقف ومعنى هذا الذي رواه
علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم
يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اساله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد
روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت
هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها قال والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي
يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله • محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي
عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسال عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد
فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسالوني ان اخصهم
بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء من ولد
فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا • عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف دارا لم تقسم فتصدق ببعض اهل
الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن جعفر بن حيان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه
واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته

امه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة
الارض التي اوقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفي الموصى له ثلاثمائة درهم
ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها
ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت ترد الى ما يخرج من الوقف
ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم
يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا ٭ احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزونها لهم لم
يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا
يحوزونها وقد بلغوا ٭ ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق
بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء ٭ يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته
في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته
فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث
وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها
وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ٭ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله
ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل ٭ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده
شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس ٭ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن
بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد
فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها

اياه فقلت فانه اذا خاصمني قال تخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت
مقبوضة والاولى لم تكن كذلك فجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول اليس خبر محمد بن
مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان قبض الوالد قبض عن الصغار لانه المتولي عليهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن
بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار
جائزة وليس فيها انه لا يجوز له تغييرها ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى
غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار ٭ والذي يكشف عن
جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
الرجل تصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس ٭ عنه عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تصدق على
بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا باس بذلك وعن الرجل يتصدق
ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس له ذلك الا
ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن
حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد
ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق به على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي
يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع
فيها قال لا الصدقة لله ٭ عنه عن ابي طاهر حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذا وقف
فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ٭ احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له ٭ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن
احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلث وثلاثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امراة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما
وصفته لك جعلني الله فداك فكتب عليه السلام لا تبيعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو

جايزلهم * علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسن اخرج منها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب
لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان يسكن الانسان دارا وقفها مع من وقفها عليه وان
ذلك ليس بمحظور * علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن صدقة ما لم يقبض ولم يقسم قال يجوز * عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن
بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى * عنه عن يعقوب
عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز * عنه عن
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن حمران قال سالته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته
وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار * احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته
فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول * عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دار لم
تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته عن رجل
اسكن رجلا داره حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا
دارا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت
فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء * علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت
وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها
صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال
وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث
فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا
في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته * احمد بن ابي عبد الله
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس

وكان

وكان يدفعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس و
انفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت
قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل جعل دار سكنى لرجل ايام حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده هل
هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى
كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي
يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذا الاجارة قلت فان رد على المستاجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة
والعمارة فيما استاجره قال على طيبة النفس ويرضى المستاجر بذلك لا باس * الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ارايت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار
فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي
جعل له السكنى قال لا قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى
دار له فانه غلط من الراوي ووهم منه في التاويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حيوة
من جعلت له السكنى فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكر المتاول للحديث
من انه كان جعله له مدة حيوته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويمه واعتباره بالثلث وقد بينا
ما يدل على ذلك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي فلا ينافي ما قدمناه لان
قوله عليه السلام فانه لورثته اذا توفي يعني الذي جعل العمرى دون الذي جعل له ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى
لما قال انه لورثته لانه اذا مات عادت العمرى الى من جعل ذلك ان كان حيا او الى الورثة ان كان ميتا على ما قدمناه فيما مضى
اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب
بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش
فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت
قال اذا مات الرجل فقد عتقت * يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
جعل لذات محرم جاريته حياتها قال هي لها على النحو الذي قال * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار

عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك ٭ عنه عن عمر بن
علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاد ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ٭
وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ٭ محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين ٭ وروى العباس بن معروف عن عبد الرحمن عن
عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم
مالا ينفق ٭ وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت
بحوايطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى
علي فالى الحسن فان مضى فالى الحسين فالى الاكبر من ولدي تشهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ٭ وروى ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه واله ياخذ
منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبضت جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها
وقف عليها ٭ الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده
فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سليمن الديلمي عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك
قيمة فيدفع اليه ثمنه ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حيوته في كل وجه من وجوه الخير وقال ان احتجت الى شي من مالي او من غلته
فانا احق به اله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا
على اهله ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الله وكيف يكون حاله اذا هلك الرجل ايرجع
ميراثا او تمضي صدقته قال يرجع ميراثا على اهله ٭ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج الي بهذه الوصية
ابو ابراهيم عليه السلام هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار
ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال ينبع من مال يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها

غير اولي

غير ابي رباح وابي نيزر وجبير عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج ومنه نفقتهم ورزقهم وارزاق
اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها
صدقة غير ان رقيقها لهم مثل ما كتبت لاصحابهم وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة
في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله
في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني عبد المطلب والقريب وانه يقوم على ذلك الحسن بن علي
ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي
به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شرى الملك وان ولد علي واموالهم الى الحسن بن علي وان
كان دار الحسن غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبعها ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسمها ثلاثة اثلاث
فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في ال ابي طالب وانه يضعهم حيث
يريد الله وان حدث بحسن بن علي حدث وحسين حي فانه الى حسين بن علي وان حسينا فيفعل فيه مثل الذي
امرت به حسنا حسينا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة
علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله
صلى الله عليه واله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما بهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخير منهما
ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض
الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء
وان لم ير فيهم بعض الذي يريد يجعله الى رجل من ال ابي طالب يرضى به فان وجد ال ابي طالب قد ذهب كبراءهم
وذووا رايهم فانه يجعله في رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق
الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع
منه شي ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة
التي كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء
وجه الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يغير شيئا
مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن
السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث
بي حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن
لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل

هذا ما قضى به علي في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو شمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن قيس وهياج بن
ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين ۞ الحسين بن سعيد عن النضر عن
يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصاب
عليا ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير ليبشره فقال
بشر الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة
هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها و
نخلها وارضها وقناتها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق
او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء
يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية
بين ولد فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها
بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على
سهم ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا
رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد في صدقتي
حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فاذا انقرضوا فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما
منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم
احد على ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم يبق منهم احد فصدقتي على الاول فالاول حتى يرث
الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا
ردا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
ولا يغير شيئا مما وصفته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما
دخل القاسم مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل اسماعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي فاذا
انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ۞ وروى العباس بن عامر
عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة اتوقف على
المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي

عبد الله

عبد الله عليه السلام قال من اوقف ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ۞
وعنه عن القسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردها عليه الميراث
فهي له ۞ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تصدق
الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردها الا في ميراث ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة ايحل له ان يرثها قال نعم ۞ عنه عن فضالة عن القسم بن
بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق
بها على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له ۞ يونس بن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك
لله فليمضها وان لم يقل فليرجع فيها ان شاء ۞ عنه عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يتصدق
بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما
اريد به وجه الله عز وجل ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ۞ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل
في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن
عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال من تصدق بصدقة ثم
ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ان يردها بعد ما يعتق

باب النحل والهبة

۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا
ينبغي لمن اعطى الله عز وجل شيئا ان يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او
لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزا او لم يحز اليس الله تعالى يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة ۞ احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة

ان يرجع في صدقته فقال ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا
ينبغي لمن اعطى شيئا لله عز وجل ان يرجع فيه ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية
وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منه
فقال يقومها قيمة عدل ويحسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع
والا فليس له ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل
عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فله
ان يرجع ان شاء فيها ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له اله ان يرجع فيها قال لا ۞ احمد بن ابي
عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل تصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن
ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق به عليه ۞ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه
عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ۞ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية على ان يثاب فلا يثاب
اله ان يرجع فيها قال نعم ان كان شرط له عليه قلت ارأيت ان وهبها له ولم يثبه ايطاها ام لا قال نعم اذا كان
لم يشرط عليه حين وهبها ۞ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في الرجل يرتد في الصدقة كالذي يرتد في قيئه ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه ۞ عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وعبد الله بن سليمن قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك
ان شاء ۞ عنه عن فضالة عن ايوب عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة ما لم تقبض
حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وان كان لصبي في حجره فاشهد عليه فهو جائز قال وسالته هل لاحد ان يرجع في هبته
وصدقته قال اذا تصدق لله فلا واما النحل والهبة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة ۞
عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لانسان فوهبها له ثم

فيها ثم وهبها

فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هو للذي وهبها له ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال
اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة ۞ عنه عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞ يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى تقبض وانما اراد الناس
ذلك فاخطاوا ۞ عنه عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا
كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح ۞ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيها ۞ عنه عن ابي المغرا عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان
معسرا فلا ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
هل لاحد ان يرجع في صدقته او هبته قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها
وان كانت لذي قرابة ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبها لم يقبضها فاما اذا كان قبضها
لم يجز له الرجوع فيه او نحمله على من عدا الولد من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان
يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا ۞ عنه عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها
في ماله ۞ عنه عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة والنحلة ما لم تقبض
حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت لصبي في حجره فاشهد عليه فهي جائزة ۞ احمد بن محمد عن الحسين عن
صفوان بن يحيى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي
له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة فطيب ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه
له ثم نزعه فجعله لهذا ۞ محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي
يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء ۞ عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع
فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين شيئا فهو ضامن قال وسمعته يقول
لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد من ولد علي عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبد المطلب ۞ محمد

احمد بن يحيى عن علي بن السندي عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبريه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها
عنه عن ابرهيم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في
الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
رجع في هبته فهو كالراجع في قيه * عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جايزة عليه واذا ابعث الوصية الى رجل من بلد فليس له الا ان
يقبلها وان كان في بلد يوجد غيره فذلك اليه * تم كتاب الوقوف والصدقات من تهذيب الاحكام ويتلوه
كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله الطاهرين *

بسم الله الرحمن الرحيم *

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض
ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له * علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله * الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا * احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض
بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث * ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جايز
احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن العلا بياع السابري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مامونة
عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه * احمد بن محمد عن البرقي
عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له
ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه
الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي جعله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء * محمد بن احمد بن

يحيى

٢٧٤

يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان
يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده * قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو
انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يقم بينة كان ما اقر به
ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها
فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله والذي
يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي * ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية الف درهم وكذلك
ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت
على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتين ويعطى مولاة لها اربعماية درهم وماتت المراة وتركت زوجا
فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته ان يكتب لها ما يصح
لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامريه
بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسلة
الفقهاء قبلك عن هذا وتعرفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله تعالى فكتب عليه السلام اليه بخطه ان كان الدين
صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من
ثلثها كفى او لم يكف * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن ابن سعدان عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين
يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين فليس له ذلك * فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن الا وصية
لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح ونبين فيما بعد ان شاء الله انه له ان يوصي لورثته
فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه * ويحتمل ايضا ان يكون المراد به لا اقرار بدين فيما زاد على الثلث
اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث * محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما
عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما
البينة فالمال بينهما نصفين * عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم
يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء له في حيوته وصحته لولده
دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يحللها وانما عمل به على ان المال يصنع فيه ما شاء

في جنوبه وحصته فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان يحللها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال
يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين
قال يلزمه ذلك في حصته • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين
على ابيه ان يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين لزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما
يلزمه في حصته وقال عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم • الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
السعدي عن الحكم بن عتيبه قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين
منه فقالت اسأله عن مسئلة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم ولي
عليه مهر خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت ميراثي ثم جاء رجل ادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك
على زوجي فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بما قالت المراة وما سألت
عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر
عليه السلام قال محمد بن الحسن المعول عليه ان الوارث اذا اقر بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه بحصته ولا يلزمه
جميع الدين فاما رواية اسحق بن عمار التي قال فيها يلزمه ذلك في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل
ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم بشاهد الحال او بما تقدم
منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهو رواية ابي البختري والحكم بن عتيبه ورواية منصور بن حازم في
الاقرار بالعتق يشهد بذلك ايضا وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار • احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له
عن رجل يموت ويترك عياله وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا
ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال • حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم
ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي
ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال • واما ما رواه حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمن بن داود وبعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت

ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده
ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده • فهذا الخبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه عن الخبرين المتقدمين
لان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصلح انه ينفق على الورثة الايتام ويوفر وليس
لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط صحة الميراث
ان يكون بعد الدين • والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه
دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دين ويقسم ما بقي بين الورثة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم
مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه صح
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم
او اكثر من ذلك والذي عليه للناس اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم
اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه
الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين • الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل معسر مضطر
فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل الضلع ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا • احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن
للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى
الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان
يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا دينه • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن الجهم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا
فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن لرضاهم
عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا

اعطنا حقنا قال هم براء في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي حلل لك
يضمن عنهم رضاهم فيحتمل لمن ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به
او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت
فالاب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان لنا مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على
الصبي وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز على ما شرط لك ، الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى
رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي فقال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ، عنه عن فضالة عن ابان
عن رجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه
ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة او من الوصي قال
لا يؤخذ من الورثة لكن الوصي ضامن لها ، قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله
الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه حينئذ ضمانه ، والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى
دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء
من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته يؤدي من ماله ، وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ، عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن رجل
كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال او من حصتهم قال من جميع
المال انما هو بمنزلة الدين ، عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ترك
الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى ، عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى واجيز ، احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة
درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم وله السدس من الجميع ، علي بن الحسن بن
فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام
في رجل مات وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت
ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت
بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة

عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل
عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة
الالف والالفان قال نعم ، عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به
من الزكاة قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ، عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة سبعمائة درهم
واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكاة ، عنه عن ايوب بن نوح وسندي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن في رجل كان له غلام فضلت فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا
غرامته فانطلقوا الى داره فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال لم يطلبوا البيع ولا يأتمرهم فيه فهل عليهم في
اولئك شيء فقال انما كان انما اصاب الدار من علة ذلك وانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ، احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ، عنه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا
ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنوه ويقضى ما عليه مما ترك ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ، محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن المرأة
اذا ماتت ، محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال ان رجلا حضرته
الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه
ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة
عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فسلوهن اي الغلامين
كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستتروا
منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم قال
انظروا اثره في قفا الصغير قال فرأوها به قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال تجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد
قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا **باب** الوصية
ووجوبها ، الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال الوصية حق على كل مسلم
عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ، يونس بن

عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل
وكان زميلي فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به عندي بأس فلما
كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا
رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي
حق على كل مسلم • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن
صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان
له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ فقال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت
حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك • وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة • محمد بن احمد عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة • عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله
بمعصية • وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق
به في حيوته • وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك
المال • علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته
وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم • اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان
حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل
محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين
فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا
ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون الشفاعة
الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين
عليه السلام علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام

علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما
واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم
خيرا • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في وصية رسول الله
صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق
لا يخرجن من فيك كذبة ابدا • والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا • والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه • والرابعة
كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة • والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك • والسادسة
الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله
واربعاء في وسطه وخميس في آخره • واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن
على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن
الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك • عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت
وصية امير المؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن عليه السلام واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا
وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح • ثم قال لابنه الحسن عليه السلام يا بني
امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه
وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين عليه السلام قال ثم
اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعه الى ابنك هذا ثم اخذ
بيد ابن ابنه علي بن الحسين عليهما السلام وهو صبي فضمه اليه ثم قال لعلي بن الحسين يا بني وامرك رسول الله صلى الله
عليه وآله ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله السلام ثم اقبل على ابنه الحسن فقال
يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده
ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين • لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين • ثم اني اوصيك يا حسن وجميع
ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون • واعتصموا بحبل الله جميعا

ولا تفرقوا فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصوم وان
المبغضة الحالقة الدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوى ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله فى الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من عال
يتيما حتى يستغنى اوجب الله له بالجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله فى القران فلا يسبقكم الى العمل
به غيركم والله الله فى بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان يترك لم تناظروا وانه ادنى ما يرجع به من امه ان
يغفر له ما قد سلف والله الله فى الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله فى الزكوة فانها تطفى غضب ربكم
والله الله فى شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله فى الفقراء والمساكين فشاركوهم فى معيشتكم
والله الله فى الجهاد فى سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد فى سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد
بهديه والله الله فى ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله فى اصحاب نبيكم
صلى الله عليه واله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه واله اوصى بهم ولعن المحدث
منهم ومن غيرهم والمؤوى للمحدث والله الله فى النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن فى الله لومة لائم يكفيكم الله
من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فيولى الله الامر
اشراركم وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بنى بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر
والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم
الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى
قبض عليه السلام فى اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة الجمعة سنة اربعين
من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قراتها على على بن الحسين فقال على بن الحسين عليهما السلام صدق
سليم

باب الاشهاد على الوصية

يونس بن عبد الرحمن عن على بن سالم عن يحيى بن محمد قال سالت
اباعبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا
من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه واله سن فى المجوس سنة اهل الكتاب فى الجزية وقال ذلك
ان مات فى ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا
نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك ان ارتاب ولى الميت فى
شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجئ شاهدان فيقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض

شهادة

شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم • عنه عن محمد بن الفضيل عن ابى الحسن موسى عليه السلام • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال هما كافران قلت
ذوا عدل منكم فقال مسلمان • محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن
ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم
مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب قال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما
على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم • الحسين بن
سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمن عن ربعى عن ابى عبدالله عليه السلام فى شهادة امراة حضرت رجلا يوصى
ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها • عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قضى فى وصية لم تشهدها الا امراة فاجاز بحساب شهادة المراة ربع الوصية •
عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن امراة ادعت انه اوصى لها فى بلد بالثلث
وليس لها بينة قال تصدق فى ربع ما ادعت • محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن ابى عبدالله
عليه السلام قال فى وصية لم تشهدها الا امراة فان شهادة المراة تجوز فى الربع من الوصية • يونس بن عبد الرحمن عن
عاصم عن محمد بن قيس قال قال ابوجعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام فى وصية لم تشهدها الا امراة
ان تجوز شهادة المراة فى ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة فى دينها • على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته هل تجوز شهادة اهل ملة من اهل ملتهم قال نعم اذا لم
يجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد • على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل فى بلد
ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبى والمحجور عليه

• على بن
الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا بلغ الصبى
خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته • عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابى
بصير وابى ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام فى الغلام ابن عشر سنين يوصى قال اذا اصاب موضع الوصية جازت •
عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان
الغلام اذا حضره الموت ولم يدرك جازت وصيته لذوى الارحام ولم تجز للغرما • على بن الحسن عن على بن الحكم عن موسى بن

بكير عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو
جائز • عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وصية
الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته • عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال
الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال
لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا
فقال وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف فقال الابله • عنه عن محمد بن علي عن علي
بن النعمان عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في
حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته • عنه عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل
وصدقته وان لم يحتلم • عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي ووصيته
عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة • عنه عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي ولجارية له
قد ولدت منه بنتا وابنة صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصمها فيها موالي الجارية فاجاز عتقها
لامها • عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله
وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس
منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله • عنه عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي
قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة
لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاحدى وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا
التجارب • عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث
عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتب عليه السيئات وكتب له
الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون ضعيفا او سفيها • صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال
اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها • الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيئات وعوقب
واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك لانها تحيض لتسع سنين • صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى ياتي لها تسع سنين او عشر سنين

باب الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له الا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت • محمد بن الحسن
الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار
ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام
نعم على الاكابر من الولدان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك • محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان
يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله تعالى • علي بن الحسن عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود
بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى اخر والى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك
واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له • قال محمد بن
الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله ان هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما العمل على
الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام ذلك له ليس في صريحه ان ذلك
للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي
ابى على صاحبه الانقياد الى ما اراده فيكون تخصيص الكلام ان له ان يابى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا
تنافي بينهما على حال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها التي بعدها
قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى به اليه
مما لا يرضى الله تعالى به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل
الحق

باب الرجوع في الوصية

• احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي
الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء
من الروح يضعه حيث شاء • محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء

الى ان تاتيه الموت ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع
به ما شاء الى ان ياتيه الموت ۞ علي بن ابرهيم عن عثمن بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ۞ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابرهيم بن ابي بكر بن ابي السمال
الازدي عن اخيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله ما دامت فيه الروح ۞ احمد بن محمد عن علي بن
الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث على ما نبينه فيما بعد
الا برضى الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله ان يصرفه في حيوته على ما يوثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد بالخبر
انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كيف ما شاء ۞ والذي يدل على ذلك
ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله
حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل ۞ والذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
له الولد لا يسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل
بماله ما شاء ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان ياتيه الموت فان اوصى به فليس له
الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن
مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي
فليس له الا الثلث ۞ علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال اوصى رومي بن عمران
جميع ماله لابي جعفر عليه السلام قال عمرو فاخبرني رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال
هذا ما اوصى لك به اخي وجعلت اقرا عليه فيقول لي قف ويقول لي احمل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية
فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه
واحمله اليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن
مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اعلم سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع
كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته
واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث فلعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلث سنين

وترك

وترك دنانير فراى سيدي فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر ٢٨٠
سهامهم ان شاء الله تعالى ۞ محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حيوته لك
ولم يكن له ولد ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا وبلغ ماله ثلاثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رايت
جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رايك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلق لهم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان
في صحة او مرض ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا ۞ يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما
لم يمت ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين عليهما السلام للرجل ان
يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه
ما لم يمت ويرجع فيه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ۞ يونس عن علي بن
سالم قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن اخذ قال خذ باخرهن
قلت فانها اقل فقال وان قل ۞ عنه عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال ان
حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر قال ابو عبد الله عليه السلام يرد في وصيته ما شاء ويجيز ما شاء ۞
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الوصية ان
يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق فانه يرد ما اعتق ويتصدق
ويحدث فيها ما شاء حتى يموت وكذلك اصل الوصية ۞ باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم
يترك ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه واله بمكة وانه
حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه واله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى

لقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي
الحسن عليه السلام ان دره بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما
يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها
وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا
الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان
اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف عن المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر
والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بالغ المدى
ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطاء فان ثلث ديته داخل في وصيته علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود
فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا
اقروا في حيوته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما اقروا
به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن
جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك له قال جائز قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا
بذلك في حياته واقروا به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام لما اوصى
قال له بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت ولكن قد بقي من شيء كذا وكذا وهو لمحمد بن اسمعيل
عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره
الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس
له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم

ما بقي

ما بقي عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد
بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد عتق العبد ودفع اليه ما فضل
من الثلث بعد القيمة عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها
ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب عليه السلام
تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير
ذلك لابي محمد عليه السلام فكتب اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرأيك
في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات
محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان جميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن عليه السلام
فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي
الى ايوب بن نوح واخبره ان جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلثة دنانير فكتب قد وصل
ذلك وترحم على الميت وقرأت الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين واوصى لامرأته بشيء من
صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن عليه السلام فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا
فورد الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن اول ما نقول ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا
فعلا يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على وجه في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار
وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا عنهم عليهم السلام فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان
يزيد على الثلث ولا ياخذون اكثر منه وهو خبر عمرو بن سعيد في قصة يحيى بن عمر مع ابي جعفر عليه السلام وخبر
الحسين بن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة هذه الاخبار لها على انه ليس
يمتنع ان يكون هذا الحكم مخصوصا بهم عليهم السلام في ان من اوصى لهم بالمال كله او اكثره جاز لهم اخذه وان كانوا لو تركوه كان
ذلك على جهة التفضيل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوارث الذين كانوا لهما لا اهل الحق وكانوا مخالفين
لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه
ان الذي كان وصى لهما المال كان له وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما اجازوا ذلك لانه لا وارث له
على ما قدمنا فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه وافعالهم شرع لنا ويجب علينا

الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن الله لانا قضية بين
اقرانهم وانما الهم على حال ۞ محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى وصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا
ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية ۞ محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء
فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف ۞ عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في
رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر
بعتقهم قال يقوموا وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان
ذلك في الذي سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها
بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها اخر وهو ان يكون الورثة اقروا وامضوا بعد ان كان قد اوصى فانه اذا
كان كذلك كانت الوصية ماضية في الكل او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي
اوصى بها ۞ محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيد الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان
له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله
بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان
اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولدوا من بعده والمعتمد ما ذكرناه اولا ويزيده ما ذكرنا
بيانا ما من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ۞ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن
بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع
ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في
الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رايي ان اكتب اليه
بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا
احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت
الدراهم واوصلتها اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

باب الوصية للوارث ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ۞ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن

محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز ۞ عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك قال ثم تلا هذه الاية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام يفضل بعضهم على
بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو كهمس انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام
بابنه الحسن عليه السلام وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي عليه السلام وفعل ذلك ابي بي وفضلني ۞ عنه
عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله
فقال لا باس بذلك ۞ عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة قالت
لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضى ان ذلك جائز وان ماتت كانت الابنة بعدها فهي جاريتها ۞ احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يوصي للوارث بشيء قال جائز ۞ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه قال
لا تجوز وصيته لوارث ولا اعتراف فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف
الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية ۞ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو له يصنع به ما شاء
فاما في مرضه فلا يصلح وهذا الخبر صريح بالكراهية دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض
الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور ۞ والذي يدل على جواز ذلك
زايدا على ما قدمناه ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن المراة تبري زوجها من صداقها في مرضها قال لا ۞ عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبريه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له جاز
ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية لاهل الضلال ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا
او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ۞ سهل بن زياد عن
محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية
عند الموت واوصى ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان

لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسالت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسال المامون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسال ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن ان المجوس لم يوصي الى فقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبله افضل من الحج ۞ عنه عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنية ثم قال هاتها قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا ۞ قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التناقض وهذا وجه حسن ۞ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام يساله عن يهودي مات واوصى لديانهم فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال

فانه

فانه مشهور بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا يعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافات لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم لانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار ۞ وقد روى مثل هذا التوقيع بعينه ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن هلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ۞ ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى رجل بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ۞ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى بوصية قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له

رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذا الوصية من ميراثه ومن
ديته ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر
ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى

باب الوصية المبهمة ٭

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت
ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلان فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر
الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء
هو العشر من الشيء ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة
جبال ٭ علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال
كانت عشرة والطير اربعة ٭ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن
ابي بصير وحفص بن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة
وقال كانت الجبال عشرة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت ٭
فرجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين الى آخر الآية
احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من
سبعة يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ٭ عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام مثله
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناها
اخيرا وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذ في واحد
من السبعة لئلا تتناقض الاخبار ولا تتضاد ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ٭ علي عن ابيه
صفوان قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر

قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم
عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك
عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرأ في
كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم
عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ٭ فاما ما
رواه الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة فيوشك ان يكون قد وهم الراوي وانما يكون سمع هذا فيمن اوصى بجزء
من ماله فظن فيمن اوصى بسهم ويمكن ان يكون قد اعتقد ان الجزء والسهم واحد فرواه على لفظه ٭ احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء
في كتاب علي عليه السلام من ستة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة ٭ احمد بن محمد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية
فقال له الوارث انما لك النصل وليس لك المال قال فقال بل السيف بما فيه له قال وقلت له رجل اوصى لرجل بصندوق
وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له ٭
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا
ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل
بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديد
وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف له وحليته ٭ عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس
لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ٭ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز قال
اخبرني بريد قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة
فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل
فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال فقال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسألني فقلت له

ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى
اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا
ضال مبتدع ليس يوخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك عن هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر
عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما ابلغتك
ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت
ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم
عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى
اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي
فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى والله فاشار الى شيخ جالس في
المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فاسئله فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب
وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم الى الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل
عنهم واعطهم واقسمها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام
لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة كيف يصنع به قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته
هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا فنادى على الحجر الا من قصرت به نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره
ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن
انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية
اجعلها في البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث
ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل
كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء
ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد
ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء
فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب
محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر
مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى ثلث ماله به ان شاء الله احمد بن محمد بن

عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله
قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب
عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام
عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته
بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون **باب** الوصي يوصي الى غيره كتب
محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية
الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله **باب**
وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان
كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد
اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا
الخبر انه لا يجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل
ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في المملوك ما دام
عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني ان مولى لعيسى بن موسى
مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسالهما عيسى عن ذلك فقال ابن شبرمة
ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم
الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه
دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى
متى قلت بهذا القول والله ما قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله عليه السلام فعن راي ايهما صدر الرجال قال
قلت بلغني انه اخذ براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع
ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال ابو عبد الله اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي
ليلى وان كان رجع عنه قال فقلت ان هذا ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك

قال ليقولون باشد مما يدخل فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه
خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فياخذ الغرماء خمسمائة درهم وياخذ الورثة مائة درهم
قال قلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت
اليس قد اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قال قلت ان كانت قيمته
ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فياخذ الغرماء اربعمائة وياخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء
قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من هاهنا اتى اصحابك جعلوا
الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة وكان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم
الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالان يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه
للورثة ويكون له السدس * احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في
رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا
غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
والا لم يجز * الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال ان مت
فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين قد احاط بقيمة الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بقيمة العبد
استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في
امراة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق * الحسين
بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق رجل عند موته خادما
له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية فاعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية * احمد بن
محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق
مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه * علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل

عن اصحابنا

من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا
فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث * عنه عن ابن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه او اعتق عنه من مالي قال يجزيه ثم قال لي ان فاطمة
ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة * الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن عجوزة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت
في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كان مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع
وصيته * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق
فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثهم فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع
ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك *
عنه عن ابن محبوب عن ابن ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى
النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امراة
من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسالت ابا حنيفة عنها فقال يجعل اثلاثا ثلث
في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من
فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام
فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام * احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه
الله تعالى واشهد ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال
تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه * ولا ينافي هذا الخبر ما رواه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية

حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان اشهدهما
انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب
والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما من حيث اثبتا به
ولاءا في بينهما على ما قال ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار
ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن النضر بن سويد الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها
الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما يقوم فما اصاب المرأة
من عتق او رق جاز على ولدها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز
وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع
ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له
بحساب ما اعتق منها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجوز بحساب ما اعتق منه ه
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى
نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصى بوصية فاجاز
ثلث الوصية ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولى
توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك
فديتك نفسي فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصية ه عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حيوته ثم مات قال
فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها يقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم
غير المتهمين ه محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها
قال تعتق من الثلث ولها الوصية ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله

عليه

عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما
اوصى لها به ه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها ويقضي وصيته ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاؤوا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة
في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عنه في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع
في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما
السلام قال المدبر من الثلث ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه
أله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامرأة ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه
فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي
ستمائة من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي عن محمد بن
الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك فلم اجد
عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر
فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلام يحج ما دام له مال يحمله ه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس عن محمد بن الحسين بن خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه
ما بقي من ثلثه شيء ه عنه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان
يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعفت المؤونة
على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث
حجج حجتين ان شاء الله قال ابراهيم وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا
في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة فان الله تعالى عالم بذلك ه محمد بن

علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمن بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره * علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه * عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فاذا اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن منه * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤوا حجوا عنه وان شاؤوا اكلوا * عنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه * علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلني الله فداك رجل مات واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال فما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن * عنه عن محمد بن علي بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه * عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث * عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل تجزي عنه امرأة قال لا كيف تجزي عنه امرأة وشهادتها شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجتها عن الرجل محمول ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد بعض ضروب الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل و

ذلك

ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة * علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني عن امرأة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسئل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه *

باب الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته * محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعط ورثته * عنه عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدق بها * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء * وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئا اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنه الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها اولا *

باب من الزيادات

* محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابة تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا * احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها

في حيوته فهي تجري بعد موته وسنة سنها فهي تعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له * احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن يزيد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسالته ان يشرك معي ذا
قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما
من فضة فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له
ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت له ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله
ما اخذ اكان ذلك له فقال ان هذا ليس مثل هذا * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن
حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لال محمد فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني
ولا تعرض له * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل
بثلثين دينارا لولد فاطمة قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله ادفعها الى فلان شيخ من ولد
فاطمة وكان معيلا مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع
من هذا الرجل له عيال * محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا * عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه
يضعه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى
اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل
سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايي اله ان يرجع فيه ويصير ما صير لهم
او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على نفسه *
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان
لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله
وسنة نبيه * احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى
ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه
ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقد اشترطا عليه ابنه وقالا نحن برآء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما
في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك ماجور لعل ذلك يحل بابنه * محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت

لابي

٢١٩

لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد
له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى
ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال
لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك
فقال فادنه فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من
الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر بالمدينة فاخبرته وسالته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا
فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه
الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رايته بعد ذلك قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه
القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب شايع بقول الموصي وانما ان
يخرج من الميراث اذا كان نسبه ثابتا ظاهرا او مثلا ومشهورا والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سالته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه
فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن
شيء قد علمه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي
حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا ياكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما
امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما
في ما بينك وبين الله فليس عليك ضمان * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سوطان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى
ابوك واوجز قال قلت فانه امر بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه
لغير رشدة فقال قد اجزت عنه * احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي * احمد بن
محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري على من اوصى
له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كاني لا

ابالي ان اعطاهم او اخرتم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا القرابة وادرك الوارث للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه
وصايا ما اذا اقسم الورثه ولا ندخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا
فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم
صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها
في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ه احمد بن محمد عن ابراهيم بن
مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعدد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا
تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ه احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق
بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يعرف لاخوانا
وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة
لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم رضي الله عنه وما اشهد
لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استامرت فيه من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم
ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك
لعلمته ان شاء الله ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان
ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام
او احدهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان
فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس
الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليات جاريته اذا
كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت الرضا عليه السلام
عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم
وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار
ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع
المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلا يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه
الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان

يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشرا منه ام لا فقال اذا كان الاكابر
من ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثه وقام عدل في ذلك ه سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري
ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا
باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ه احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف يصنع الورثه بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس ه احمد بن محمد عن سعد بن
اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون
عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك ه الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القران وليس بعقله باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده
المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان
احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم القيم
بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن
ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه
السلام فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا
ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل
عبد الحميد فلا باس ه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن ه محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن
حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب
قال فامرت بالطشت فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسختها انا في
صحيفة ه عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة فخلف عليها بعد علي المغيرة
بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا

تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك أعتقت فلانا وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير
برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجاز ذلك لها * عنه عن عمرو بن علي عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه رجل كتب كتابا
فيه ما أراد أن يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب إن كان ولده ينفذون
كل شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر وغيره * عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن
الحسن وترك أختا وأوصى بجميع ماله له صلى الله عليه قال فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبي جعفر عليه السلام
وكتبت إليه وأعلمته أنه أوصى بجميع ماله له فأخذ ثلث ما بعثت به إليه ورد الباقي وأمرني أن أدفعه إلى وارثه * عنه
عن العباس عن بعض أصحابنا قال كتبت إليه جعلت فداك إن امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم ولها زوج
وولد وأوصتها أن تدفع سهما منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقي إلى الإمام فكتب تصرف الثلث من ذلك إلي والباقي
يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة * أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة إمضاؤه * عنه عن الحسن بن علي بن يقطين
عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث
كثير * عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك
وله وصيان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم
المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف أو يجتمعان بأمر السلطان * يونس بن عبد الرحمن عن علي
بن سالم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن آخذ قال خذ بأخراهن قال
قلت فإنها أقل فقال وإن قل * الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن
أبوا قال ليس لها ذلك ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذلك ويكون لها من الحساب ما أعتق منها *
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة
ستة أشهر أو نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر أو اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث * الحسن بن محبوب عن صالح
بن رزين عن ابن أشيم عن أبي جعفر عليه السلام عبد مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم قال له اشتر منها نسمة
فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه وأعتقه عن الميت ودفع
إليه الباقي يحج عنه وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الألف فقال موالي العتق إنما اشترى
أباك بمالنا وقال الورثة إنما اشتريت أباك بمالنا وقال موالي العبد إنما اشتريت أباك بمالنا قال فقال أبو جعفر أما
الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه وأي الفريقين بعد أقاموا البينة أن العبد

اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقا * علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات أبوه أن رضاعه من حظه مما ورث من أبيه
عنه عن سندي عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا قال أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأمه من حظه * محمد بن علي بن
محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه رجل أوصى لمواليه وموالي أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط
موالي أبيه * الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن القيم لليتامى
في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم أله أن يأكل من أموالهم فقال لا بأس أن يأكل من أموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى
في كتابه وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا
وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف هو القوت وإنما عنى فليأكل بالمعروف
الوصي لهم والقيم في أموالهم ما يصلحهم * محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل
للوصي أن يشتري شيئا من المال إذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز إذا اشترى صحيحا * أحمد بن محمد بن
عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن
يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم * صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه
السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت
وهو لم يترك شيئا قال إنما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه * وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
آبائه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى إليها لأن الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية إلى النساء * محمد بن
أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن سالم مولى ولد أبي عبد الله عليه السلام قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام
حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا قلت
له أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرأ القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون
ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب * الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرات في كل مرض يوصي بوصية فإذا أفاق
أمضى وصيته * محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم
فقلت يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا * محمد بن يعقوب عن

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك
مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء قال
انفقه على ولده تم كتاب الوصايا ويتلوه كتاب الفرائض والحمد لله وصلى الله على محمد وآله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرائض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول. عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول. عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام حتى تجوز على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي كان احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها. عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة. الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد وزرارة ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنها

صارت

صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع امضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسألة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القاسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا يزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يورث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوج من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس الذي عنى الله تعالى في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير

زوج او زوجة قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزامات الى العين لنا اوردها على وجهها لانها وقعت
موقعها فمن ذلك انه قال لهم الا تجيبوا ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين
الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال فاسد متناقض لان
هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يتكلم بالمحال ولا يوجب المتناقض ثم زعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف
وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا محال متناقض وزعموا ان للزوج
واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين
السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصفا فسموا اربعا الا سدس عشر
ثلثا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من ثمانية
وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلاثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع
الثلث وكذا قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من تسعة وذلك هو ثلث
لا نصف فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة انما هو ستة لا اربعة
فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلاثة
لا اثنين فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين
لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا
للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا الخمسين
ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة واثنان من عشرة يكونان خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال
متناقض فاسد وهو تحريف للكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط
في الحساب ولا يخطي في اللفظ والقول والتسمية ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي
لا يضبطه القول وقد اجمعوا كلهم هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذين قالوا العدد ان يسمي السبع والثمن
والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون لله عز وجل اراد عندهم ان يعمد الخطاء وان يغالط العباد ويموه على
الخلق ويدخل في السخف والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه بها اهلون
وفيما بيناه كفاية ان شاء الله تعالى ويقال لهم ان جاز هذا الذي علمتم فما تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين
فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة ههنا واحد
في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا ستة في المعنى وكذلك قوله الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا وكيف تكون العشرة

واحد

واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف
من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قاله ابن عباس والائمة الهادية من ال
محمد عليهم السلام انتهى كلام الفضل قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم
والا بينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام
مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم واثنين مرادا على وجه لا
يودي الى المحال ولم يبق بعد هذا الا ان نبين من الذي حصل مرادا عند الاجتماع ومن الذي سقط اما المسالة الاولى
وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا يتناول
القسمة في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب والام والاختين للام فيكون
للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام ولا يتناول التسمية للاخت من قبل الاب بل
يكون لها ما بقي وكذلك المسالة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث وما بقي للاختين للاب
والام والمسالة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين للاب والام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل
وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين من قبل الام على حال فان قيل هذا
الذي ذكرتموه كله تشهي ومخالف لظاهر القران لانه ليس بظاهر من المسائل له ومن الذي لم يتناوله قيل
له الذي نعلم عند اجتماع هولاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يودي اليه من وجوه الفساد
والتناقض والمحال وانما نعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة من ذهبنا الى تناول
الظاهر له ما قدمناه من الاجماع من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوجة لا تنقص عن الثمن والابوان لا ينقصان
عن السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هولاء مع غيرهم وفيناهم حقوقهم
الذي استقر انهم لا ينقصون عنه وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال فيه ومما يدل على ذلك ايضا
انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا
المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بما اجمع معنا مخالفونا عليه الى ان
يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكروه ان الظاهر تناوله ثم سوى
من نذكره انه ليس له فرضه على الكمال بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما بقي
وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة على دخول النقصان على من
قلنا ان الظاهر تناولهم لانا لا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث [illegible]
ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان تقوم دلالة على ما قالوه وهذا ايضا [illegible]

ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه قال الاحلاف بين اهل العلم
في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولاخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب
صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللاخرين بينهما خمسمائة درهم
وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك اهل الميراث لكل حق قد فرضه الله فلا ان الحقوق
في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فاقول وبالله التوفيق ان هذا يفسد عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا
اليس حقوق هؤلاء لازمة للميت في حيوته واجب عليه الخروج منها لهم كلا بلا نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا
القول في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل فما بال العول
مما قست به عليه ومثلت ثم يقال لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما فاما ان يبطل عنهم في الدنيا او يبطل عنهم في الاخرة
ويعوضوا من ذلك بقدر ما يدخله عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له فهكذا القول يبطل عنهم حق صاحب الفرائض
منه في الاخرة فان قال نعم فالامة مجمعة على ابطالهم وان قال لا قيل له فما يشبه العول بما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا
الرجل اليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما
اوجبه وسمى لهم قسمة لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز اليه ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه
ما شبهت من العول ثم يقال له اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم ولاخر
عشرة الاف درهم ولا يكون عنده شيء من ذلك وفاء ام ذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح
قيل له فجائز ان يكون المال نصف ونصف وثلث او يكون المال ثلثان ونصف وثلث فان قال جائز اكذب الوجود
وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال قلت غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد
وهل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الالف درهم ان يكون
عليه عشرة الف درهم متفرقة لاقوام شتى واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون مال له نصف ونصف
وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما شاكل ذلك لانه ان جاز ان يكون بعد
النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا كله دليل على فساد قوله وابطال
قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا ايضا بهذه الطريقة التي ذكرناها في الوصية
بان قالوا قد علمنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلثه او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل
واحد ما سمي له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا الذي ذكرتموه من العين لان كثيرا من الاقسام
التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير
المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال عليه السلام صار ثمنها تسعا وقالوا

وهذا

وهذا صريح بالعول لانكم قد علمتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان نقول
في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما الزموا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول
ان كان الموصي قد ذكر واحدا بعد واحد وسمى له فانه يعطي الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد
ذلك لانه يكون قد اوصى له بشيء لا يملكه فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار
وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا يعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم
سهم معين بل انما استحقوا على الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء وان كان الموصي
قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن
ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام ان كل امر مجهول او مشكوك فيه تستعمل فيها القرعة وعلى هذا المذهب
يسقط حمل ارباب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع ولا نقول خصومنا انهم مترتبون
بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولانهم ذكروا مجتمعا واحدا وسمى لهم سهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة
والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث فقسمنا بينهم بالسواء واذا كانت هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله
على الوصية على حال واما الخبر الذي ورده اذا سلمناه احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار
كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة ويلام على فعله فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك
الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد منه الانكار حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلام قال
ذلك لانه كان قد تقدم ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه اظهار مخالفته كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من
مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا امير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة
او اموت كما مات اصحابي وقد روي هذا الوجه الذي ذكرنا لنا روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ابي
الجوزجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي
عليه السلام على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال علي عليه السلام
صار ثمن المرأة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة
فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين
فقال له اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما بقي
فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن ابي طالب لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى
عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين
السدس والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب مخالفينا

وهو انهم يقولون ان السكوت اهل السهام سهامهم في الميراث فيما بقي يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت
اقرب منه في النسب شيئا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او
البنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن
العم ولا يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها ويتعلقون في صحة مذهبهم بخبر يروونه عن وهيب
عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر وبخبر يرويه عبد الله بن محمد عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته
فجاءت بابنتي سعد وقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا ينكحان الا ولهما مال فقال النبي
صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي صلى الله
عليه وآله عمهما وقال له اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني
خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسأل الله
تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسأل ولية ترث قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان يدل على بطلان القول
بالعصبة فاذا بينا بطلان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا
به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشيء من ذلك ليكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان
القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما تركه الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك
فلمن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان نقول نحن ليس للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما
يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب
فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها
الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب اولى ممن يتقرب بغيره وظاهر
التنزيل واذا كان الخبر الذي يروونه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان يحكم ببطلانه وقد طعن
في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب
واحفظ منه ومن ضربه قالوا وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان
رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة عن غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الفريابي
والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عباس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الاموال الفرائض فما ابقت الاموال فلاولى عصبة ذكر قال محمد بن الحسن والذي
يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انهم لم يرووه وانما
هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا
بشير بن هرون قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس
وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل آباؤكم وابناؤكم لا تدرون
ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل
ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا
على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم
سليمن بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو
على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وخلف بنتا واخا واختا فقولهم
اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه
الذكر ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون للبنت النصف وما
بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت
من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك في بنت و
ابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع
ما ذكرتموه لا يتغير منا شيئا منه لانا لم نقل في هذه المواضع الا بالظواهر دلت عليه صرفنا عن استعمال الخبر فيه
الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا
علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت
للاب والعم كذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما
بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي
ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان البنت من الصلب النصف علمنا
ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي تناول الاختين الثلثين يقتضي ان
لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت
من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر متناولا له يقتضي ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يعملوا

ذلك علمنا انهم متناقضون ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذه التي
الزمناهم على اصولهم ولا يلزمنا لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من الاخوة
والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب
لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت الصلب اولى واقرب من جميع من ذكروه ولكن على تسليم ذلك قد
بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على
تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام وخالا
فللاختين من الام الثلث فرضهما وما يبقى فلاولى ذكر وهو ابن الاخ للاب والام وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ
فللمراة فرضها الربع وما يبقى فلاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي
ان يثبتوا ان اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي عنا وله الخبر قلنا ليس
في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساوين وفي المتباعدين واذا
حملناه على شيء من ذلك برئت ذمتنا على انه لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع
البنت لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج
بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب واخا لاب وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع والباقي
فللاخ للاب والام ولا يرث معه الاخ من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب والام
وعما من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعم من قبل الاب شيء وهذان
وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم ان نتاول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل
شيء من الاخبار لان الخصم يخالف في ذلك وقد لزم القائلين بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى كثرة من ذلك
انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سهما من ابن ابن ابن عم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية
وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قول الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزء من الثلثين
فهذا بلا اختلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين سهما والعشرين
سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا كما ترى تفضيل للبعيد على الولد الصلب وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة
وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات مع بنت
ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات
الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لهن قيل لهم فان المسالة على حالها الا انه كان مع بنت الابن
ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم

وعلى الفتح

وعلى الفتح حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في هذه المسالة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي
هو عصبة لان البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم لم تاخذوا في هذه المسالة بالخبر الذي
رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطوا ابنة الابن شيئا في اي كتاب وسنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن
اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثهن بسبب اخيهن الميراث ثم يقال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات
في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول في زوج وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما يبقى فان قال ليس
للبنين الا ما بقي قيل له افلا رضي للبنات ان يقمن مقام البنين وياخذن مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله تعالى
البنين على البنات بالضعف فان قيل ان البنتين لا يشبهان هاهنا البنين لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين
وليس للبنين سهم مسمى انما هم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات سهامهم كما يوفر على الابوين سهامهما او العول
قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل و
لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لو سمي لها سهم اقل والابوان
اعالهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينتقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ينقص البنات من سهمهما الاكثر المسمى
لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام على الخبر الثاني مما احتجوا به فهو ان
رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واه لا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية
وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القران الذي بينا وجه الاحتجاج منه واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت
الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لو لم يكن له بنو العم فيرثونه بسبب ذوي الارحام لا بسبب
العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لورثنه بسبب ذوي الارحام فليس في هذا دليل على العصبة
واما قوله انه سال وليا ولم يسال ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام
انما سال ما عليه طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه لو ولد له انثى لم يكن يرث العصبة البعد مع الولد الاقرب لكن
رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاية دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امراتي
عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امراته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا اما
كان ذكرا او انثى ارتفع خوفها واحرز الولد الميراث ففي الاية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا
كانوا او اناثا على انا لا نسلم على ان زكريا عليه السلام سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى كما طلب
الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت
هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك
سميع الدعاء فانما طلب زكريا حين راى مريم على حالها ان يرزقه الله مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله عز وجل الله في

مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأله فاسر زكريا بحجة عليهم في ابطال
العصبة ان كانوا يعقلون ٭ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب ام للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي
كتاب ابي نعيم الطحان رواه شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية
ان تورث الرجال دون النساء

باب الاولى من ذوي الانساب

٭ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك قال واخوك لابيك
وامك اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى
بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك
من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك
من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ٭ الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث
ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه ٭ ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد
منهم مقام قريبه

باب ميراث الوالدين

٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين
عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب
سهمان ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان
علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان
يعطي المال الاقرب فالاقرب ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله
عليه واله وخط علي بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال

٢٩٧ على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للبنت النصف
ثلاثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب
وقال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل
واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين ٭ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد
فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين فقال اذا كان غدا
فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع
ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها
بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه اقبل
على ابنه جعفر فقال اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة
مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل الله عليك ان لا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك
ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت
فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض
والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف من كتب الاولين فنظرت خلاف
ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره
بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها ورفعتها فلما اصبحت
لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء
هو خلاف ما الناس عليه فقال ان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط
علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط
علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله
صلى الله عليه واله وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت لا كيف
جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت الا يفوتني منه حرف قال عمر بن
اذينة قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا
باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا ترو واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله الحق ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن زراره قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل
واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين • احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زراره عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك
ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من
العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما • عنه عن محمد بن الحسين
الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رايه
فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقلت له جعلت فداك
ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته فهمت كتابكما
ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت • علي بن الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زراره قال اراني ابو عبد الله صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان
من السدسين شيئا • عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزراره حدثني
بكير عن ابي جعفر في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي
سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ والعصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما •
الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما
بقي فللاب • الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن حماد بن الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابنيه واباه قال للاب السدس وللابنين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب من
السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين **باب**
ميراث الاولاد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن
اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال •
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن ابي عبد الله عن اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال
المراة المسكينة الضعيفة تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ان المراة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجا سال ابا عبد الله عليه السلام
عن هذه المسالة فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد علي فقال نعم هذه مسالة ابن ابي العوجا والجواب منا واحد اذا
لاخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه واله وامير المؤمنين عليه السلام فضلهما

علي

٢٩٨ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن هشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجا ما بال المراة الضعيفة المسكينة
تاخذ سهما واحدا وياخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المراة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمراة سهم وللرجل سهمان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث
به حدث فللاكبر منهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فلاكبرهم • الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي
بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه • احمد بن محمد بن
خالد عن ابيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه
ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور • علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زراره ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل
اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين فهو لاكبرهما • عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت اذا مات
فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده • عنه عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن
بكير عن عبيد بن زراره عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك
اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان
قال كان علما قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك تقول نحن • عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عجبت
لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها باهلها كيف يركن
اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يتهم الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له الحسين بن اسباط فالى من صار
الى اكبرهما قال نعم • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الله عن حمزة بن حمران
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه واله فقال فاطمة عليها السلام ورثته متاع البيت
والخرثي وكل ما كان له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام
قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه واله وورثت فاطمة عليها السلام تركته • احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات واوصى الي
فقال وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال لي

فاخبرت زرارة بذلك فقال انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله
ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للبنت وليس للاخت من الاب
والام شيء ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن
رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت ◦ الحسين بن سعيد عن القسم عن عمرو عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء وقال ليس للعم مع البنت شيء ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي
رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال
اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف
الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابي واخبرته باني دفعت النصف الاخر الى البنت فقال
احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب
والام شيء ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا
والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك
ولكني خفت عليك ان يؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك ◦ علي بن
الحسن بن فضال عن علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه واله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر وكان له بنات فاتت امراته النبي صلى الله
عليه واله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي صلى الله عليه واله التمر من العم فدفعه الى البنات ◦ سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه فقال المال كله لابنته

باب ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله
وعن ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل
هذا حق ولا ترووه واسكت فحدثته بما حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون
فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه

فللام

فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس
وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة للام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون الام عن الثلث ولا يرثون
وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا فانهم
لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوة من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب
فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة
اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان
واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين فان كن ثلاثا لم يحجبن ◦ احمد بن
محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن فضيل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب
وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ◦ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات
لاب وام او لاب ◦ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ◦
علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ◦ علي بن الحسن بن فضال
عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام انه
ساله عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ◦ عنه عن رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن عن الفضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام ◦ ورواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف
عليه الليل والنهار ◦ الحسن بن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللاب الثلث
سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام او زادوا الاب لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ◦
عنه عن علي بن سكين عن شمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام الثلث

وللاب خمسة اسهم وتسقط الاخوة وهي من ستة اسهم * فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن بكير
عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث لان الله عز وجل
قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات * قال محمد بن الحسن رضي الله عنه قوله عليه السلام فالام مع الاخوات الثلث محمول
على انه اذا لم يكن اربعا لكن اثنتا فما دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا قامت مقام اخوين وجرى مجرى
الاخوة * وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه عنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمن عنه ايضا وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا * وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم
رواه عن ابي ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل عليه ان شاء الله تعالى * الحسن بن محمد بن سماعة عن علي
الحسن بن حماد بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله
سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث * الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا * باب ميراث الوالدين مع الازواج
احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب * علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال
للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب * عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فقرات فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام سهمان
الثلث تاما وللاب السدس سهم * عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هو باطل
وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله
الحق * الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث
سهمان وللاب السدس سهم * علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين
قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب * عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة
قال سالت ابا عبد الله عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس * عنه عن ايوب

بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب * عنه
عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها
وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس * عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملوكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها
وامها وجدا ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته ام الميتة
حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا * عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث للوالدين السدسان او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة
الربع او الثمن * الحسن بن محمد بن سماعة عن علي عن محمد بن سكين عن نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب وسالته عن
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب * فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في
امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا
خبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القران والاخبار المتواترة
قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها
عن ذلك كان مخالفا لظاهر القرآن على انه لو سلم الخبر من ذلك لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة الكتاب
يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من الاخوة والاخوات * باب ميراث
الازواج * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني
سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني
عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم
يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما
غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان على
الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا * احمد
محمد عن ابن رئاب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها
قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر وللابوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم

فهي للبنت لانه لو كان ذكرا لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهما لان الابوين لا ينقصان كل واحد منهما
من السدس شيئا وان الزوج لا ينقص من الربع شيئا ❊ الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال
لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقراته عليه فاذا فيه ❊ موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا لنا ليس فيه خلاف
عند اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امراة تركت زوجها وامها وابنتيها فقال للزوج
الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المراة ابدا على نصيب الرجل لو
كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامراة وبنتا فان الفريضة من اربعة وعشرين سهما للمراة الثمن ثلاثة من اربعة
وعشرين سهما ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام
البنت واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المراة شيء وان ترك ابوين وامراة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين
سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد اربعة اسهم وللمراة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر
سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المراة شيء وان تركت ابا وزوجا وبنتا فللاب
سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر سهما
وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد من خلق الله مع الولد الا الابوان
والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين
يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم
الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يورثون ما يورث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ❊ احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب
اليه في ذلك ليصدرا عن رايه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امراة تركت زوجها وابنتها واختها لابيها
وامها وقلت جعلت فداك ان رايت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتابا بسم الله الرحمن الرحيم عافاكما الله با
احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امراة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها فالفريضة للزوج الربع وما
بقي فللبنت ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر
مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل يقول
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك

الاخوة

الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون و
ينقصون ولو ان امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من
الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا
على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو
كان ذكرا لم يزد عليه ❊ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء
رجل الى ابي جعفر عليه السلام فساله عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذلك يا ابا جعفر
يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز
وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو
جعفر فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل والكل
اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف
تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكرا شيئا قال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون
الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة اسهم فيجعلونها من تسعة وهي
من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي
جعفر فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا للاخوة من الام ولا للاخوة من الاب والام مع الام شيء ❊ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له ما تقول في امراة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها
لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين لان السهام لا تعول
وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان
واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس
انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها النصف مما ترك وهو يرثها ان لم يكن

لها ولد فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان امراة تركت
زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس سهم وان
كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقى ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقى • الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر قال ساله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال
الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فاما ما رواه • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز عن علي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها
لامها واخوتها لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال
محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة
الاب والام ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقته لمذاهب بعض العامة • علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها
قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها • عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمن
عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره • وعنه
عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا
امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله • عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله • احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله
المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت وتركت
زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احد الشيئين ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال
غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام واخذ الباقي فاذا لم يكن كان الباقي لها ايضا
والاخر وهو الاولى عندي ان نحمله اذا كانت المراة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فاخذ الربع بسبب الزوجية والباقي
من جهة القرابة • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار
البصري قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها

ويدل

ويدل على ما ذكرناه من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك قريب • ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا
غيرها فكتبت الى العبد الصالح فكتب الي اعط المراة الربع واحمل الباقي الينا • احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن
حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي
فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما واحدة فلا اعرف موضعها الساعة واما الاخرى بقم ما الذي تامرني في هذه
المائة الدرهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد
فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله • سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع الباقي الى الامام • علي بن الحسن
بن علي بن فضال عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة • عنه عن عمرو بن
عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد
واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة
من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوج اخيرا
من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة
قال ويقتسمن الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع
نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة • عنه عن عمر بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة
فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها
الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت
من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير
والفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله ومنهم من رواه عن احدهما ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب

فتعطى حقها منه. يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء لا يرثن
من الارض ولا من العقار شيئا. ابن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة
الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما
هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد
مواريثهم. علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا ياخذون بهذا فقال اذا
وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين
عن احدهما قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع
الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى
قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم
آخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال بن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من
الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء. وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله
علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما
بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال
بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في
الثبات والقيام. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه كل شيء ترك وتركت. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد منه فانها ترث من كل
شيء تركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن

المغيرة

المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر ان النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار
ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار
قال زرارة هذا لا شك فيه. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعمرو بن سلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع
الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل وادعته النساء باربع قضيات قال وما ذاك قلت
اما اول ذلك فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجال الذي لا يكون
للنساء للرجال وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يدعيان
جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية والمتاع كله للرجال الا متاع النساء الذي
لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل
فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت
ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت له يكون المتاع للمرأة فقال ارايت ان
اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين قال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان
الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا
فليأت عليه بالبينة. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل
قبل المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الآباء وهبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه
قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل
ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك
اخاه لابيه وامه وجده او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب
واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف
الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا
في ذلك شك ولا اختلاف. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن [illegible]

الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف * احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان * الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول في ستة اخوة وجد قال هي من سبعة لكل واحد سهم * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد
كواحد من الذكور * عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه
لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان
ترك اختا فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وقال ان ترك اخوة واخوات من اب وام كان الجد
كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين * ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر في رجل مات وترك امرأته
واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن جميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا
وان كانوا مائة الف * احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب وجد
قال المال بينهما سواء * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمن عن المفضل
عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد
ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانتا اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي
فللجد * وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون
السبع خيرا له * وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة السبع
وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض
فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة
الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ والاخوة فوردت هذه الاخبار
موافقة لمذهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم
محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما
الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم المسمى مع الجد كما لهم ذلك مع الاخ من الاب بدلالة ذلك * ما رواه احمد بن محمد عن

ابن

ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له
قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال
بينهما سواء * عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد * عنه عن ابن محبوب عن حسين بن عمار عن
مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ
من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم شركاء سواء * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد * احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله في الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد * الحسن
بن محمد بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال الاخوة فريضتهم الثلث مع الجد * فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يحيى بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي ان الاخوة
من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا ينافي
ذلك ما قدمناه من الاخبار * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها
ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا
لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام * يونس عن القسم بن سليمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد
ميراث ابيه * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال حدثني جابر عن رسول الله
صلى الله عليه وآله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد * الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان * الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي
المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين * الفضل
عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات
الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ * الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن
خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين * الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا

امها او زوجها قال يعطى الزوج النصف وتعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا تعطى الاخوة
شيئا ٭ ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده
قال فقال حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ٭ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى
ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج
النصف وما بقي فللابوين ٭ فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لامك شيء فقال ابو
عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطاها السدس فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان الجد لا يستحق الميراث مع الابوين
لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا انه على وجه الميراث ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ٭ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض
لها شيئا ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر يقول ان نبي الله
اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد او الجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما الطعمة ايضا على حال ويدل
على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية ٭ وروى يعقوب بن يزيد عن يحيى بن
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس
وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب ٭ وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان
السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة ٭ عنه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الرحمن عمن رواه قال لا تورث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو الاب
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى لان
الجد الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن حجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب وابو الام
ومن الجدات ام الاب وام الام ٭ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك

الجد من قبل

جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جد الاب ٭ فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل عمن اعلم رواه قال اذا ترك الميت جدتين ام ابيه وام امه
فالسدس بينهما ٭ عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب
اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالفان
لما قدمناه من الاخبار ولانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة بسبب ولدها والخبر يتضمن تعطى الطعمة اذا لم يكن هناك
ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته فيجوز ان يكون ورد
على ما قضى به ٭ روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي طاهر بن تسنيم عن معلى الطحان عن يحيى بن سعيد
عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال
رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثها شيئا وورث التي تركت
ام ابيه فورثها قال محمد بن تسنيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال ما اعلم لك في كتاب الله
شيئا وسأل الناس فقال فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فقال
من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت
التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما فانتم اعلم ٭ علي بن الحسن عن
عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال
للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر يعني خبر سعد بن ابي خلف
مما اجمعت الطائفة على العمل بخلافه ٭ يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر وانا
عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ٭ وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجد والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد ٭ وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن [illegible]
عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده قال للام الثلث وللمرأة الربع
وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم ٭ عنه عن ابن محبوب عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل مات وترك امه وزوجته واختين له وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين

قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالاتفاق عند الطايفة لانه لا خلاف بينها ان مع الاب لا يرث احد من الاخوة
والاخوات ولاما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله
و اكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شي ۞ محمد بن الحسن وهذا الخبر ايضا
غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار ولانا قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب ولهم نصيبهم ان كانوا من
قبل الام ۞ الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام
البنت اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ۞ عنه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنات
اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن ۞ عنه
عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات الحسن
بن محمد بن سماعه عن محمد بن بكير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه ۞ وكتب محمد بن
الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث
فوقع عليه السلام الميراث للاقرب ان شاء الله قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد يرث مع
الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر ۞ سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج في قوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث غيره من الاولاد
بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي يتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد
للصلب غيرهما ۞ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال
وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعه قال روى علي عن محمد بن
ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابن يرثن مع البنات ۞ وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن اقرب من ابنة البنت ۞ قال محمد بن
الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا يرث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم
كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه ۞ واما الخبر الثاني وما تضمن من ان بنت الابن
اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بغيره بنفسه فقربهما
واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة ۞ واما
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عن ابن بنت وبنت ابن قال

ان عليا

ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب قال ابنة الابن فهو يجري مجرى الخبرين في انه
غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الاخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر
يفسد نفس الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

باب ميراث الاخوة والاخوات

۞ احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل اباه وامه وابنه
وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم في الكلالة ۞ الحسن بن محمد بن سماعه عن
علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ۞ الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد ۞ احمد بن محمد عن الحسن
بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة والاخوات للاب
للاب والام يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله
عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان
لم يكن لها ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كله اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا
اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت امها واخواتها
لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس ۞
عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لامرأة تركت
امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من
امها السدس ۞ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة من الام
الثلث وسقط الاخوة من الاب والام قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها
لانه من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان
نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب العامة ويحتمل ايضا ان يكونا وردا في انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على
ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا من بعض على خلاف الحق ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شي فقلت انا قد احتجنا الى هذا
والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم

واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا خذهم بحقك في احكامهم وسنتهم كما ياخذون منكم
فيه ۞ وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن علي عليه السلام اساله هل ناخذ في احكام المخالفين ما ياخذون منا في
احكامهم ام لا فكتب يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة ۞ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علا
بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين ما يستحلون ۞
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن غير واحد من اصحابنا عن علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به عن علي بن عبد الله عن
سليمن ايضا عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم ۞ علي بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن ابن اخت
لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت الباقي ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن ابن
اخ لاب وابن اخ لام قال لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب ۞ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن محمد عن محمد بن سكين عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له بنات الاخ وابن الاخ قال
المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
للعامة وليس عليه العمل لانا قد بينا انه اذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا ويحتمل ان يكون انما
اراد ان المال لابن الاخ اذا كان هو لاب وام وبنات الاخ يكن من قبل الاب خاصة فانهن حينئذ لا يستحقن شيئا
على ما بيناه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل مات وترك اخاه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب فقال المال بينهما سواء ۞ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن ميت ترك امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس
واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسالك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني
من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت
قليلا ثم قال خذه ۞ باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلام
فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه
وخالة قال للعم الثلثان وللخال الثلث ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر في عمة وخالة
قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه واخته فقال كل
هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن درست عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته فللعمة الثلثان وللخالة الثلث
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث
غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ۞ احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن
ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال للخالة ۞
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله
في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث ۞ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العمة بمنزلة الاب والخالة بمنزلة الام وبنت
الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ۞ عنهم عن الحسن بن
محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يجعل العمة بمنزلة
الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ وقال كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو قال
وكان علي عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ۞ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم محمد بن بكر
عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما اقرب ابن عم لاب وام
او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول
اعيان بني الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو
ابي طالب لابيه وامه قال الحسن ابن سماعة وروى علي بن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان رجلا مات وترك خاله عبدا واوصى له بالف درهم فاتاموا اليه ان يجيز والده فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال للغلام
الك ولد فقال نعم فقال احرار فقال احرار قال فقال ترضى من جميع المال بالف درهم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلام
اصاب عمر بن عبد العزيز ۞ عنه قال حدثهم محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق
السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلام قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات ۞ علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال اختلف امير المؤمنين عليه السلام وعثمن بن عفان
في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلام ميراثهم يقول الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن يقول يجعل في بيت مال المسلمين ۞ عنه عن محمد الكاتب عن محمد الهمداني عن

جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسال ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة
قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك
عمة وخالا لا ما جاب الثلثان للعم والثلث للخال ۞ عنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني الى
رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون ۞ قال محمد بن الحسن هذا
الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بما تقدم من الاخبار ۞ الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن ابي
سلمة بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عم وعمة قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال
في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال في بنت واب قال للبنت النصف و
للاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثه
ارباع وللاب **باب** ميراث الموالي مع ذوي الارحام ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا يجري
لهم الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ۞ يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ
ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفعه الى قرابته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرا
هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ۞ احمد بن محمد عن الحسن بن
الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا
الى اوليائكم معروفا ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكناسي عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد
بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وساله رجل عن رجل مات وترك ابنتي اخت له وترك
موالي وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنتا اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتهما ثلاثين درهما فقال
لي ابو عبد الله حين قلت له علم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد ۞ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي فقال
انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال
الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي

ثابت مثله ۞ علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل مات وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته ۞ فاما ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن سالم عن يونس ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنت حمزة ولها ابنة فاعطى رسول الله صلى الله عليه واله ابنت حمزة النصف وابنته
النصف قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة وقد خرج مخرج التقية لمخالفته النصف اوبته النصف
قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة الاخبار التي قدمناها ولان هذا الخبر يرويه عن النبي صلى الله عليه واله
فجاز ان يرد على ما يروونه لانه قد روي ان النبي صلى الله عليه واله اعطى بنت حمزة المال كله لانه لم يكن له وارث ۞ روى الحسن
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب
فدفع رسول الله صلى الله عليه واله ميراثه الى بنت حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى غيرها كما تروي العامة
وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يروون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه ۞ روى الفضل
بن شاذان قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فساله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك
فيها بقضاء علي بن ابي طالب عليه السلام جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا
قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي
النصف لان سلمة لم يدرك عليا وسويد قد ادرك عليا عليه السلام قال واما ما روي ان مولى لحمزة عليه السلام توفي وان
النبي صلى الله عليه واله اعطى بنت حمزة النصف واعطى المولى النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن
النبي صلى الله عليه واله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد فرض الله للحلفاء في كتابه فقال عز
وجل والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقد كان ابرهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قد بيناه ۞ محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال
اتي علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وابوان وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن وما بقي رده على البنت
ولم يعط الموالي شيئا ۞ عنه عن الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابرهيم النخعي قال كان
عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي قال كان اشدهما ۞ عنه عن عبد الله
بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عقبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت
اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب

السورة فقال ما اعطيتك من جواب السورة علم بها احد قلت لا قال فانه هب خاطئ البتة البتة **باب** الرجل
اذا مات وترك وارثا مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم
يكن له ذو قرابة لهم سهم في الكتاب الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال
مات مولى لعلي فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما
بقية الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان قلت
ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما
اشتريا ثم اعتقا ثم ورثتهما من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الاب احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر
يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية
المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت وله ابن
مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه وقرابته وورث
الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او
قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن السائي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله ان لم يكن له عصبة
فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا
لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا
ومتى دخلت الام في كونها وارثة فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه والذي يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بكار عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث

الحر والمملوك عنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حكيم
محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك فالوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث
الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهولاء يرث الحر الا اذا لم يكن
غيره فاما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن الحسن بن
حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فالوجه في هذا الخبر ان
العبد لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا محمد
بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه
وان اعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد
يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعي وقسم ماله
قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن
معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمن بن خالد قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا
مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال
يرثها ابن ابنها الحر احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
كانت له ام مملوكة فلما حضره الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك فاذا
مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتيني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فقبلت بذلك
فاشتراها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر
لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها ان توفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة واشترط عليها ان يرثها
له ثم رفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك **باب** ميراث
ابن الملاعنة الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس الى امها اخواله

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان
ردت اليه امرأته وضرب الحد فان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد وان مات ورثه اخواله فان ادعاه
ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرث الاب * ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله * سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة ولا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسألته من يرث الولد
قال امه فقلت ارأيت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب هل يرث الاب
قال نعم ولا يرث الاب الابن * الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده
له هل ترد اليه قال نعم يرد اليه ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد قال اخواله
قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم * علي بن الحسن
بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم حدثه من خلد بن جرير بن بعض زعم انه كتاب
محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل ترد اليه
الولد قال لا ولا كرامة لا ترد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وسألته من يرث الولد قال امه قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها
الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت وهو يورث اخواله قال نعم * عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة
وزعم ان الولد ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن الولد من يرثه قال الام ترثه امه
قلت ارأيت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله * عنه عن محمد بن عبد الحميد
عن المفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا كرامة ولا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيمة وعن
الولد من يرثه فقال امه فقلت ارأيت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة
محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب الصحيحة وان الحق به على ما
ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية ابي بصير ومحمد بن مسلم
وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة ترثه اخواله ويرثهم وقد روي ان الاخوال يرثونه ولا

يرثهم

يرثهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما تقتضيه شرع الاسلام * وروى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه ترثه اخواله ولا يرثهم
الولد * وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه
ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن
الزانية جلد الحد * وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته
عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل
له الى يوم القيمة فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا انه يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد
الذي يسميه الحد * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته تلاعنا ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته
عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب
ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية
جلد الحد * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه
الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثلث والباقي
للامام لان جنايته على الامام * قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه
كله والوجه فيهما التقية * يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة
حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته * الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه
وخاتمه الولد لغية لا يورث * وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت
فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام * الحسن بن
محمد بن سماعة قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها
وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا

الا رجل يدعي ولد جاريته ❊ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب
الحداد عن محمد بن اسحق المدائني عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام
قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن
يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته ولامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيح في شريعة الاسلام وولد
الزنا لا نسب له صحيحا ❊ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على ميراث
ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختاره لنفسه
لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها ❊ واما ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي
هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن انه حكم ولد الزنا فحكاه مرويا على ظنه دون السماع على ان هذا الخبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث
التي قد قدمناها ❊ فاما ما رواه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن رئاب عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ❊ وما رواه الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامراة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال
يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامراة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه
قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته
الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به سواء كان ذميا او نصرانيا فانه يلزمه نسبه ويرثه حسب ما تضمنه
الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال ❊ والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه
بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك
ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته ❊ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ❊ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر رجل بولد ثم نفاه لزمه ❊ الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال
له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة
لي فرجعت الى المنزل لاخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال

فقال له

فقال له ابو جعفر عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان
ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ❊ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطا جارية له وانه يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطا جارية له وانه لم يبعثها في حوائجه
وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ❊
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المراة تسبى
من ارضها ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة
الا قولهما قال فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله
اذا جاءت بابنها او بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث
بعضهم بعضا ❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا
ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما مات قال الميراث للاخر يصدقان ❊ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المراة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه
القرعة ❊ فاما ما رواه الحسين بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لانها موافقة
لمذاهب العامة على ما بيناه ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن احمد بن يحيى المقري عن عبيد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل
بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط لا يرث ولا يورث ويدعى الى ابيه ❊ عنه عن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرا عند السلطان من
جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه ❊ وروى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سالته عن المخلوع تبرا منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب
الناس اليه **باب ميراث المكاتب** ❊ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ❊
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث
ويورث على قدر ما ادى ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك

رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا فقال ان كان سيده
حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وان كان
ولده قبل الكتابة وان كان كاتبه بعد ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس
لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد
عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية
قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث
ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمرو بن زيد عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك
مالا وترك ابنا له فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه
حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه
ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس
هو الذي عليه اعمل وبه افتي وهو ان المولى لا يرث تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بعد ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لابنه
ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمنا
عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذين الخبرين انه اذا ادى ما بقي
على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شيء
كان له وعلى هذا اسلم جميع الاخبار واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه
فيه ايضا ما قدمناه في خبر غيره سواء فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن
فمحمول على انه لا سبيل عليه باكثر مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لانه يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد
فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات
وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص فالوجه
في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم مما بقي بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي

ذلك ما قدمناه وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب
مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار قال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه
بالحصص وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له
قال يرثه من يلي جريرته قال قلت له من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرة المسلمين احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثنا
محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر
مما عليه من الكتابة قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام عن مولود له قبل وذكر كيف
يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن بن فضال عن محمد
الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الخنثى له ما للرجال
وله ما للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان
كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق
البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن
عبد الله بن معوية بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابي عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح
امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلى لها المجلس فقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي
احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما جميعا
فقال لها من اين سبق البول قالت ليس شيء منهما يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك
لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد
لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها
عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها ابن عمها فقال له علي امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك
وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال
نعم قال له علي عليه السلام لانت اجرأ من خاصي الاسد علي بديار الخصي وكان معدلا وبامرأتين فاتى بهم فقال لهم خذوا

هذه المرأة ان كانت مرأة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا
له عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي عليه السلام الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها
واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية
فقال اني ورثتها من ابي آدم وحواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها اضلاع
رجل وامر بهم فاخرجوا ؛ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث
عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال امن
ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد
نظر اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث من المبال
فهو كما قال ينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه ؛
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله
الا انت عالم الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت
له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ؛ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليس
بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس ويدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه
بميراث الذكر ام ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام ان الله
يقول فساهم فكان من المدحضين ؛ احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام
عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه قال ثم اي قضية اعدل من قضية يجال
عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله عز وجل
لكن لا تبلغه عقول الرجال ؛ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من
المسلمين فيدعون الله ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام
يقول الله عز وجل فساهم فكان من المدحضين ؛ عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان

اذا بال

اذا بال نحّا ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينحّا ببوله ورث ميراث الانثى ؛ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن
القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان
وصدران في حقو واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان
انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ؛ وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال
وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد ؛ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في اول طهرها
ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئلت ام الغلام
فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ؛ قال محمد بن الحسن
قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من احدهما الى الآخر فليلحق الولد بمن يكون
عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطاها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من واحد الى الآخر
اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره هيهنا والوجه في هذا الخبر انه خرج مخرج التقية لانه موافق
لمذهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك **باب** ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط
عليه وعلى امرأته بيت فقال يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ؛ عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ؛ عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يورث
كل واحد منهما زوجه كما فرض الله تعالى لورثتهما ؛ عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض ؛ عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك ؛ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم
من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما
مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقتهما انا احدهما واعتقت انت الآخر لاحدهما مائة الف
والآخر ليس له شيء فقال مثله ؛ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة

عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي ليس له شيء فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر مال يرثه موالي الاخر فلا شيء لورثته * علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا * علي بن الحسن بن فضال عن محمد الكاتب عن عن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نظر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا عليه السلام قضى في رجل وامراة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها * احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له * الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلثا ولاء يعني ثلث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الاخر * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر * عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم قال يورث بعضهم من بعض * علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا * محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الاخر وصلي عليهما جميعا * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الاخر * علي بن الحسن عن محمد الكاتب عن

الحسن بن

الحسن بن ايوب عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا فماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الاخر * عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قال نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت فداك بلغني ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

* محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته * قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز * والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القران بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما تستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح * وقد روي ايضا انه قال عليه السلام ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون عليه العمل وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام

يزده الا عزا في حقه ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ه يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم ه عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين
قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام
الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم
يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته يتوارث اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في تزويج المسلم واليهودية والنصرانية قال لا يتوارثان ه وعنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ه عنه عن حنان عن ابي بصير فيما بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال
للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على جهة يرث كل
واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس بنا في ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله
عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال
قال ابو عبد الله عليه السلام نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
بن زرارة عن القسم بن عروة عن العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا وهذا هذا
الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام
لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي بصير فيما رواه
موافقين للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية
ولا يؤخذ به اذا كان مخالفا للاخبار كلها ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال
ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان
على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة
ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك

ابوهم

ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى
ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ه ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان
يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في كتاب الله من المسلمين وامه نصرانية وله
قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه
واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه
وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث
فله الميراث ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر ه عنه عن احمد بن
الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه
عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما
ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه ه محمد بن يعقوب
عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن رباط رواه قال قال امير المؤمنين عم
لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله
اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم وقد بينا
ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية
وروى ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات
قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث
النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا مسلمين وروى
الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر

الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء * علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم **باب** اقرار بعض الورثة لوارث
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون
ذلك من ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما
ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم **باب** ميراث المرتد ومن
يستحق الدية من ذوي الارحام * الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد
الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب
قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام * ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته ويقسم ما ترك على ولده * الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ارتد عن دين الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل * علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال فقال ماله
لولده المسلمين * الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم
ابن مسلم ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله وكذبه فان دمه مباح لمن سمع منه ذلك وامرأته بائنة منه
يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه *
علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل وولدت لسيدها غلامين ثم ان سيدها
مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها
ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها
فاذا ولدت قتلها * الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عم
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من
ديته شيئا * ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها

الورثة

الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا *
احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال فيأخذ
اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئا قال نعم انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه * سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال
لا * الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا * الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما
هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات
ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت
حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة
الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال
البصرة * الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة واخ
آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجر واراد البدوي ان يقبل الدية فقال ليس للبدوي
ان يقبل مهاجرا حتى يهاجر فان عفى المهاجر فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من
دية اخيه المقتول اخذت الدية * محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال
ميراثه لولده المسلمين * الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كساير الاموال **باب** ميراث القاتل *
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه * عنه عن النضر عن القسم عن سليمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول
ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه * احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليه السلام قال لا يرث الرجل
اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عم
في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا ميراث للقاتل ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ۞ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الاخر ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ۞ الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثه وان كان قتلها متعمدا فلا يرثها ۞ الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ
ورثها وان كان عمدا لم يرثها ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان
هذا الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من
انه لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرثه مما عدا الدية والمعنى لا يرث شيئا الا من الدية ولا من غيرها وكان بهذا
التاويل يجمع بين الحديثين وهذا الوجه قريب والذي يؤكد هذا التاويل ۞ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية
امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا ۞ قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل
واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر
خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة ۞ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما
عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي
بن محمد عن عاصم الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت من ديته
ما لم يقتل احدهما صاحبه ۞ عنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل

عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او
قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ۞ وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه
او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق ۞ باب توارث الازواج الصبيان
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي يزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا ۞ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح
جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك
احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل قد ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان
تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع
اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان
كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ۞ عنه عن محمد بن
علي عن الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا
من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها ۞ باب ميراث
المطلقات ۞ احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة قال يرثها
ويرثها ما دام له عليها رجعة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها
وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها
الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن في عدتهن لان العصمة
قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ۞ عنه عن علي بن رئاب عن
عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها
ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد عنه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله
عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة

عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد
ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما
من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها
كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من
الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم الثلث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم
تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمت الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا ٭ عنه عن علي بن رئاب
عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراتين في عقد واحد فدخل
بالواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي بدا باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها
العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل
من فرجها وعليها العدة ٭ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل
امراته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل المراة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض
قال ما بينه وبين سنة ٭ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه [illegible]
عليه لم تتزوج ورثته وان كان قد تزوجت فقد رضيت الذي قد صنع فلا ميراث لها باب ميراث من لا
وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته
عن الانفال فقال من مات ليس له مولى فماله من الانفال ٭ عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ٭ الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى
عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الانفال ٭ فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه ٭ ورواه ايضا عن داود عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه
الى همشهريجه فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما منافاة لما تقدم لان الذي تضمن ان امير المؤمنين
عليه السلام اعطا تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل لبعض الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان

بما شاء

بما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار باب ميراث
المفقود لها ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده
فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجيء فقال ان كان ورثة
الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ٭ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث
الرجل الغايب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول
في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع
سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين ٭ يونس بن
عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده
بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال
فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب وان حدث بك حدث فاوص ان
جاء له طالب ان يدفع اليه ٭ يونس عن ابن ثابت وابن عون عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على
رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك
قد طال فاتصدق به قال اطلبه ٭ يونس عن فيض بن حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي
مايتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد
ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج ٭ يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح
عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجاة ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن
ذلك المال فكتب اتركه على حاله ٭ علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت
فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة
الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر
فقال لي ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين
يحل شراؤها قال نعم ٭ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله
اب نصراني لمن يكون ديته قال تؤخذ ديته فيجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين ٭ محمد بن احمد بن يحيى
عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل

ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سئل ابا عبد الله عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع على الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانت امرأتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب اهل العصبة بنو العم هم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لا ناخذ به لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث في هذه المسألة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن احمد بن يحيى عن منويه بن ابي يحيى عن ابي يمينه عن محمد بن زياد البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخته واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسألة الثانية فصحيح على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال على السواء لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام لانهما يتساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سالته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها وجدتها كيف يقسم ميراثها فوقع للزوج النصف وما بقي للابوين الحسن بن سماعة قال حدثنا محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلاثة اشهر حتى يعلم ما في

بطنها

بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف الحق ليس نعمل به وعنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها انه يخاف ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا نعمل به انما الميراث لام الميت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين عنه قال حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا في هذا ما فيه كفاية والحمد لله فمن بعد ذلك بابا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء على من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال تخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان

في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله واولى الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله وكان عثمن يقول يجعل في بيت مال المسلمين. علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي بن
عبد الله وعن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب محمدا عليه السلام فاحسن
تاديبه فقال خذ العفو وامر بالمعروف واعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان
ذلك فوض اليه دينه فقال ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها
وحرم رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الفرايض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه
واله سهما فاجاز الله ذلك كله له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجوز الله ذلك له. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت هل للنساء قود او عفو قال
لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا. عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد
عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن
وبنات فساله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا عليه السلام
الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث ان المراة اذا تزوجت اخذت
والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال. وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما يجعل لها من الصداق وروى
اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول اذا مات الميت في سفر فلا تكتموا اهله موته فانها امانة الحق امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان
يموت الميت منهم فيذهب نصيبه. تم الكتاب ويتلوه كتاب الحدود والحمد لله وحده.

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب

حدود الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في
المكحلة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى يقوم
البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج. عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج. الحسين بن سعيد

عن فضا

٣٢٠

عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله قالوا لسعد بن
عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه
واله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد
فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل
لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا. يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم. عنه عن عبد الله عليه السلام
الرجم في القران قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة. عنه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى
للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب
الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد
البكر والبكرة وينفيهما سنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى. عنه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم عنه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة
جلد مائة ونفي سنة. احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها. محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة
جلد مائة ثم الرجم. وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى
الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث
جلد ونفي سنة عن مصره. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع

بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه خرج مخرج التقيه لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامه وما هذا حكمه يجوز التقيه
فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد
فصل ذلك عليه السلام في روايه عبد الله بن طلحه وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزراره وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن قيس في الروايه التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخه جلد مائه ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر
الرجم انه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه مع الرجم واقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب
الجمع بينهما على انه يحتمل ان يكون الروايه مقصوره على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك وقضى في المحصن
الرجم مع ان وجوب الرجم للمحصن مجمع عليه سوا كان شيخا او شابا ۞ واما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه واله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفه وجلد فانكر ذلك
ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يجمع بين الحدين في ذنب واحد قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس
في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف ان رسول الله صلى الله
عليه واله رجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسايل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه واله والاخر عن امير المومنين عليه السلام
وليس ان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الاخر ۞ واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم
لو كان صريحا بانه قال ما نعرف هذا من فعال امير المومنين عليه السلام لم ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المومنين عليه السلام
ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الحد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من
وجوب الجمع بين الحدين ۞ ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على
نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مره واحده حرا كان او عبدا او حره كانت او امه فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به
على نفسه كاينا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه اربعه شهدا فاذا شهدوا ضربه الحد مائه جلده ثم يرجمه
قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم
عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي
اذا اقر بها عند الامام مره واحده على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقه قطعه فهذا من حقوق الله
واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن يحضر صاحب الفريه او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضروا اولياء المقتول فيطالبوا
بدم صاحبهم قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قبول اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في
استثناء الزنا من بين ساير الحدود انه يراعى في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شي من الحدود الاخر وليس فيها انه لا يقبل
اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات ۞ والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه في الزنا ويجب به الحد والرجم ۞ ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين ولا يرجم

الزاني حتى

الزاني حتى يقر اربع مرات ۞ وايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه واله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي عليه السلام وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم
قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثه فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الاخره
فقال رسول الله صلى الله عليه واله اصاحبكم باس يعني جنه فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعه فامر رسول الله صلى الله عليه واله
ان يرجم فحفروا له حفيره فلما ان وجد مس الحجاره خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه
فاخبروا النبي صلى الله عليه واله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له ۞ الحسن بن محبوب عن علي بن
ابي حمزه عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراه مجح امير المومنين عليه السلام فقالت يا امير
المومنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخره الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت
اني زنيت فقال لها وذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غايبا
كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك ثم ايتني اطهرك فلما ولت عنه المراه فصارت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم انها شهاده فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امه الله مما ذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال واذ ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غايبا قالت بل حاضرا
قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراه فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
انهما شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المراه فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المومنين فتجاهل عليها وقال
اطهرك مما ذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غايب اذ فعلت
ما فعلت ام حاضر قال بل حاضر فقال انطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير قال
فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي
فقال ما يبكيك يا امه الله وقد رايتك تختلفين الى علي تسالينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المومنين عليه السلام فسالته
ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بير ولقد خفت ان ياتي علي
الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المومنين عليه السلام بقول عمرو
فقال لها امير المومنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك فقالت يا امير المومنين اني زنيت فطهرني
قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغايبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا
قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته
من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك
ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنه نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان

يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته
فاني لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير المؤمنين عليه
السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين
عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم
عليكم امير المؤمنين الا خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله
قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم
حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم
وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله صلى الله عليه وآله عهدا
عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد
قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد
يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني وذكر نحوه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجاله عن ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه
متلثمين فقال من فعل مثل ما فعله فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى
وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده
امة زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه فقال لا انما هو على الشيء الدائم عنده
يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما
المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح يونس عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون
عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه
في هذا الخبر ان الحر لا يحصنها حتى اذا زنت توجب عليها الرجم كما لو كانت تحته حرة فزنت فكان يجب عليها الرجم لان
حد المملوك والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا رجم على وجه وكذلك قوله ولا المملوك الحرة حتى ان

الحرة

الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على
الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم
وقال كما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بحرة فكذلك
لا يكون عليه حد المحصن ان زنى يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا يحصن اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام
والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن
اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب
المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم
فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا عليه الرجم
لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيها انه لا يجب عليه الرجم
والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله
عليه السلام مثل ما على الزاني ايضا يؤكد ذلك ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن
آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وقع على جارية لامرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال
الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود على ذلك والا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي
عليه السلام الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا الا ان مع
ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن
الذي ذكرناه والاخبار من تناول الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع ويؤكد ذلك
ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن
ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب
اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما
احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له

امراة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس
في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغايب عنه اهله يجلد مائة جلدة * علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة
ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل * علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام قال المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المراة والمراة مع الرجل قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الرجل الذي له امراة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرا عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في محبوس في السجن وله امراة في بيته
في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال يجلد الجلد ويدرا عنه الرجم * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد
ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول * الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا * عنه عن النضر عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة * يونس عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد
قال بلى * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمن بن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك
ابن عشر سنين زنى بامراة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المراة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت * احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
احرما الفتيه عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امراة او فجر بامراة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على الرجل
الحد * محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحد الصبي اذا وقع على المراة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امراة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراة نفسها قال يقتل * يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا كابر الرجل المراة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امراة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت *
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتي بامراة مع رجل فجر بها
فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرا عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين
عليه السلام * محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال

ليس على

ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد * عنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته وهو يقول ليس
على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت * الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في
امراة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل
على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة مجنونة زنت فحبلت
قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امراة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال
هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن ابراهيم بن
الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما
الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المراة انما تؤتى والرجل ياتي وانما ياتي اذا عقل كيف ياتي اللذة وان المراة انما
تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها * الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال علي عليه السلام ما كنت
لاضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا * عنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب
عقله اقيم عليه الحد كائنا ما كان * عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن
لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر ان الانسان لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذف المجنون لما
كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد في باب القذف ان شاء الله تعالى * احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان زوجها
الاول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل اليه او يصل اليها فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم وان كان زوجها الاول
غائبا عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها
ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله
وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امراة اليوم من نساء المسلمين
الا وهي تعلم ان المراة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المراة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام
ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود * علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان
كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها

من قبل انقضاء العدة الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة فقلت ارايت ان كان ذلك
منها بجهالة قال فقال ما من امراة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية
يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى
تعلم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة
تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته ان لم يقدم
الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا * احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال سئل عن امراة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان
لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي
تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان
كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجرة الفاجرة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد * قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضرب الحد لانه كان وطيها لانه لو لم يكن وطيها لما وجب عليها الحد
لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا كانت المراة مطلقة فاما اذا قلنا انها
كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها من العدة بل تحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك
في كتاب النكاح واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي
عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان * فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امراة فطلقها
او ماتت فزنا قال عليه الرجم وعن امراة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امراته او ماتت عنه فانه اذا زنى ان عليه الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان قوله مطلقها
يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطيها بالمراجعة وان كانت باينة او ماتت هي
فلا يمتنع ان يكون انما يجب عليه الرجم اذا كانت عنده امراة اخرى تحصنه واما حكم المراة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم
اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها الا
الجلد ويحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوي * سهل بن زياد عن عبيد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت * احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل ياتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك * الحسن بن

محمد

محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة
بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه * سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته * محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب
ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا *
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم
وهو ياتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه * محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي
عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني
عن رجل باع امراته قال على الرجل ان يقطع يده وترجم المراة وعلى الذي اشتراها ان وطيها ان كان محصنا ان يرجم ان علم
وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المراة ان كان الذي اشتراها وطيها * محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي
عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظه مقاربة في خبر
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب من حيث كان سارقا لان السرقة لا يكون الا فيما يصح ملكه
اذا سرق من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم
يجب على من باعها القطع من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا في الارض ومن
كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسبما ذكره الله تعالى من قوله
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية * الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول من غشي امراته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها حراما *
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم * احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا
ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع
يده فقال ورب هذا البيت او رب هذه الكعبة لسمعت جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امراة لها
زوج فرجم المراة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه

قال محمد بن الحسن الذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو
الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنها الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل
شيئين احدهما ان يكون خبرته بعلمه بان لها زوجا وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد قدمنا ذكره والثاني
لغلبة ظنه ان لها زوجا فرط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله عليه السلام
لو علمت انك علمت لفضخت راسك بالحجارة المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجا ففعلت ذلك ويحتمل ان يكون
المراد به ان الرجل كان متهما في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن معه بينة بالتزويج فلما اقيم عليه الحد لمكان التهمة
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تزوجت ولها
زوج فقال ترجم المراة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امراته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد عنه
عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامراة فشهد عليه ثلثة رجال وامراتان
قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامراتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا
يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج
بثمنه قال نعم عنه عن الحسن بن محبوب عن الحارث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال
تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اضرب خادما لي في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما ياتي اليك
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير
حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد
خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات
يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة
ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال على امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن جميل بن

بريد

بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات ثم
يقتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق
بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما
او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد بعض السوط ولا يجلد كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من
مكاتبتها فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي
ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر
سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل
والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها
وادرئ عنها من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضرب مثل ما يضرب يونس بن
عبد الرحمن عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان
كان محصنا رجم وان لم يكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ما له فيها وتقوم
الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر لاستفسادها
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد
ويغرم نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن

محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
فيها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي وعلى الذي لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت
غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط
له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو
بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال
يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى
في الباقي ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال اشد
الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني
كاشد ما يكون من الحدود ه عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة
ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير ه عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال يفرق الحد
على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا وان وجد وعليه
ثيابه ضرب وعليه ثيابه ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة
شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد ه عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفين
الثوري اري لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت
ما يقول فيه قال فسالته فقال لي هذه المسالة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسال عنها قال قلت ان سفين
الثوري امرني ان اسالك عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت
عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة
وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ه يونس بن عبد الرحمن
عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير
قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه

وآله ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه
بشماريخه ه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه ه سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرا
لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من
ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه
فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت
المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق
بن عمار قال سالته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون به ه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام
ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول
من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه
السلام قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس
باحجار صغار ه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو
هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذلك فقال ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب
من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام
عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام
بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال فهلا تركتموه اذ هرب يذهب
فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت
مال المسلمين ه محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن
يرد حتى يضرب الحد كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى

التوبة لانه عاين الموت بعينه وقال انما يجلد فلا بد ان يوفى الحد لانه لا يقتل ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من
المصر الذي جلد فيه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلد
الى بلد وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة ه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي جلد فيها الى بلد يكون فيها سنة ه الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ
والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما ه محمد بن
علي بن محبوب عن احدهما عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر
يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله قال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله ه عنه عن بنان
بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ه احمد
محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل
بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ه عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلد من اهل الشرك الى الاسلام
فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا
امان له حتى يلحق بارض الشرك ه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلثا يقتل في
الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها
اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة لان هذا الخبر محمول على من عدا الزاني من شراب الخمور وغيرهم على ما نبينه في المستقبل ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم الواحد
مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة
فان عليه في كل امراة فجر بها حدا ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا
جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك
قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها
واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية

اذا تزوجت

اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة
واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل
ذلك ه عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين
ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها
على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم ه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامراة مسلمة واراد ان يقيم عليه الحد فاسلم
فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب
الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسواله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء
العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين تسال عن هذا فانه شيء لم ينطق به الكتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء
المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق كتاب فبين لنا بما اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله
الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي
قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات ه علي عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية
عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلوة الغداة في يوم
شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب قال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في
اخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي داود
المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في
اخر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض العدو ه الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال لا اقيم على رجل حدا بارض العدو حتى يخرج منها مخافة
ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو ه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله اذا التقى الختانان
فقد وجب الحد ه يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل والمراة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط ه يونس عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المراتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب

واحد فقال يعزران قال قلت الحد قال لا • يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد
فقال يجلدان حدا غير سوط واحد • يونس عن ابان بن عثمان قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع
رجل في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط • الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وجد رجلا وامرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوطا الا سوطا • روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن
هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم
قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان هو
ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت
مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت
قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف
واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه
ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث • فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف
واحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد
قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها
اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا ينافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها
يحمل على حد التعزير لان ذلك قد يطلق ايضا عليه اسم على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر الكمية الحد واذا
احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فان ذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح واردع فانه يفعل ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه • واما ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل مع المرأة
في لحاف واحد جلدا مائة مائة • وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت

مع رجل

مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بان قد رءي يجامعها • عنه عن فضالة
عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المرأة في لحاف
واحد جلد كل واحد منهما مائة • عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في
لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها • قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار هو انهما اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه يقيم عليهما الحد كاملا ولا
يكون الرجم الا بعد اقامة البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني ويشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه
واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب
على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة
ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد زجره الامام و
ونهيه عن ذلك بفعل كان منه ثم وجد عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه تحتمله الاخبار
الاول ايضا • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن
ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما
بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا • سهل
بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في
رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم
فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا • علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود
ثم يقتل • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود منها
القتل قال يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل بعد • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عنه دون الامام • احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن

دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال
اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر
او اقل منه وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان
تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته عن امراة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد
الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها
وهو يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية ۞
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ۞
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس
الرجل من امراته اقيم عليه الحد ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة اقتضت
جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد ۞ عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
قضى بذلك وقال تجلد ثمانين ۞ عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
بامراة قد فجرت فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت وغلق
الباب فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما راى ذلك نادى مناديه يا ايها
الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ۞ عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امراة في بيتها فقال
هل رايتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخرؤة فمرغوه عليها ظهرا لبطن ثم خلوا سبيله ۞ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسئلوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها
الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت
فلان جلدتها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم ۞ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق
بن عمار عن المعلى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد
للرجل وعلى المراة الرجم وعلى الجارية الحد ۞ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل

ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام انه رفع اليه رجل وقع على امراة ابيه فرجمه وكان غير محصن ۞ عنه عن
علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي اسحق عن جابر عن عبد الله بن جذاعة قال سالته عن اربعة نفر شهدوا
على رجلين وامراتين بالزنا قال يرجمون ۞ عنه عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم ۞
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه
عشر ثمنها وان كانت حرة فعليه الصداق ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ادخل
جارية يتمتع بها بعد النكاح وليستغفر ربه مما اتى ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة ۞ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال اتت امراة الى عمر فقالت
يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا قال فقال له سلها كيف فجرت قالت
كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته الماء فابى علي ان
يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني
ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية ولا عادية اليه فخل سبيلها
فقال عمر لولا علي لهلك عمر ۞ عنه عن العباس عن صفوان عن رجل عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى
يصيبه الم العذاب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا
فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم
فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الآخر فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس
فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها
يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني
فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس
فمجنون مغلوب على عقله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن ياتي الرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل
منهم ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في ثلثة شهدوا على
رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس

في الحدود نظر ساعة • الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه
وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها

باب الحدود في اللواط

• سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن
سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل وامراة وقد لاط زوجها بابنها
من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المومنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون
الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع
رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الاخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال
فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال
اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المومنين عليه السلام فاحرق به • احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمن بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل
بالرجل فقال ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو القتل
قال هو ذاك • محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل
في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان
يضرب عنقه قال فخذوه وقد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه
فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة
ولهم في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي • سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط
فقال بين الفخذين قال وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المومنين عليه السلام
في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المومنين عليه السلام يا هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال يا امير المومنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله

عليه وآله حكم في مثلك ثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هي يا امير المومنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت
او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المومنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال
فاني قد اخترتها يا امير المومنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد
اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني فخيرني
ثلاثة اصناف من العذاب واني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك
في اخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المومنين عليه السلام وهو يرى النار تتاجج حوله قال فبكى امير
المومنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المومنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض
وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن
الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي بن ابي طالب
برجل معه غلام ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام
على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المومنين عليه السلام بامراتين معا في لحاف
واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا يتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار • فاما ما رواه يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد • محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال
عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على الموتى قال عليه القتل على كل حال محصنا او غير محصن •
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط حده حد الزاني • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ
الرجل مع الغلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم • قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام
ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب فضربة بالسيف
وقد سمى فاعل ذلك بانه لوطي في رواية حذيفة بن منصور التي قدمناها • والثاني فيما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل لذلك اذا كان محصنا يجب عليه القتل والامام مخير
بين ان يقيم عليه الحد بضرب الرقبة او الاهداء من الجبل او الاحراق بالنار او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييد ذلك
بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد يعدل عنه لدليل وقد
قدمنا ما يدل على ذلك والذي يدل ايضا على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي الحسن عليه السلام

وقرأت جواب ابي الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا بين فخذيه وما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الروايه نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه ثم يجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال اذو رحم فقال لا قال امن ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال امن ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال فشق عليه ذلك فقال اف اف ثلثا وقال الحد

باب الحد في السحق

احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة مائة جلدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين قال هن اصحاب الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكرا فالقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو ان ابا الحسن لقيتهم ما كان عنده الا ما قال الحسن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد

عيسى

عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا انا وابوه فقال ان امير المؤمنين كتب الى السائل عن هذه المسئلة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت جارية فقلت له سل عنها اهل المدينة فقال فالقى اليه كتابا فاذا فيه تسل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه الا قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه الى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان يبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك وان وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان وجدتا الثالثة قتلتا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله اني احبها قال فامسكها عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اي امرأته زنت يصلح له امساكها قال نعم ان شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الاموات والاستمناء بالايدي

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم موسى عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه واله فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي بهيمة شاة او ناقة او بقرة قال فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق عن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة قال يقتل. عنه عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى بهيمة فاولج قال عليه الحد. وفي رواية محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد
عن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي البهيمة
فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى محمد بن علي
بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن يوسف عن ابيه عن زيد ابي اسامة عن ابي فروة عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي ياتي الفاحشة والذي ياتي البهيمة حده حد الزاني. قال الوجه في هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان يكون محمولا على انه
اذا كان الفعل دون الايلاج فانه يكون فيه التعزير واذا كان الايلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر ابي بصير من
تقييد ذلك بالايلاج فكان فيه دلالة على انه اذا كان دون الايلاج لم يجب حد الزاني والوجه الاخر ان يكون محمولا على
من تكرر منه الفعل واقيم عليه فيه الحد دون التعزير ثم قتل او اقيم عليه حد الزاني على ما يراه الامام لانا قد بينا ان اصحاب الكبائر
يقتلون في الثالثة والرابعة وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار. وقد روى ما ذكرناه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن
محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها
ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا في هذا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم
يكن احصن جلد مائة. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية. فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى في ميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه
موظف لا يجوز غيره في ساير الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان الحد الرجم وان كان
غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته نفسه بعد موتها
فانه لا يقام عليه الحد ويعزر بحسب ما يراه الامام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال.
احمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل عبث

بذكره

بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلمه الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي
عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بيديه حتى ينزل قال لا باس به
ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك
الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال. باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس
انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما
فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه ثم قلت
جعلت فداك فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرا شعرها
فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها
فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا. باب الحد في
الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلاث يعني ثلاثة وجوه اذا رمى الرجل بالزنى
واذا قال ان امه زانية واذا دعا لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون. يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين جلدة حرا كان او مملوكا. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال يجلد هو في كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه واله قال وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال
لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة. عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن
عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت
تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها
الا خيرا ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يجلد القاذف للملاعنة. ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل انك لتعمل
عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة. ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما
جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ه ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره
فان عليه الحد حد القاذف ه عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف
ابن الملاعنة ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت
الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية يكونان تحت المسلم فيقذف
ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل
مما قال ه عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمن الخزاز عن المفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
وابا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم
عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف
يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف
صار هذا هكذا فقال انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال
يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ه الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل
يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فقالت
المرأة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم قرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد ه
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب
حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله ه عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا قال
بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا ه عنه عن الحسن عن
زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا

صح قال الحلبي

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة
كان يقيم لكل رجل منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ه ويزيد ذلك بيانا ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف القوم جميعا
بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد ه عنه عن ابن
محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا
الان ياتي الرابع قال فقال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ه عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل ه
احمد بن محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين ه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن المفتري قال يضرب بين الضربين
يضرب جسده كله ه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده
كله فوق ثيابه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشعيري عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء ه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا
لضربته الحد حد الحر الا سوطا ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان
جعلته في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال
وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر ه قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر الخبر من انه
قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق خمسة اثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف فلا
يجلس عليه اكثر من الاربعين لان نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون يستحق الاربعين بما عتق منه وما زاد على ذلك يكون ضربا
على جهة التعزير لان من قذف عبدا يستحق وان لم يستحق الحد على ما بيناه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد ه عنه عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس ه احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت فان زنى قال يجلد خمسين ه احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن عبد افترى على حر فقال يجلد
ثمانين • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في مملوك قذف
محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها • احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا
زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد ثمانين
هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال
اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن
حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا • عنه عن
الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين
هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فانه يضرب نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا
زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد • فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة
فعليه نصف العذاب فهذا خبر شاذ يخالف لظاهر القران وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا نعمل به ولا نعترض
بمثله فاما مخالفته لظاهر القران فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من الاخبار وانه لا يجوز تناقضها • فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان
يكون اراد التعريض بما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي يكشف عما ذكرناه ان
محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار • روى الحسين بن سعيد عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا واما ما رواه يونس عن سماعة قال سالته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه خمسون
جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الحد ثمانين وقد قدمناه • واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر
كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته • يونس بن عبد الرحمن عن ابن
سكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في
بيوتهم • عنه عن يونس قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب ملته على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان فقال
عليه ثمانون جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل
غيره • يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك
منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسالني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا
شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاحا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل
الكتاب هل يجلد المسلم في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر • محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
الحكم جميعا عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال النصرانية واليهودية يكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف
لان المسلم قد حصنها • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلا بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه
الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام • يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قذف امراته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امراته • يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قذف الرجل امراته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امراته وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما • احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب
نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امراته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سالته عن رجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين
كذا وكذا • سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امراته وهي حبلى
ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل قذف امراته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما
تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف
ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا
قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال

لابنها يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها
وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تاتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول الحسين بن
سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن زياد بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك
عذراء قال لا حد عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته لم اجدها عذراء وليست له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول
الذي قال لا حد عليه لانه انما نفى في الخبر الاول الحد على الكمال وما اثبته في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة غائبة لم يرها
فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهو حر قال
يتلاعنان قلت اتنزله الحر قال نعم عنه عن فضالة عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة
بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه
بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري
على الرجل ثم يعفو عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد يبدو له في
ان يقدمه حتى يجلده له قال ليس عليه حد بعد العفو قلت ارأيت ان هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله قال
فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها
يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له ألك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام
لا يمين في حد ولا قصاص في عظم احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اتت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال
اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي صلى الله

عليه وآله فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف ثم
قال يجلد قلت أرأيت ان عفي عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمن جواز العفو
لان هذا محمول على انه ليس له العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما كان له العفو قبل ذلك على ما بيناه فيما تقدم ان شاء الله
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فقال ان هذا افترى علي قال وما قال لك قال انه احتلم بام الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله فان
الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا محمد بن علي بن محبوب عن
علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا وابي فليقل اشهد ان لا اله الا الله
فانها كفارة لقوله يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما
على صاحبه قال يدرأ عنهما الحد ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل انت خبيث وانت خنزير فليس
فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلا
عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال
الآخر انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى
المجلود السوط فجلده نكالا ينكل بهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد
فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما
طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله لو ان
رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه
الى الوالي ويجلده اكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفى ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر
اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله

قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد ٭ ابن محبوب عن ابي
ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه
شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع
عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار
ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان
عفا عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحد لا يورث ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه
٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها
٭ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول
زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان
يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه
كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في
هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم
ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من اصحابه
فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى
السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني قال فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه بحكم ابي
عبد الله عليه السلام ٭ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه
ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستاذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له
عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال
يؤدب فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد

عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة
فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان فقال
نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى الله عليه وآله
أيقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه
قرشي فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال احدهما لرسول الله صلى الله عليه وآله
فضل على بني امية في الحسب وقال له الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله
عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني لاظنك قد سألت من حولك واخبروك فقال اقسمت عليك
لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في التفضيل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال
او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت له ان هذا لحسب
قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخالطه شرك
فامر به فقتل ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم
دعه ٭ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام
قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريئا قال قلت ما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا قال قلت فيك يذكرك
قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٭ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشير بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين عليه السلام
في بني اسد فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به وامر به ان يضرب فقال
له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر فلما سمع منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن
السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٭ محمد بن
احمد بن يحيى عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه
جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي به افتي دون الخبر الذي رواه العلاء بن الفضيل فذكر فيه ان
عليه خمسين جلدة ان كان من حرة ولا شيء عليه وان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق للاخبار كلها الا انا قد بينا ان من
قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي ٭ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن علي عن يونس

عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية
العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا
زان او يا ابن الزانية او لست لابيك • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا او يفرق بينهما بعد ما يجلد ولا يكون امرأته
قال وان كان قال كلاما اقلت منه من غير ان يعلم شيئا الا ان يغيظها به فلا يفرق بينهما • الحسين بن سعيد عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه قال ارى
ان يعرى جلده وقال في رجل دعي لغير ابيه اقم بينتك امكنك منه فلما اتى بالبينة قال ان امه كانت امة قال ليس
عليك حد سبه كما سبك او اعف عنه ان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة
ولظاهر القران فلا ينبغي ان يحمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه
كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يامر بذلك السبيل الذي اليه ان ياخذ له بحقه من حقه بان يقيم عليه الحد ان كان ممن يجب
عليه ذلك او يعزره ان لم يكن فاما ان يامره بالسباب فذلك لا يجوز على حال • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او
كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف
صبيا محمول على انه يقذف بنسبة الزنا الى احد والديه كان يقول يا ابن الزاني او الزانية او زنت بك امك او ابوك لان ذلك
يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد
على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة
المسلم فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

باب الحد في السكر وشرب المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد • سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب
المسكر قلت كم قال حدهما واحد • يونس عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب
الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عليه السلام اقض بينه
وبين هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة • علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب
الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بسوط مثنية فضربه
بها اربعين • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد
ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام • يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله
صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين
اشار بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل
الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم • يونس عن سماعة عن ابي بصير قال
كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت فما بال اليهودي والنصراني قال اذا
اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها • يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال حد اليهودي
والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال
يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين • فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو قال دون
الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال على
قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه فاول ما فيهما انه ليس في ظاهر الخبر ان العبد الذي هو الاربعين انما هو في شرب الخمر
واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو كان صريحا بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله
على ضرب من التقية لان ذلك موافق لمذهب بعض العامة • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله
عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها
نصف الحد فهذا الخبر شاذ لا تعارض به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة وذلك عامة في العبيد
والاحرار وقد رويناها مخصوصا وان اللفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترضها كلها بهذا الخبر ويمكن
ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك ولم ينبغي ان

تحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله تعالى ويجوز ايضا ان
يحتمل ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر ايضا يجوز تخصيصه
بعد ان قد بينا ما يقتضي تخصيصه ۵ ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم
شربوه في كنايسهم وبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين ۵ يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد
في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسال عليا عليه السلام
فامره ان يضربه ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام
ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني
اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر
فقال ما تقول في امر هذا الرجل قال معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته
فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا
معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد احد بانه قرأ
عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة
في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان ۵ الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن الاصبغ وعن حبة العرني قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد
فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ۵ عنه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه ۵ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي
جعفر عليه السلام مثل ذلك ۵ يونس عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ۵ صفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير

عن جميل

عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل ۵ يونس عن
ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة ۵ الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به
ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذته ثانية
قال اضربه قلت فان اخذته ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا اسكر محمول على ضرب من التقية لان
ذلك مذهب بعض فقهاء العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك
الحكم في ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ
شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه ۵ فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما الآخر
فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرم كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا ۵ فهذا الخبر شاذ نادر لا يجوز العمل عليه في مقابلة الاخبار
كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سال عن الشارب ولم يبين انه هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون
هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم
الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ۵ ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر ۵
يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر
ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر ۵ عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى
جملة ما عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله
فقال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها ۵ احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب يستقرأ القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع ردية الناس وقال خلص رداءك فلم
يخلصه فحده ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام
اساله عن الفقاع قال لا تقربه فانه من الخمر ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن
فضال عن ابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ۵ محمد بن الحسن الصفار عن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر ۵ محمد بن احمد بن يحيى
عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت اكل الربا بعد

البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكل
الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليهم حد ● علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني
كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن
لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ● محمد بن احمد عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب
الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها
في غير موضعها الذي امر الله به

باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارضين

● احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال
في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل
يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع
دينار لالفيت عامة الناس مقطعين ● احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع في السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار ● علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة
قال قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت ● يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار ●
عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في
بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار
وقد قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد ● فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت
ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق
فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن
مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ ● واما ما رواه الحسين بن سعيد

عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية
حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير المؤمنين عليه السلام فيه فنقل السائل ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا
حد في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع
امير المؤمنين عليه السلام سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار ● والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال
بيضة حديد قيمتها ثلث دينار قلت هذا ادنى حد السارق فسكت ● واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد
الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار ● عنه عن [illegible]
عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ● وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال يقطع السارق في كل شيء يبلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مخصصة بمن يرى الامام من حاله المصلحة
يقتضي فيه قطع يده فيما هذا قيمته لان ذلك من فرائضه التي يقوم بها هو ومن يامره هو به ● والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس
اخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه ● احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من هاهنا يعني من مفصل الكف ● عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطع الرجل ترك العقب لم يقطع ●
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك
ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها ● يونس عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اخذ السارق
قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ● محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى
ورجله اليسرى ولا يقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه
الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت رجله فقال ان القطع ليس حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك
له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه قلت له من اين يقطع اليد فقال يقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في
الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية ●
سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وترك رجله اليسرى

يمشي عليها الى الغائط يده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته ان هو سرق بعد ما قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره ٭ صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه ٭ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام رأى ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال على ان في الخبرين الاولين تصريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم الذي نصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن

سليمن

سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف بالعذاب ٭ يونس عن منصور بن حازم عن سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ ٭ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم ٭ محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويضمن المال الذي سرقه اولا حتى يرده على صاحبه ٭ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه قطع حتى يخرج به من الدار ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى يقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال يقطع يده اليمنى على كل حال ٭ يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء لم يقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص ٭ عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فيقطع يده ثم يسرق فيقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا يمشي عليها قال فقلت له

لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت فلو ان رجلا
قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل واما في حقوق الناس فيقتص منه
في الاربع جميعا • احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل
يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية وعنه بهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب
بيتا او كسر قفلا • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
استاجر اجيرا فسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن • الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة
قال سالته عن استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد
السرقة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا
فاقعده على متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ان رسولك فلان اتاني لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه
وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم
الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله
ويستوفي الاخر من الرسول المال كاملا قلت اراءيت ان زعم انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل • احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب
الثياب فابتاع منهم ثوبا او ثوبين فترك الحمار فقال رد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما
هي خيانة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا
سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف • عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع
بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك
ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل • وبهذا الاسناد قال
قضى النبي صلى الله عليه واله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمله فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله • وبهذا الاسناد قال قال
النبي صلى الله عليه واله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى
الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه
وقال لا قطع في الطير • عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال انما

قال اذا اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى • سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني
لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء • يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من
رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه
في هذين الخبرين نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما مجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمنه الخبر الاول •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام
مجاعة • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين لا يقطع السارق في ايام المجاعة • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده • عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان
انفسهما ويفران باموال الناس قال يقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
خان عن معوية عن طريف بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها
اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان
محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وهي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعت
جلدت الحد • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل باع امراته قال على الرجل ان تقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان
وطئها وكان محصنا ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن
سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة • وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن

جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن
عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم
من ثوب الرجل قطع احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا
شديدا سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد
من ياخذ ثم يخفي صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين
عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان
كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من
قميصه الاعلى لم يقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن
يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمان معوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم
ما هكذا فعل علي بن ابي طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن
جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار
ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه
كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا
اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه
الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن
صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس قال محمد بن
الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل فاما اذا طر من الثوب
الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتيهما عن ابي عبد الله عليه السلام احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر الصفار عن الحسن بن

الخشاب

الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا
كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة لم يقطع ويعزر محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع
وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش والطرار والمختلس قال لا يقطع احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر
فان عاد قطع قال محمد بن الحسن هذه الرواية والرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له
عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم ياخذ شيئا فان ذلك لا يجب عليه به القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون
ذلك بمنزلة من نقب ولم ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا اخذ المال والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو
ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش
ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين
الاخرين اللذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطئوه حتى مات
احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات
فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر الفعل منهم ثلث مرات واقيم عليهم الحد فحينئذ يجب عليه القتل كما يجب على السارق
واما الامام مخير في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد
قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع يونس عن عبد الرحمن بن
سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت
اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع
بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم
عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي اقطعهم قال نعم قلت من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل احمد بن محمد عن ابن محبوب

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك • الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا • ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل • عنه عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل • عنه عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص الحمال عن وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك • حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم فقيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه • الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك • عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه • عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ورواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله • ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي بكير عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد • الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود • روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام • احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه الحد • احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن امية كان متكيا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام قال وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله

مولاة فسرقت من قوم فاتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي عليه السلام يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن احدا في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي اني بريء فيبرئني ببرائتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما ٭ علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده ٭ سهل بن زياد عن محمد بن سليمن الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام لم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعا بهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا ولكني كنت ضاربه ٭ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في انه اذا اقر قطع [؟] انه مرة او مرتين بل هو مجمله واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصله فينبغي ان يكون العمل [؟] ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي

بسارق

بسارق وعنده رجل من اهل العراق فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ٭ الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال فقال له علي عليه السلام اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة قال فقد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة ٭ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق واذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع ٭ عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال يقطع الرجل اذا قطع ٭ عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة فاقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برؤا فاعلمني فلما برؤا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة متزرين مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء فقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمتم ايديكم وان لم تتوبوا الحقتم بها ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام وعن ابي الحسن عليه السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان مع امام عادل عليه القتل ٭ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على احد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن علي بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البينة ان رفعه يقطع وهو يقطع في غير حد قال نعم ارضه ٭ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به ٭ محمد بن

الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له رجل سرق من الفئ قال بعد ما قسم او قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعد ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان
يقسم لم يقطع حتى ينظر ما له فيه فيدفع اليه حقه منه فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شئ عليه الا انه سرق
اكثر مما له بقدر ثمن قطع وهو صاغر وثمن مجن ربع دينار ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن
شهود ٭ عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض الصادقين عليهم السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام تقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال وهبت يدك لسورة البقرة
قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل
على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروا جميعا
لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم ٭ عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سالته
عن رجل سرق فقطع بعد ما قامت البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده
وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ٭ عنه عن محمد بن
يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت ٭ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا يقطع
من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد ٭ عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي
كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات وسال معارفه هل ترك
وارثا وقد سالني عن ذلك ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الرجل الميت توالى
الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى
مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد
سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيمة ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن
محمد بن سليمن الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز و جل

انما جزاء

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض قال فقال يا ابا عبد الله اخذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل
وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها
ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك
فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير
الامصار وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان شاء صلبه
وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول
فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفا عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام
ان عفوا عنه كان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء
المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن
الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيد الله بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع
الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شئ صنع قال ليس اي شئ شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم
فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم ياخذ المال قتل ومن
قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا
حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال
نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك
المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك
المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك
ليدخلها قوتل اهلها ٭ يونس عن محمد بن سليمن عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه يفعل ذلك
سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك ليدخلها قال يقتل ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى اخر الاية فقلت اى شئ عليهم من هذه الحدود التى سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع
وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفى الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة
الى البصرة ٭ يونس عن يحيى الحلبى عن بريد بن معوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما شاء قال قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية ٭ سهل بن زياد
عن الحسن عن ابن رئاب عن ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا
ليس من اهل الريبة ٭ على عن ابيه عن حنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الى اخر الاية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه ٭ على عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدى
عن سورة بن كليب قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او
يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه فقال اى شئ يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب فى قرى مشركة
فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله
الى اخر الاية ٭ احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابى صالح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله
عليه وآله قوم من بنى ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندى فاذا برئتم بعثتكم فى سرية فقالوا اخرجنا
من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلثة ممن كانوا فى الابل
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم فى واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريب
من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الاية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ٭ على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه
ودفنه ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود الطائى عن رجل من اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المحارب وقلت ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء
محدودة فى كتاب الله فاذا هو قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم يأخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر
عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ٭ احمد بن محمد عن البرقى عن الحسن بن السرى عن منصور عن ابى عبد الله عليه السلام
قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلى ٭ محمد بن على بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن على بن يوسف عن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة فى مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل ٭ محمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان

استطعت

استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما اتاك منه فهو على ٭ احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عثمن وخلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل
والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

باب المرتد والمرتدة

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على
ولده ٭ عنه وعن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته
بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ٭
فاما ما رواه احمد بن محمد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين
تنصر فاتى به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات ٭ الحسن بن
محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام فى المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا
ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها فى حبسها ٭ احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل بن
دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام فى رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب
ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع فى هذا شيئا ولكن عندى
بمنزلة الزانى الذى يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ٭ ابو على الاشعرى عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل من بنى ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا
عليه فقال امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت
الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده ٭ سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع ٭ على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا
فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلم يتوبوا فالقاهم
فى الحفيرة واوقد فى الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافى الاولة فى ان المرتد لا يستتاب لان
الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة
لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله

عليه السلام فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم
ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل ه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل ه عنه عن محمد بن
عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة وقوما من النصارى زنادقة
فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة
فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة ه عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن
عمار عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم
رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه
امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى
لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فقرهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى ثم اسلمنا ثم عرفنا انه لا خير من
الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل مقاتليهم وسبى
ذراريهم قال فاتى بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي امير المؤمنين
خمسين الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره واجاز
عتقهم ه عنه عن النضر عن موسى بن بكير عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين من المسلمين كانا
بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه رآهما يصليان لصنم فقال ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل
رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك
وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن
عن ابان بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين
قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل
ماله قال لولده ولورثته ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه
رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام

يقتل

يقتل في الثالثة ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم
فان على الامام ان ينهكه ضربا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان بزيعا يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن الابزاري الكناسي عن الحرث
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي
انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام
ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته ه محمد بن علي بن محبوب عن ابي ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب
قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة
المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية مختصة
بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امرأته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام بها
في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها
فاما اذا كان مسلما بين مسلمين ثم ارتد فانه يجب على امرأته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب
القتل عليه على كل حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في اول الباب ه محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب
وتضرب على الصلوات ه عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين ه الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت
وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة للسرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا فتنصرت وولدت منه ولدين

وجلدت بالثالثة فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فابت فقال اما ما ولدت من ولد صار فهم عبيد لاخيهم
الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها. قال محمد بن الحسن هذا الحكم
مقصور على القضية التي قضى بها امير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام
راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك
ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات
المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمسك على الموت والمراة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل. عنه عن الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمراة تستتاب فان تابت
والا حبست في السجن واضر بها. باب من الزيادات. يونس عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه
السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين. يونس عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس. علي بن ابراهيم عن
صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امة على مسلمة
ولم يستامرها قال يفرق بينهما قلت وعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت
المراة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول. محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت كل
الرواية بعد البينة قال يضرب فان عاد ادب فان عاد قتل. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة
قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب
خمسين سوطا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني
وهو صاغر لانه اتى سفاحا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل ياتي المراة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت
فداك يجب عليه شي من الحد قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا. احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين
ليلة وايامها. محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم

عليه السلام

عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل
فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط
وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتى بغلام وجارية لم يدركا لا يضربهما ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل
له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا
من حدود الله عز وجل. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه
تائبا الى الله ورد سرقته الى صاحبها فلا قطع عليه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت
الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في امر مسلم او غيره الا باذنه. وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر
الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وحبيب بن الحسين
عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بيار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف
ضربة واحدة على راسه. محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان
فشهدا عليه فقد حل دمه. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا يقام الحدود
بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاد علي عليه السلام
قنبر ثلاثة اسواط. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق. علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال ياسر بن جعفر
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عليه. احمد بن محمد عن
سايل اسمعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه ان وافقك
فامسكه والا فخل عنه. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم. الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله فقال يا رسول الله اني سالت رجلا
بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي عليه السلام خمسة اخرى وقال سل بوجهك اللئيم. علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة
فطرده. علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا
قتل. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله في ادب
الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشي النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المراة فارجموه
ولا تستحيوه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها
حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن حماد بن زياد عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد
اتى حدا من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر
ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود
وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحد. محمد بن الحسن الصفار
عن ابي اسحق الخفاف عن ابي يعقوب عن ابيه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال فلما
قربوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام
عليه الحد فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوءة هؤلاء فضول الرجال امطهم عني يا قنبر.
عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
عبد جرح حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد. علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلى سبيله
ثم قال يستتاب اكل الربا كما يستتاب من الشرك. عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عباس
عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه وكان في بيت
ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد

لؤلؤ

٣٤٩

لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا ابنة امير المؤمنين
فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام راه عليها فعرفه فقال لها
من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين عليه السلام لا
تزين به في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان
اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا
امير المؤمنين انها ابنتك وسالتني ان اعيرها اياه تزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي
ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال ويل لابنتي لو كانت اخذت
العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له
يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب
لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه. محمد بن يحيى
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة
لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات
بعد فان عليه عشر قيمة امه. عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم ستة فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله. عنه عن ابي عبد الله
عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا
على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ. عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بجريمة اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان
يكون لجريمة الى نادى قومه فيترا من جنايته وميراثه. عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام السراق ثلثة مانع الزكوة ومستحل
مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه. احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سالته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام
قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل اخر فقالا اخطانا هو هذا
فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول. عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده ان اقاموا البينة على ما ادعوا على

احلفوا العبد بها او يفتديه مولاه ٭ عنه عن محمد بن حسان عن ابن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة
نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان دية المقتولين ويقوم جراحتهما
فيرد عليهما مما اديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن اباءه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في
هذا الخبر في كتاب الديات ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال
عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امراة وهي حبلى
فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على المعقلة ٭ عنه عن اسمعيل
بن عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب لا يحل ان تضربه ان وافقك
فامسكه والا فخل عنه ٭ وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها
في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها المماليك ولا قصاص بين
الحر والعبد ٭ وروى سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود
السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم ٭ تم كتاب الحدود ويليه كتاب الديات والحمد لله رب العالمين والصلوة
على محمد واله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ٭

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة
او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره ٭ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطا ان يريد الشيء
فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل وان لم يكن عليه بينة ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة هو ان يعتمد
ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية
والكفارة ٭ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا
لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير

وصفوان

وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تخالف يحيى بن سعيد وقضاتكم قلت نعم قال
هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس
صاحبه الذي عضه فشجه فكزه فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة
فكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطا فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا
ان يريد الشيء فيصيب غيره ٭ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر
فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو
عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبيه العمد ٭ سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى
اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي واحمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن رجل
ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجهز عليه ٭
احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي
لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه
والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله ٭ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن
ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل
ايدفع الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال قال دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة او عشرة الاف من الورق
او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلثة وثلثون حقة
وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة
والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتين ٭ علي بن محمد عن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف
من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربتين لا يريد
قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كان الغنم فالف
كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان الحسين بن سعيد عن

حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين ع
في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية
الى بازل عامها وثلثون حقه وثلثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلثون حقه وثلثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة •
الحسين بن سعيد عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان
لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او عشرة
الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر • عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل مؤمنا متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل فالدية
اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل ان كان في ارض فيها الدنانير فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة
من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثنا عشر الفا • الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم او مائة من الابل وقال
اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد • عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت
الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل
الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى عن ابن ابي ليلى فقال كان
علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة
الاف درهم لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة والف شاة • علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء
المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية
عشرة الاف درهم والف دينار او مائة من الابل • عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي
يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم • علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطا ان
يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطاء الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه قال محمد بن الحسن رضي الله
عنه الذي تضمنه في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا
دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روى ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى من كل ابل عشرين من فحولة الغنم غير

القيمين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة كل ابل
عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل او كان معهم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف
شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطا مثل العمد الف
شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فانه يلزمه ذلك • وقد روى ذلك احمد بن الحسن بن ابو
شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن
ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الف درهم وعلى ذلك جاء اكثر الروايات
فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين تضمنتا اثني عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن
عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا تنافي بين
الاخبار • الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية
الخطا في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة • النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد
هو عمد • ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان يتعمد فعليه
القود • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى
علي بن الحسين بمثل ذلك • احمد بن محمد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا
وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على ان قتله هل له من توبة وما توبته ان اراد ان يتوب ولا توبة له قال يقاد
منه فان لم يعلم به انطلق الى اولياء فاعلمهم بانه قتله فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين
وتصدق على ستين مسكينا • الحسن بن محبوب عن ابن سنان وبكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل المؤمن يقتل المؤمن
متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب من امر الدنيا فان توبته ان
يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم
الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت
يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على
ذلك قال فلينظر الدية فليجعلها صررا ثم ينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه

الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فأخرجه أهله لعله إذا رأى الناس أن يتكلم فلما قضى عليه
السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فأصبت
دما فقتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليهما السلام لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشد خوفا مني عليك
مما أتيت ثم قال له عليه السلام أعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم ۞
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن علي ورواه ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فإن لم يقدر
على الرقبة كان عليه الصيام فإن لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ۞ الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا
متعمدا أهل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته إلى أهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب إليه ويتضرع
فإني أرجو أن يتاب عليه إذا فعل ذلك قلت فإن لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته إلى أهله ۞ الحسين بن
سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما قال الرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ۞ الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن سعيد الأزرق عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت أي ميتة شئت إن شئت
يهوديا وإن شئت نصرانيا وإن شئت مجوسيا ۞ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن أبي السفاتج عن أبي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم إن جازاه ۞ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن
بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له
وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه فإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول
فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين
مسكينا توبة إلى الله ۞ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة أبدا

باب البينات على القتل

۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله
عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الأنصار إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين
رجلا أقده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله
من عنده وقال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن

يقتل

أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلا
بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون ۞ ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي
حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا
رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله وكيف نقسم على ما لم نر قال
فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة احتياطا لدماء المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا حيث
لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل ۞ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه
قتيلا فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون
رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله ومن يصدق اليهود فقال أنا
إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه
الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقل أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا
ادعى الرجل على القوم أنهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا
قتل فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا قبلوا الدية وإن لم يقسموا كان على الذين ادعي عليهم
أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة
أديت ديته من بيت مال المسلمين فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ۞ أحمد بن محمد عن
محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة
في الدم فأجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قال أرأيت لو أن النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا كيف
يكون القول فيه فقلت له أما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به ۞ يونس عن
عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج
رجلان من الأنصار يصيبان من ثمار النخل فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله إنما قتل
صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود على أخينا قوم
كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف
كانت القسامة قال فقال أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة حوط يحاط به الناس ۞ محمد بن

علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت اباعبدالله ع
عن القسامة على من هي اعلى اهل القاتل او على اهل المقتول قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان
فلانا * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام القسامة خمسون
رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن
عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبدالله
بن ايوب عن ابي عمر المتطبب قال عرضت على ابي عبدالله عليه السلام ما افتى به امير المومنين عليه السلام في الديات
فما افتى به في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس
على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجوارح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من
ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء
الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه الاجزاء الستة تفسير ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او
غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه
اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من
يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف
حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف
ست مرات ثم يعطى * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال قضى امير المومنين عليه السلام ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا
صلحا * الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فانه
لا يبطل دم امرئ مسلم * محمد بن علي بن محبوب عن العلا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل
رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب * النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المومنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا * احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما

يوخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يودون اليه الجزية كما يودي العبد الضريبة
الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر * ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل
قال اتي امير المومنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطا فقال له امير المومنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك
قال ما لي في هذه البلدة عشيرة ولا قرابة فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها
قرابة واهل بيت قال فسال عنه امير ~~في هذه البلدة عشيرة~~ المومنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة
قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطا فذكر انه رجل
من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك
ان شاء الله وقرات كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له
بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابة من قبل ابيه وامه
في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته
من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من
الرجال المدركين ثم خذهم بها واستادهم الدية في ثلث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه ففض الدية
على اهل الموصل ممن ولد بها ونشا ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استاد ذلك منهم في ثلث سنين في كل سنة نجم
حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع
رسولي فلان فانا وليه والمودي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم * يونس بن عبدالرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام
قال في الرجل اذا قتل رجلا خطا فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة
فعلى الوالي من بيت المال * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن
رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطا فقال ان هو اخذ بقول صاحب
العمد فليس له على صاحب الخطا سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد سبيل * عنه عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله
عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان
هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد
اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على
ورثة الذي شهد عليه وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر على نفسه ثم ليود الذي

أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعا قال ذاك لهم وعليهم أن يردوا إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فإن أرادوا أن يأخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لأن أحدهما أقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعل لأولياء الذي شهد عليه على الذي أقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لأولياء الذي أقر على أولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لأن الذي شهد عليه ليس مثل الذي أقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر أقر وأبرأ صاحبه فلزم الذي أقر وأبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه ه علي بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا أمير المؤمنين أنا قتلته فقال اذهبوا به فأقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه أقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه فقال أمير المؤمنين ردوه فقال والله يا أمير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على إقرارك على نفسك فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فأخذني البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لأمير المؤمنين إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال ه الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل أسلم ثم قتل رجلا خطأ قال أقسم الدية على نحوه من الناس ممن أسلم وليس له موال ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكيم إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين قال وإذا كان القاتل والجارح قرويا فإن دية ما جنى من الخطأ على أوليائه من القرويين ه ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال إذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه في الدية ه علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة أيام فإن جاء أولياء المقتول بثبت وإلا خلى سبيله ه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة إلا ما قامت عليه البينة قال وأتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة شيئا ه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد

مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لجأ إلى قوم فأقروا بولايته كان لهم ميراثه وعليهم معقلته **باب** القضاء في اختلاف الأولياء ه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أب وأم وابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبي وقال الأب أنا أعفو وقالت الأم أنا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن أم المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين فقال إذا عفا عنه بعض الأولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبى الآخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبد الرحمن فقلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا أحد الوليين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدى الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا ه ابن محبوب عن أبي ولاد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار وكبار أرأيت إن عفا أولاده الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم من الدية ه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال انتظروا بالصغار الذين قتل أبوهم أن يكبروا فإذا بلغوا خيروا فإن أحبوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو لم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي أن يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فإذا عفا المهاجر فإن عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال أما الميراث فله حظه من دية أخيه إن أخذت ه محمد بن يعقوب عن أحمد بن محمد الكوفي عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن أبان عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو ولا قود ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا ه أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الذي لم يعف أن يقتل قتل ورد نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه ه الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية

ويرفع عنه حصة الذي عفى ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام
انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام
وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ٭ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم
قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من
اهل بيته الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع اليه القاتل فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد
كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك
تكون ديته لامام المسلمين قلت له فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية
وليس له ان يعفو ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٭ احمد
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف
واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر
الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل
يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
بقدر ما عفى من جرح او غيره قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه
باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان
فلا يمطله اذا قدر ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر
اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان
قال وسالته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح
ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه ٭ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه
دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا **باب**
القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن

الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المراة متعمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله
نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المراة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات
الرجال والنساء سواء سن المراة بسن الرجل وموضحة المراة بموضحة الرجل واصبع المراة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراح
ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المراة ٭ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المراة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المراة فان ارادوا القود ادوا
فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المراة نصف دية الرجل ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المراة مثل جراحة الرجل
حتى تبلغ ثلث الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المراة وسن المراة وسن الرجل سواء وقال ان قتل
الرجل امراته عمدا فاراد اهل المراة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسالته عن امراة
قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا ٭ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في رجل قتل امراته متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه ويردوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا
اخذوا نصف الدية خمسة الاف درهم وقال في امراة قتلت زوجها متعمدة قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وآله برجل ضرب امراة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها
ان ياخذوا الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه ٭
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل
امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية ٭ الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله
عن ابان عن ابي مريم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المراة قال فقال على النصف من جراحة الرجل من الدية
فما دونها قلت فامراة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امراة قال ان شاؤا قتلوا واعطوا نصف الدية ٭
عنه عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل رجل امراة خير اولياء المراة
ان شاؤا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤا ان ياخذوا نصف الدية ٭ عنه عن محمد بن خالد
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على
اكثر من نفسه ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل
المراة قال ان شاء اولياؤها قتلوه وغرموا خمسة الف درهم لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة الف درهم
من القاتل ٭ احمد بن محمد عن الفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل امراة متعمدا قال ان شاء

اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في
هذا احد ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم و محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن معوية عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال في امراة قتلت رجلا قال
يقتل ويؤدى وليها بقية المال ٥ وفي رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه رواية شاذة ما رواها
غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القران قال الله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الاية فحكم ان النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا اخر والروايات
كلها صرحت بانه لا يجني الانسان على اكثر من نفسه وانه ليس على وليها شي اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية
مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الاية انما هي اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التورية
وليس فيها ان ذلك حكمنا الان الاية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل التورية فحكمها سار فينا ٥ يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس
والعين بالعين والانف بالانف الاية قال هي محكمة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر
من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله
يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنتبرا مما قاله
ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه واله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث
الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ٥ عنه عن ابن
ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في
الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ عنه عن الحسن عن زرعة وعثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة
النساء فقال الرجال والنساء في الدية سواء حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه
عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شي
عنه عن الحسن بن علي عن كرام عن ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امراة قال تقطع
اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف الرجل ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة الحذاء

عن ابان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراته خطاء وهي على راس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة الاف
وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ٥ الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل
عن ابي عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية
الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل فقا عين امراة فقال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ
ربع الدية وقال في امراة فقات عين رجل انه ان شاء فقا عينها والا اخذ دية عينه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ابرهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
وابن بكير عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي فقال ديتهم سواء
ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ٥ ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه
واله خالد بن الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله عليه واله
اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من المجوس ولم تكن عهدت
الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه واله ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ٥
اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى
والمجوس قال هي سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال نعم فيهم باحكام المسلمين ٥ عثمن بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم
صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني
ثمانمائة درهم ٥ فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام وهؤلاء
ممن اعطاهم ذمة ٥ وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي
والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس ٥ قال محمد بن الحسن الوجه
في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة

اربعة الاف درهم بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد ع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من يكون ذلك منه فلا يلزمه اكثر
من الثمانمائة حسب ما قدمناه اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال فقال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد
وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا كثر القتل
في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم على المسلم ان يقتل ذميا حراما ما امن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما رواية ابي
خالصة فقد رويناها عنه ان ديتهم ثمانمائة درهم مثل سائر الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس
فقد روى هو ايضا انه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء • وروى عنه ايضا ذلك وقد قدمنا في تلك الاخبار ويزيد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم
من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على
قدر دية الذمي ثمانمائة درهم • قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوا • عنه عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية
المسلم ثم يقتل به المسلم • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها
على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام حينئذ ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على
ورثته وانما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره عن قتل اهل الذمة • والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل • والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم
والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا
ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر • جعفر بن بشير عن اسمعيل بن فضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل • يونس عن محمد بن الفضل عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام مثله • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين
نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم

ببعض اذا قتلوا عمدا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان
شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه عين مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب
ضربا شديدا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد
وان قتله عمدا ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه • احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا
حتى لا يعود • صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص
في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم دية العبد •
جعفر بن بشير عن معلى بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
ومن قتله القصاص او الحد لم يكن له دية • الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا قصاص بين الحر والعبد • فاما ما رواه احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتل عمدا • قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الرواية ان نحملها على
من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله به لكي ينكل غيره عن مثل ذلك فاما اذا كان ذلك
منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمنه حسب ما قدمناه من التاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به •
علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب
ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به • علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة
الاف درهم ولا يجاوز به دية الحر • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم
قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار • ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز
بقيمة العبد دية الاحرار • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا
خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته

كانت قوم قتله كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له
قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى فان حلف المولى اعطى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الاف
قال وان كان العبد مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل ه محمد بن الحسن الصفار
عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار
في الثمن ه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة
قال عليه نصف عشر قيمته ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ه يونس عن ابان بن
تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا حبسوه
يكون عبدا لهم وان شاؤوا استرقوه ه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا
قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ه احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على
ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال العبد اذا قتل الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا ه ابن ابي نجران عن مثنى عن
ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استحيوا ه وعنه عن ابي
عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به ه وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر
فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هيثم عن عبيد بن ابرهيم قال قال علي الولي
قيمة العبد ليس عليه اكثر من ذلك ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل
الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء
الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من
اولياء الاول فصار لاولياء الثاني الرابع ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه ه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية
فان جنايته على الاخير ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في عبد
جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كان لا تحيط برقبته افتداه
مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح

حقه

حقه ويرد الباقي على المولى ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر
وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين
والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ قيمة الاصبعين
الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قال قيمة الاصبعين
الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح
قال وان كان قيمة العبد اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت
يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد ه يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة
ديته على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته ه الحسن بن محبوب عن
نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما
كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ه النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
بذلك ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد
فقأ عين حر وعلى العبد دين ان على العبد حق المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى
اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤوا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح
عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه ه عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر
قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا
وفي رواية يونس لا شيء عليه ه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات المدبر صار حرا
وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول
لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لانها في هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه نحمله على انه لا شيء عليه من العقوبة
او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يسعى على مر الاوقات والذي قلناه من التفصيل ه رواه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن
سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا

خطأ قال ای شیء رویتم فی هذا الباب قال قلت روینا عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال یتل برمته الی اولیاء المقتول فاذا
مات الذی دبره عتق قال سبحان الله فیطل دم امرئ مسلم قلت هکذا روینا قال غلطتم علی ابی یتل برمته الی اولیاء المقتول فاذا
مات الذی دبره استسعی فی قیمته ٭ صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل له مملوک
قتل رجلا اله ان یفدیه به دون السلطان ان احب ذلک قال هو ماله یفعل فیه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفی
الحسن بن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن مکاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان کان
مولاه حین کاتبه اشترط علیه ان عجز فهو رد فی الرق فهو بمنزلة الممالیک یدفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوه وان
شاؤا باعوه وان کان مولاه حین کاتبه لم یشترط علیه وکان قد ادی من مکاتبته شیئا فان علیا علیه السلام کان یقول
یعتق من المکاتب بقدر ما ادی من مکاتبته وان علی الامام ان یؤدی الی اولیاء المقتول من الدیة بقدر ما اعتق من
المکاتب ولا یبطل دم امرئ مسلم واری ان یکون ما بقی علی المکاتب مما لم یؤده فلاولیاء المقتول یستخدمونه حیاته بقدر
ما بقی علیه ولیس لهم ان یبیعوه ٭ علی بن ابرهیم عن ابیه عن اسمعیل بن مرار عن یونس عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله
علیه السلام فی مکاتب قتل رجلا خطأ قال علیه من دیته بقدر ما اعتق وعلی مولاه ما بقی من قیمة المملوک فان عجز المکاتب
فلا عاقلة له وانما ذلک علی امام المسلمین ٭ الحسن بن محبوب عن ابی ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن
مکاتب اشترط علیه مولاه حین کاتبه ان جنی الی رجل جنایة فقال ان کان ادی من مکاتبته شیئا غرم فی جنایته بقدر ما ادی
من مکاتبته للحر فان عجز من حق الجنایة شیئا اخذ ذلک من مال المولی الذی کاتبه قلت فان کانت الجنایة لعبد قال
فقال علی مثل ذلک یدفع الی مولی العبد الذی جرحه المکاتب ولا تقاص بین المکاتب وبین العبد اذا کان المکاتب قد ادی
من مکاتبته شیئا فانه یقاص للعبد منه او یغرم المولی کلما جنی المکاتب لانه عبده ما لم یؤد من مکاتبته شیئا ٭ علی بن محمد بن
عیسی عن یونس عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی مکاتب
قتل قال یحسب ما اعتق منه فیؤدی به دیة الحر وما رق منه دیة العبد ٭ احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن طلحة بن
زید عن غیاث بن ابرهیم عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام ام الولد سیدها خطأ فهی حرة لیس علیها
سعایة ٭ وروی وهب بن وهب عن جعفر عن ابیه علیهما السلام انه کان یقول اذا قتلت ام الولد سیدها خطأ فهی حرة
ولا تبعة علیها وان قتلته عمدا قتلت به ٭ ولا ینافی هذین الخبرین ما رواه محمد بن احمد بن یحیی عن ابی عبد الله عن الحسن بن علی
عن حماد بن عیسی عن جعفر عن ابیه علیهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سیدها خطأ سعت فی قیمتها لان هذا الخبر نحمله
علی انها اذا قتلته خطأ شبه العمد لان من قتل کذلک یلزمه الدیة اذا کان حرا فی ماله خاصة وان کان معتقا لا مولی له
استسعی فی الدیة حسب ما تضمنه الخبر واما الخطأ المحض فانه یلزم المولی فان لم یکن له مولی کان علی بیت المال حسب
ما قدمناه ٭ محمد بن احمد بن یحیی عن احمد بن محمد بن علی المیثمی الکوفی عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابی جعفر علیه السلام

قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدیة ٭ عنه عن
محمد بن احمد العلوی عن العمرکی الخراسانی عن علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن مکاتب
او کسر سنه ما علیه قال ان کان ادی نصف مکاتبته فدیته دیة حر وان کان دون النصف فبقدر ما اعتق وکذا
اذا فقأ عین حر وسألته عن حر فقأ عین مکاتب او کسر سنه قال اذا ادی نصف مکاتبته تفقأ عین الحر او دیته ان
کان خطأ وهو بمنزلة الحر وان کان لم یؤد النصف قوم فادی بقدر ما اعتق منه وسألته عن المکاتب اذا ادی نصف
ما علیه قال هو بمنزلة الحر فی الحدود وغیر ذلک من قتل وغیره وسألته عن مکاتب فقأ عین مملوک وقد ادی نصف
مکاتبته قال یقوم المملوک ویؤدی المکاتب الی مولی المملوک نصف ثمنه ٭

باب القضاء فی قتیل الزحام ومن لا یعرف قاتله ومن لا دیة له ومن لیس لقاتله عاقلة ولا مال یؤدی منه الدیة

٭ سهل بن زیاد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام ان امیر المؤمنین علیه السلام
قال من مات فی زحام یوم الجمعة او یوم عرفة او علی جسر لا یعلمون من قتله فدیته من بیت المال ٭ محمد بن احمد بن یحیی
عن بنان بن محمد عن ابیه عن ابن المغیرة عن السکونی عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم السلام قال من مات فی زحام جمعة او عرفة
او علی جسر لا یعلمون من قتله فدیته علی بیت المال ٭ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن محبوب عن ابی ایوب عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام قال ازدحم الناس یوم الجمعة فی امرة علی علیه السلام بالکوفة فقتلوا رجلا فودی دیته الی اهله
من بیت مال المسلمین ٭ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بکیر جمیعا عن ابی عبد الله علیه السلام قال قضی
امیر المؤمنین علیه السلام فی رجل وجد مقتولا لا یدری من قتله قال ان کان عرف وکان له اولیاء یطلبون دیته اعطوا
دیته من بیت مال المسلمین ولا یبطل دم امرئ مسلم لان میراثه للامام فکذلک تکون دیته علی الامام ویصلون علیه و یدفنونه
قال وقضی فی رجل زحمه الناس یوم الجمعة فی زحام الناس فمات ان دیته من بیت مال المسلمین ٭ الحسن بن محبوب عن
حماد بن عیسی عن سوار عن الحسن علیه السلام قال ان علیا علیه السلام لما هزم طلحة والزبیر اقبل الناس منهزمین فمروا بامرأة
حامل علی الطریق ففزعت منهم فطرحت ما فی بطنها حیا فاضطرب حتی مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علی علیه السلام
واصحابه وهی مطروحة وولدها علی الطریق فسألهم عن امرها فقالوا له انها کانت حاملا ففزعت حین رأت القتال
والهزیمة قال فسألهم ایهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابی الغلام المیت فورثه من
دیته ثلثی الدیة وورث امه ثلث الدیة ثم ورث الزوج من امرأته المیتة نصف ثلث الدیة الذی ورثته من ابنها
وورث قرابة المیتة الباقی قال ثم ورث الزوج ایضا من دیة المرأة المیتة نصف الدیة وهی الفان وخمسمائة درهم وورث
قرابة المرأة نصف الدیة وهو الفان وخمسمائة درهم وذلک انه لم یکن لها ولد غیر الذی رمت به حین فزعت قال وادی
ذلک کله من بیت مال البصرة ٭ علی بن ابرهیم عن ابیه عن ابن فضال عن یونس بن یعقوب عن ابی مریم عن ابی جعفر علیه السلام

قال قضى امير المومنين عليه السلام ان ما اخطات القضاة في دية او قطع فعلى بيت مال المسلمين ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات
الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه ه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمن عن ابي الحسن الثاني عليه السلام ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمن ويونس بن عبد الله قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو
بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا
يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما
صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا وسلموا قالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته
قيل وكيف ذلك قال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان
وهو قائم يستقي من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل
فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك
ان سليمن بن داود عليهما السلام اتته امراة عجوزة مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي ان الريح طرحتني
من السطح فكسرت يدي فاعدني من الريح فدعا سليمن بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت
يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في
شدتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت
يدها قال فقال سليمن بن داود عليهما السلام يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه
المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان
امير المومنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب
ضمنت ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المومنين عليه
السلام في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ه
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو
معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه ه عنه عن النضر بن سويد عن

ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين يوجد القتيل فيهم
اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله واجابوا الى
القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما بيناه في باب القسامة ه والذي يزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المذكورين ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد
عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين
قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء القتيل وذلك اذا
قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت المال ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا
على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه
وفقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدا فاعتدي عليه فلا قود له ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين
الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله
الحد فلا دية له ه يونس عن ابان بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرد الرجل عن نفسه فاصابه شيء
انه قال لا شيء عليه ه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب
رجلا ظلما فاتقاه الرجل ودفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ه عنه عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا
عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه واله فجاء رسول الله صلى الله عليه
واله بمشقص ليفقا عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه واله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقات
عينك ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه
فرفع ذلك الى امير المومنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرا امير المومنين عليه السلام عنه

القصاص ثم قال قد اعتدى من حدود قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن
قتله الحد فلا دية له. صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل
على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقا
عينيك قال فقلت اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا. الحسين بن
سعيد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدا فاعتدي عليه فلا قود له.
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه
حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا. علي عن
ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق
متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ
حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام
اقض في هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف
درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق. وعنه قال قلت رجل تزوج
امرأة فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في
البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل
بالزوج. علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد
الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم ان من
دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء. علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله
قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليفجر به فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود. علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته وامرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر فقال لا شيء عليهما
اذا كانا مأمونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل اعنف على امرأته فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين
لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما الدية والغائر ول المعنيان على كل واحد
منهما انما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية. احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة

عن زرارة

عن زرارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله
واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له أفنقاتل
افضل فقال ان لم تقاتل فلا بأس اما لو كنت تركته ولم اقاتل. وكتب احمد بن اسحق الى ابي محمد عليه السلام عن اللصوص
فكتب اليهم اقتلهم. احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب اليه يسأل عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف.
احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك في
دمه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل
فقتله فقال ليس عليه شيء. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل
شيء. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على
الذي دفع على الرجل فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء
فهو على الدافع ايضا. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولا من زلق ووقع
على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما وجب فيه الدية لان الدفع لم يكن عن خطأ وانما كان عن عمد فلزم لذلك
على ما رتب في الخبر. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط
على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له. عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة عنه
فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن
حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس
يضمنون فان كانوا متهمين ضمنوا. عنه عن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد ابي الجراح
عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في الرجل يقتل فيجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه. احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب دينه غضبا لله
تعالى ولرسوله أيقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له

وحق على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتلهما انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين * علي بن ابراهيم
عن ابيه رفعه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام اظنه ابو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي
وكان يرى رأي الزيدية فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسين وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرفت
رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت له ان
عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له
فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين
عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على
ما يعادي الناس اذا كنت مأخوذا بدماء من سمعته يشتم * علي بن ابي طالب فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف
قتلتهم يا ابا بجير فقال منهم من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من اجتمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم
من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بجير عليك بكل رجل منهم
قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء * الحسن بن محبوب
عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن
عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه قال فقال لي يا ابا الصباح
او كنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله
قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد
الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما
فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير
فما ذلك فقال ان الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ
ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع
بن محمد عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ منه
قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه * عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في
رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قال قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال
لا تعرض له

باب القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم

* الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن
معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث * عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم * الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم
شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه * ابن ابي عمير عن
ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين
من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه * الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن
رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث فقال القتل * ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا
يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد
في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل والامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

* علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا
تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي بعد يلي ادبهم
وحبسهم * عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا
قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل
احدهما فقتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول فان لم يؤد دية احدهما ولم يقبل احدهما قبل دية صاحبه
من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما * يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان
والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما والا اخذ دية صاحبهم * احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم
شاؤا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن النضر
بن عمرو عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان
يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا
ادوا الى الباقي وهذا الخبر انما تناول من يريد قتل الجماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك

في ظاهر الخبر انه اذا بذل حقه الباقين لم يجز له ان يقتلهم به واذا لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبينة
لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر المجمل على تلك الاخبار المفصلة والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردّ على
اهلهما دية واحدة ؞ علي بن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله بقتل الرجل الذي قتله
وقضى على الآخر الذي امسكه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت ؞ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله ؞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل
ويحبس الآخر حتى يموت غمّا كما كان حبسه عليه حتى مات غمّا ؞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى
في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل ؞ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا في قتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي
قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت ؞ فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به ؞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا
كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون
العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق بان النفس بالنفس
وقد علمنا انه انما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل عينا ايضا
ذلك لان القصاص فيها انما وجبه على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم
من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبر ان
وجها وهو ان يحمل على من يكون عادته ان يامر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل
من هذه حاله لانه مفسد في الارض ؞ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم **باب** جنايات النفوس وغيرها ؞ الحسين بن سعيد
عن سعيد عن محمد بن الفضيل بن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو
يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا

به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافيا في غد اصلوة العصر في هذا
المكان فوافيا من الغد صلوة العصر وحضره فقال لجعفر بن محمد عليهم السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم
فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس
عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله والله
ما رجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر يا غلام
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن
الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا ولكن امسكته
ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته
ولكن قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه
يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ؞ جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعا
الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ؞ محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها
لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فيقبلوه فانما الظئر مامونة ؞ الحسين بن سعيد عن النضر عن
هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر
ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به
قال الدية كاملة ؞ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن مسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظاءرت طلبا للفخر
وان كانت انما ظاءرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ؞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ؞ الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ؞ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
سالته عن رجل قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء
فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات
فعليهم الدية ؞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجره وذلك معيشة ذلك الغلام وقد يعرف ذلك
عصبته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته فقال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام

فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ٭ الحسن بن محبوب عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل غشيه رجل على دابة فاراد ان يطاه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة
فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا استقل البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ٭
عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطيت
بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير
النصراني ٭ عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قالا سالناه عن الجموح
ايضمن اهلها شيئا قال لا ٭ الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير
والدابة بحملها فصاحبها ضامن الى ان يبلغه الموضع ٭ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي هرون المكفوف ما تقول يا ابا هرون في مكفوف كان يجول البصرة بلا قايد ثم
ناداه رجل يا فلان قدامك البير فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلق المكفوف بمن ناداه فقال اني كنت اجول البصرة ولم احتج
الى قايد قال عليه القايد لما اسوت به ثم ناوله دنانير من تحت جلاله فقال يا ابا هرون اشتر بهذا قايدا ٭ علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله البير جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ٭ عنه عن محمد بن عيسى
عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ٭ يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه
ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقفت فعليه ما اصابت بيدها ورجلها وان كان يسوقها فعليه
ما اصابت بيدها ورجلها ايضا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن
القايد والسابق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السابق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد ٭ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب
دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان
كان قايدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل
بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه وعن الرجل ينفر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا اخر
فقال هو ضامن لما كان من شيء ٭ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن ابي

خالد

خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة
شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك بيدها باذن الله
يضعها حيث يشاء ٭ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام
كان يضمن الراكب ما وطيت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها قال
محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما يطاه الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر علا بن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سايرا فليس عليه مما يطاه برجله شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها ٭
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن
بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة
لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده
على دابته فوطيت رجلا فقال الغرم على مولاه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابرهيم
ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمنه ما وطيت بيدها وما
نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر
فهو ضامن لديته ما ينكسر منه ٭ يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امراة تدرست نقادم مرو
فدفعها بعير فخرم انفها فاتت امير المومنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما تدرست ليس عليك
ذاك ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المومنين عليه السلام في رجل دخل
دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي
الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب
اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم
فلا ضمان عليهم ٭ علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته قلت
جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء
عليه ٭ يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام
الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه
ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل عليه السلام دم صاحبهم

قال فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا واطل دم صاحبنا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم لان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه
والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله
في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي عليه السلام وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه واله وهو توبتكم
مما قلتم ۞ احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه واله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر
اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض
بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في
مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه واله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي
بقضاء النبيين ۞ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر ع
مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه ۞ احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل
يحفر البير في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو
ضامن لما يسقط فيه ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله
احمد بن محمد عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن ۞ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر بيرا
في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ۞ ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل حفر بيرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان
عليه الضمان ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بيرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ۞ سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر منه قال هو ضامن ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال
اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ۞
عنه عن علي بن النعمن عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له
ضامن ۞ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام

انه قضى

انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ۞

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان
كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها
الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ۞ الحسين بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر
عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون
فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته ويكون ديته على الامام ولا يطل دمه ۞ الحسن بن محبوب عن
خضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم
تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا
عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرء مسلم ۞
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يساله عن رجل
مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطاه سواء ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقا عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى
مثل الخطا هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم ۞ محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس
رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان
جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطا يلزم عاقلته يؤخذون
بها في ثلث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع
الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطا كان او عمدا ۞ محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي وخطاه واحد ۞ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد الصبيان خطا
يحمل على العاقلة ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن

بلغ خمسة اشبار قضي بالدية • الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امراة في
دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية • الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر
عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطي امراة من قبل ان يتم لها تسع سنين فاعنف ضمن • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ
البراءة من وليه والا فهو لها ضامن • محمد بن احمد بن يحيى عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل
عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى بالغرامة بين الرجلين بالسوية
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت
مرسلة • الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن
ختانا قطع حشفة غلام

باب قتل السيد عبده والوالد ولده • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين
مسكينا ويصوم شهرين متتابعين • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى
مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه • احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل متعمدا اي شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة
على ستين مسكينا • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه
السلام في الرجل يقتل عبده خطاء قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين وصدقة على ستين مسكينا وان لم يقدر على
الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم
السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع
الى بيت مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل • الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه
فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة • محمد بن احمد بن

يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه
او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه • يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قتل مملوكه انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ قيمته لبيت المال • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن
احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بالوالد اذا قتل والده متعمدا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا
قتل اباه • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل
به قال لا • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل
بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها • الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطا فان له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا •
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطا قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرايض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين
فلا وجه لاعادته • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب
ابنته وهي حامل فطرحت ولدها فاستعدى زوج المراة على ابيها فقالت المراة ان كان لهذا السقط دية ولي فيها ميراث فان ميراثي
منه هبة لابي فقال يجوز لابيها ما جعلت له من حظها قال ويؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط • الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا
ولا يرث احدهما الاخر اذا قتله • الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت عليه
اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل
والد بولد اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات • الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة تطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني
واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبايل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه ۞ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله ۞ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عليه السلام فلعل ذينك الذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبايل الاربعة واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وذكر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام هذه القضية في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس الجراحة للمجروحين فيرفع من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين شيء ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما فالذي لم يقطع يرد على الذي قطعت يده ربع الدية ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه ۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ۞ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال

فقضى

قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

۞ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد ۞ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا حرا خطا فقال ان خطا المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة الاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة الاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد اقل من خمسة الاف درهم فليس لهم الا العبد ۞ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطا فقال ان خطا المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة الاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد قد اوردت هاتين الروايتين لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطا المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطا المراة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله حكم في قتل الخطا الدية دون القود ولا يجوز ان يكون الخطا عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطا الا ممن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا قد ضمن الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطا سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطا وتحمل الدية عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطاه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاف لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان يجعل الخطا عمدا على انه يشبه ان يكون الوجه فيه ان خطاهما عمد لما يعتقد بعض مخالفينا انه خطا لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديد فان قتله خطا وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القاتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا ويكون القول في قوله غلام لم يدرك المراد به لم يدرك حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ۞ روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضى بالدية ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال يقتلان به ما يختلف في هذا احد ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن قوم ملكت

اجتمعوا على قتل حر ما حالهم فقال يقتلون وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه * محمد بن احمد بن
يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر
وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه
فان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع
لانه قد اعتق نصفه **باب** ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها * سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن
والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف
دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم
يستطع ان يلتفت الا ما انحرف نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه * علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا
عليه السلام مثله * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال فيه
كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما
فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية * الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية * احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي
الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية * احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها * الحسن بن محبوب عن ابي
جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك
الماء * فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر
اذا قطع الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية
انما المراد بها ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونان متساويين من حيث تجب لكل واحد منهما الدية وفي الاذن نصف الدية
اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة *
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا
قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان

بتلك

بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف
العشر والموضحة خمس من الابل والسمحاق اربع من الابل والدامية صلح او قصاص اذا كان عمدا كان حقا وقصاصا واذا
كان خطاء كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة المرأة والرجل سواء الى ان
تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين والخطأ مائة من الابل والف من الغنم وعشرة آلاف درهم
او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس و
عشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله
فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم
فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول * الحسن بن محبوب عن ابي سليمن الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية * علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار ادر
فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام
في كل فتق ثلث الدية * الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية
فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة * ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية
كاملة * الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة * علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين
الدية * الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته
فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء
امسك وان شاء طلق * ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها
فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية * محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها
واجبر الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى
باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها * سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب اذا رعد

فطاد الدية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحيه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين
والعينين قلت فرجل فقات عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى
بيضتيه قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لأن الولد
من البيضاء اليسرى ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ٭ سهل بن زياد عن علي بن
حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء فيتمعط شعر
راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت
ابدا قال عليه الدية ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام
رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ٭ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل وانا عنده
عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار
فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس
بوله بالدية كاملة ٭ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها وان لم يود اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك ٭ الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا
استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وارتفاع طمثها ٭ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل قطع ثدي امراته قال اذا اغرمه لها نصف الدية ٭ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات ٭
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقا عيني رجل وقطع
انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه

الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط فامه يعني
ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان ياخذ الدية قال لا قد
مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا
ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها ٭ محمد بن
الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه
ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه ٭ الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء
قال سالت ابا جعفر عليه السلام رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة
الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوات ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه
ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم
ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية
ما جنتا كاينة ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات
واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كاينات ما كانت ما لم يكن فيها
الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها تلك
العشر ضربات كاينة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ٭ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن
الحكم بن عتيبة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشر اصابع
او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص
فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو
على الثلث من دية الصحاح ٭ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية
الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسماية درهم وهي اثنا عشرة سنا ستة الاف
درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير

من الأسنان عشرة آلاف درهم وإنما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له
هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت إن الديات إنما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم
قال فقال إنما كان ذلك في البوادي قبل الإسلام فلما ظهر الإسلام وكثر الورق في الناس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام
على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أو ورق قال
فقال الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدية إنهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الإبل
يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف قلت له فما أسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها
فأما ما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأسنان كلها سواء
في كل سن خمسمائة درهم وما رواه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الأسنان فقال هي في الدية
سواء فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل أن نحملها على الثنايا ومقاديم الأسنان
دون مواخيرها لأنها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وإنما حملنا ذلك الخبر
الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الأسنان ومقاديمها ولا يجوز أن تتضاد الأخبار. أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال السن إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة
درهم وإن لم تقع واسودت أغرم ثلثي ديتها. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه
السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا اسودت الثنية جعل فيها الدية. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عليا عليه السلام قضى في سن الصبي
قبل أن يثغر بعيرا بعيرا في كل سن. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام
في إصبع زائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قطع ولم ينبت وخرج فاسدا عشرة دنانير فإن
خرج أبيض فخمسة دنانير. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن عليا عليه السلام قضى في شحمة الأذن ثلث دية الأذن. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف.
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الإصبع عشر الدية إذا قطعت من أصلها
أو شلت قال وسألته عن الأصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال وسألته عن الأسنان فقال ديتهن سواء. أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل
وفي الظفر خمسة دنانير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال إذا يبست منه الكف فشلت أصابع الكف كلها فإن فيها ثلثي الدية دية اليد
قال وإن شلت بعض الأصابع وبقي بعض فإن في كل إصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم إذا شلت أصابع
القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي من أنه يجب في الإصبع عشر الدية إذا شلت أو قطعت لأن
رواية الحلبي نحملها على من يفعل بها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الإصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء
ثلث ديتها فيستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين. وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين
عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الإصبع بثلث عقل تلك الإصبع إلا الإبهام فإنه كان يقضي في مفصلها بنصف
عقل تلك الإبهام لأن لها مفصلين. سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن أيوب
قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضته على أبي عبد الله عليه السلام فقال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه
فكتب أمير المؤمنين عليه السلام إلى أمرائه ورؤوس أجناده فما كان فيها إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر فديته ثلث دية
العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وإن أصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتان
وخمسون دينارا وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما أصيب
منه فعلى حساب ذلك. الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الإنسان
اثنان ففيهما الدية وفي أحدهما نصف الدية وما كان واحدا ففيه الدية. عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر إذا
قطعت الحشفة وفي الأنف إذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي إحديهما نصف الدية. عنه
عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين
اليمينين فقال يا حبيب يقطع يمينه للذي قطع يمينه أولا ويقطع يساره للذي قطع يمينه أخيرا لأنه إنما قطع يد الرجل
الأخير ويمينه قصاص للرجل الأول قال فقلت إن عليا عليه السلام إنما قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال إنما كان
يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فأما ما يجب من حقوق المسلمين فإنه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا
كانت للقاطع يدان والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له أما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال إنما توجب
عليه الدية إذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لأنه ليست له جارحة يقاص منها
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال هن سواء
في الدية. عنه عن القسم عن علي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الإبل أقصاها وأدناها سواء
وفي الإصبع عشر من الإبل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المقدم ذكرها
هو أن نحمل الأصابع المراد بها على ما عدا الإبهام فإن للإبهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح

وما تضمن حكم الأسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمواخير ايضا متساوية
وان كان بين المقاديم والمواخير اختلاف على ما بيناه ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا
الاسناد في الرجل يكسر بعض ثم تبرأ قال لا تقبض منه ولكن يعطى الارش قال علي عليه السلام وسئل جميل كم الارش في السن كسر
اليد قال شيء يسير ولم نرو فيه شيئا معلوما ٭ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الصلب الدية ٭ عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
الدية كاملة ٭ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان واحد وثلثون
ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير ٭ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما
قدمناه من الاخبار ٭ الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من
الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كان دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت
غنما فغنم وان كانت ابلا فابلا على الدية ما شاء بقرة وفي السن عشرة من البقر وفي الاصبع عشر الدية من الابل ٭ محمد بن علي بن
محبوب عن علي بن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني
عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى مولاه قيمة
العبد واخذ العبد ٭ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم
يثغر ببعير ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث
دية الانف ٭ عنه عن ابن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل
قدرا فيها مرق على رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه
بالدية ٭ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمن المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها فان
نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن
سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ٭ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمن عن ابي عمر الطبيب عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل افتض جاريته باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي

دينار

دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها ٭ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك ٭
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه
وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ٭ عنه عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح منها وهي تسعة
وعشرون حرفا ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه تعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ٭ النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه وبقي البعض فجعل
ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين
جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك ٭ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمن عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طرق الغلام طرقة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض قال
يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد
والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة
والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء
ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا
من الف ب ت ث زدت له مائة درهم ٭ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف اشبه ان
يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك
ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل
السكوني في روايته وغيره من الرواة ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان
ذلك لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل
ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم من الاخبار ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينظر به
سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك انه سمع
قال ان كان الله عز وجل رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ٭ الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعه شيئا قال تسد
التي ضربت سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت
علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت
ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس
ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه
ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش
بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب
في اذنه فيذهب بعض بصره فاي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها
حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم يقاس بذلك القياس من خلفه
وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين
الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسن بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام
قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل
تراها قال فاذا قال نعم تاخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة قال فجعل الرجل يتباعد
وهو ينظر بعينه الصحيحة الى البيضة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك الحسن بن محبوب
عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال
يؤجل سنة ثم يستحلف بعد انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر بعد قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن
سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيبت احدى
عينيه ان يؤخذ بيضة نعامة فيمشي بها ويوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر
عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه
عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن
فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط عينه
المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك
والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف هو وحده واعطي
وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان
ثلثي بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها

في الجروح

في الجروح فان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان ثلث بصره حلف مرتين على هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك
غير انه يضرب بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله
يخاف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان كان النقص في
العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما انتقصت رجله او يده
فان اصيب الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل
بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم علي عن ابيه عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن
نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا
يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين
فكيف يعلم انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت
عينه واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان
النفس يطلع الفجر وهو بالشق الايمن من الانف فاذا مضت الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه
ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر
ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره **باب** دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد
الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت وابعاضه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عليه السلام في عين الاعور الدية احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر
عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه
ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي
عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال
عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية
كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في

عين العوراء تكون قائمة تخسف قال قضى فيها علي عليه السلام بنصف الدية في العين الصحيحة علي عن ابيه عن احمد
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقا
عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس
فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية
لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام الحسن
بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلا قال
عليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع
اباجعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان
مولاك بعد راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة
والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب
في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه
لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام
قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال
فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا
له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون
وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنين قال فرجع
اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل
الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل
الا قدر هذا الجواب فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى الله ان يظن
بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع بن كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي قال محمد بن الحسن لا ينافي هذه الاخبار الخبر
الاول من ان دية الميتة مائة دينار ولانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسر يده اشد
من كسر يد الحي وما يجري مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون
المراد بها ان حرمته كحرمة الحي فان من كسر شيئا من عظامه او قطع استحق العقاب وشيئا من الدية وان لم يكن تاما
وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي واما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت منه شيء من جوارحه
فعليه الارش للامام وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهر شيء منها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية
الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد
اشيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان
اسمعه منك قال وما هو قلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله
عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع راس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون
في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال لي اليس
لهذا دية قلت بلى قال افتراه دية النفس قلت لا قال صدقت قلت وما دية هذا اذا قطع راسه وهو ميت فقال
ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي
مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني به الا ان يكون شيء لا اعرفه فقال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من
بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليس هي لورثته
انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته
فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت
فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه
قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين

بد النبي صلى الله عليه وآله ه محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد
الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السودا ثلث ديتها وفي اليد الشلا ثلث ديتها وفي العين القائمة
اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجا ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث
الدية **باب** القصاص ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها ه احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل
ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ه عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم
حميد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن السن والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود فقال قود قال
قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقا عين صحيح قال يفقا عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اعور فقا عين صحيح متعمدا فقال يفقا عينه
قلت فيكون اعمى قال فقال الحق اعماه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن
سليمن الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها
وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه
الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمراة فحماها
ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه على حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجا بالمراة فقال انظر
فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ه سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا بن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف
قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت فاتى رجل اخر فاطار كف يده فاتى
به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت
او ابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه
شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل ه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا
وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من

الذي

الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤا طرحوا عنه دية
يد واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم
شيئا وان شاؤا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ه الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم يسود واخضرت
فان ارشها ثلثة دنانير وان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها
القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلثة اسواط فاقاده
امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلثة اسواط ه احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عمن اقيم عليه الحد فمات ايقاد منه او يودى ديته قال لا الا ان يزاد على القود ه
علي بن مهزيار عن ابرهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل
قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزل فوجدوا به رمقا فعالجوه
حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر
فامر بقتله فخرج وهو يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره
فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل الى عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول
الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فظن انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا ه علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ه النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه
فقضى عليه السلام ان يداس بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القران ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية له في قتل ولا
جراحة ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزا عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس بين الصبيان
قصاص في شيء الا في النفس ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن رجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر
ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي عليه السلام فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية

وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من اجل الشين ٥ محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس
بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين فقال
يفقا عينه ويبطل دين الغرما ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن ابن مسكان عن ابي بصير قال
عن ذمي قطع يد مسلم قال يقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير
اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم
صنع كذلك ٥ الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ليس في عظم قصاص وقال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما قصاصا
والزمه الدية ٥ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان في كتاب علي عليه السلام لو
ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب

الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سكان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا
وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ
فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المراة وهي حبلى
فلم يدر اذكر كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا
وفي العلقة اربعون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية
كاملة ٥ علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي بن الحسين عليهما السلام
عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة
فقال هي التي وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما
حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال فان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا
قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما فان طرحته وهو نسمة مخلقة له
عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال ابروح كان
ذلك ام بغير روح قال بروح غير الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح
غير الحيوة ما تحول من حال بعد حال في الرحم وما اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح عليه السلام عن
النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من
بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين يوما ثم مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا
وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه
خلقا اخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المراة فتطرح
النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة
قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين
عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي يعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم
اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة
الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة
وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا
كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتب جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة ٥ محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت
ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمان وعشرون وفي خمسة ثلثون وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله
عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها
اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من
دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العروق من لحم قال اثنان واربعون دينارا العشر
قال قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين
قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر

فقيه اربعة دنانير فان زاد فزاد اربعة اربعة حتى يتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا اكتسى العظم لحما قال كذلك قال
قلت فاذا وكزها فسقط الصبي فلا يدري احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها
الحيوة وقد استوجب الدية ه صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام
فسالته عن هذه المسايل في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة تحليه حتى استفظ ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرايض عن امير المومنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام
فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المومنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون
جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهو
النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلثة اجزاء ثم عظم فهي اربعة اجزاء ثم يكسى لحما حينئذ ثم جنينا
فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين
دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشئ فيه خلقا اخر وهو
الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امراة وهي حبلى فتم فلم يسقط
ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فعزل عنها الماء
ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة
على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمراة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة
دينار ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان ضرب رجل امراة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة يدفعها اليه ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في
بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا وامة ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينها فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله
عليه واله اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وقد ضرب امراة حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاتى زوج المراة الى النبي
صلى الله عليه واله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش
فقال له النبي صلى الله عليه واله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على راس ولدها تمخض

فقال خمسة الاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار لان ذلك محمولة على جنين قد كمل وتم قبل ان
تلج فيه الروح وهذه محمولة على المراة تطرح علقة او مضغة فيكون ديته غرة او امة ولا تنافي بينها على حال ه والذي يدل
على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء
وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها
الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها
من ديته قال لا لانها قتلته ولا تنافي هذا التاويل رواية الحلبي وابي عبيدة من ان المراة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها
كانت تمخض وان كان الولد غير بالغ اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين ه
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا
ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان
كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان ضربها فالقته حيا فان عليه عشر قيمة الامة ه
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها
ما وهبت له ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمن بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمته خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله في جنين البهيمة اذا القت عشر ثمنها ه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر ثمنها محمد بن
علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية
والمجوسية عشر دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم
قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ه ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون
اللحم ومنه قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سعيد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة

خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشر من الابل وفي الجايفة ثلث الدية ثلث وثلثون
من الابل وفي المامومة ثلث الدية ه عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل
وفي الجايفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس من الابل ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل
ثلث وثلثون من الابل ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث الدية وفي
المنقلة خمس عشر من الابل والمامومة وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة
ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق
اربعة ابعرة ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح وعمر بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة
فقال فيها ثلث الدية وفي الجايفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل ه عنه عن علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجايفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من
الابل ه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه مني فاتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه
الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجايفة
الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء في الدية
لان الوجه من الراس وليس في الجراحات في الجسد كما هي في الراس ه وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه اخرى دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما
نصفين ه محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه
وهبها له ولم يهب النفس ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت

كتاب علي

خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك
فبحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه
ستة اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار
وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا
حدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية
الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع
والكسر والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة تكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته
لكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارته الثياب من ذلك غير قصبتي
الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فان اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس
ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة
فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان
كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان نصف بصره
حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره
حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في
العينين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه فلم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه
اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان
الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى
وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت
في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح
به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان كان النقص في الفخذ او
في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله
وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدع الرجل اذا
اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام

في شعر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان
انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها
خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت نافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو
الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت
في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار فاذا قطعت الشفة العليا واستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرئت والتأمت
فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا
فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك وان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت
مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة
ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت
نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم
حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها
وان كانت جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا
فان سقطت منه جذوة لحم ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح
اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضع الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية
خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين
دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان تصدعت ولم تسقط فديتها خمسة
وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا ونصف
وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون

دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك
خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع
دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس
دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها
خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ونقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام
خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض المرفق فعثم ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا
وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر
لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي
الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس
دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا
ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا نصف دية كسرها
مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا نصف دية كسرها وللموضحة خمسة وعشرون دينارا وفي نافذتها ان لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي

في الكف في الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف
يجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ونصف دية
دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني
من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة
دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب
الاربع اصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة
عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة فديتها ثلث وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير
وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار
وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار
وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة عشرون
دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار
واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون
دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرا ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى
الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية موضحة
في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر
لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته
الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنى عشر
دينارا ونصف ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع

مما يلي

مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة
كل ضلع ربع دية كسره ديناران وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي
الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون
دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها
فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية
كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجلين مائة دينار فان تصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها
خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء دية الكسر ثلثون
دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا
وفي قرحة لا تبرا ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي
القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية الاصابع والقصب التي في القدم ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام
القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار
وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر

ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحة اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة
اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة دنانير وثلث وفي كلد خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه
ثلث دية الرجلين ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع
سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية
نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره
احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه
خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من
الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير
واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران
وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وفي
حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار وان اصيب رجل
فادر خصياه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس
ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل واحد من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته
وافتى في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الشاق فصار ادرت ادرته في احد الخصيين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي
النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل
اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع او غيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها
زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها
نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك
بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عليه السلام لها عليه بصداقها مثل نساء
قومها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عليه السلام العشر من الدية

باب الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقا عين دابة فعليه ربع
ثمنها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رواية الحسن البصري

يرويها عن علي عليه السلام في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ه عنه
عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت ربع
ثمنها يوم فقئت العين ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن ه وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع رجل كسر بربطا فابطله ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي
اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني جذيمة ه عنه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يديه
لبني جذيمة ه عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي
اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية
كلب الاهل قفيز من تراب لاهله ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ه عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنين البهيمة اذا ضربت
فازلقت عشر ثمنها ه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية
الميت ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يضمن
ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

باب الزيادات

ه الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل
بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية ه علي
بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام
في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي
المقتول ورد الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء
ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام
وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيري يلزمه نصف
دية اليد ولا يقبل شهادته في الاخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما

في الاخر فان قالا انا تهمنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال
المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا ردوا دية يد فتقسم بينهما ويقطع ايديهما ٭ ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد
وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ٭ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فرجم
ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا
قالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيلهم ٭ احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسين الميثمي عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت
الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال
له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام
لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية الصبي ٭ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن
بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال
له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود لم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي في
منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني انه ان دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت
داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد
ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب
رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف
قال فاخبروه بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين
قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله فيه انه فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا سعد بعد راي
عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود
مستورا على المسلمين ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته ٭ عنه عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن

الحسين

الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا
مع امراته فقتله وقد اشكل على القضاء فسل لي عليا عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا عليه السلام قال فقال علي والله
ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الى معوية ان ابن ابي الجسرين وجد مع امراته
رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته ٭
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجالة سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه
الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي
عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين وليس
له مال فهل للاولياء ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه
دمه لقاتله ضمنوا الدين للغرماء والا فلا ٭ عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال
لي ابو الحسن عليه السلام دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ٭ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض
رجاله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي ٭
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر ٭ عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى علي عليه السلام
فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح ٭ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة
ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم ٭ وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة
وذلك قول الله عز وجل ان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة اخر كتاب الديات وهو اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين ٭

بسم الله الرحمن الرحيم ٭

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح ما تضمنه
الرسالة المقنعة وهو ان نذكر مسالة مسالة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع
ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف
في كل مسالة منها والمتفق عليه ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا راينا انه يخرج بهذا البسط

عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مستوراً غير مستوفياً فعدلنا في هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله
المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا
من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب
الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه
والمتفق وبينا عن وجه التاويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التاويل الى خبر يقتضي
على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخراً وملجأ لمن يريد الفتيا من الحديث والان فحيث وفق الله تعالى للفراغ من
هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي بها نتوصل الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من
الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد
بشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرته في هذا
الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن ابي
غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله
احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضاً احمد بن
عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد
عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعاً واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة
سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن
علي بن ابرهيم واخبرني ايضاً برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله وابو الحسين
بن ابي جيد القمي جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته
بهذه الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن
عبيد الله جميعاً عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد
رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن حميد بن زياد واخبرني به ايضاً احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته
عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن

فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله
محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله
عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه
رحمه الله صح

بجملة

جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذه الاسانيد
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن
علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعاً منه واجازة عن علي بن محمد بن
الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب مما اخذته من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني
بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الاودي عن الحسن بن محبوب
واخبرني به ايضاً الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق
عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمن والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن
الحسن بن الوليد واخبرني ايضاً ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد ورواه ايضاً محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وما ذكرته عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن يحيى
فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني به ايضاً الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن الحسين البزوفري جميعاً عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
بن يحيى وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى
ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما رويته عن الحسن بن سعيد والحسين
بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعاً وما ذكرته في هذا الكتاب



عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون
كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار ٭ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد ٭ ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد
عنهما جميعا ٭ وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر محمد بن علي
بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ٭ ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد ٭ ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن
محمد عنهما جميعا ٭ وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن
عبد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن
احمد بن محمد بن عيسى ٭ واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب ٭ وما ذكرته عن الحسن بن الوليد وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد ٭ وما ذكرته في هذا
الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة ٭ واخبرني ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله
الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ٭ وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري
فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري ٭
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس ٭ احمد بن محمد بن سعيد
وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه ٭ وما ذكرته عن محمد بن
داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه ٭ وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن
محمد بن قولويه ٭ وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي
الموسوي عن عبيد الله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير ٭ وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو
عبد الله الحسين عن ابي محمد هرون بن [illegible] التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم بن اسحق الاحمري ٭ وما ذكرته عن علي بن

حاتم

حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن
علي بن حاتم ٭ وما ذكرته عن موسى بن القسم عن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن غانم واحمد بن محمد عن
موسى بن القسم ٭ وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس ٭ واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس ٭ واخبرني ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي الفضل
محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني
عن يونس بن عبد الرحمن ٭ وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار ٭ وما ذكرته عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه ٭ واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن
الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن ابي عبد الله ٭ واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد
الزراري عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله ٭ وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العمركي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر ٭ وما ذكرته عن الفضل بن شاذان
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري
عن علي بن قتيبة النيشابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان ٭ وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني
به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه ٭ وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه
وقد اوردت جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور في الفهارست المصنفة
في هذا الكتاب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك ان شاء الله تعالى وقد ذكرنا نحن مستوفا في كتاب فهرست الشيعة ٭
والحمد لله وحده والصلوة على سيدنا محمد وآله شرفت بكتابة هذه الاخبار النبوية والآثار الامامية عليهم صلوات الله
وسلامه عليهم في جوار سيدنا وامامنا ومقتدانا اول الائمة الاطهار علي بن ابي طالب صلوات الله وسلامه عليه وعلى اولاده الطيبين
وقد وقع الفراغ من كتابته على يد الضعيف رشيد بن شمس الدين محمد الحسيني [illegible] في سلخ شهر ذي الحجة الحرام سنة ست وعشرين والف ٭

